



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعاة صالحة بظاهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

مذكرة مقدمة لتأهيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تحت عنوان

العمل التجاري بين الرضائية والشكليّة في التشريع الجزائري
(دراسة مقارنة)

من إعداد الطالبة : ببيبة بن حافظ
تحت إشراف : الأستاذ الدكتور: زعموش محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: عبد الحميد قموح ، أستاذ جامعة منتوري قسنطينة ، رئيسا
الدكتور: محمد زعموش ، أستاذ جامعة منتوري قسنطينة ، مشرفا ومقررا
الدكتور: عبد الرزاق بو بندير، أستاذ جامعة منتوري قسنطينة ، عضوا
الدكتور: عبد الحفيظ طاشور ، أستاذ جامعة منتوري قسنطينة ، عضوا

السنة الجامعية 2006 - 2007

الإدراك

أهدي هذا العمل المتواضع إلى.
والذى العزيزة التي شجعتنى وزودتني بفيض من العواطف النبيلة.
إلى أخي خديجة التي ساعدتني مادياً ومعنوياً.
إلى إخواتي وأخواتي وأبنائهم وبناتهم وأخص بالذكر آمال.
إلى الزميلة فايزه لبيض التي ساعدتني طيلة المشوار.
إليكم جميعاً أهدي هذا العمل.

بیبیہ بن حافظ۔

لا يسعني وقد أنهيت رسالتي بعون الله العلي القدير، الا ان اتوجه بالخالص الشكر وفائق عرفاني بالجميل لاستاذي الجليل: الاستاذ محمد زعموش ، لتفضله بقبول الإشراف على هذا العمل ، ولما بذله من جهد متواصل وتوجيه مستمر وعطاء علمي دائم ، كان له أكبر الأثر في إثراء هذه الرسالة بالمادة العلمية من حيث المضمون ، وتقديمها بالشكل اللائق ، بما يتلائم وأهميتها العلمية والقانونية .
فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما اتوجه بالشكر الخالص لمحافظة المكتبة الجامعية بقسنطينة وعمالها.
(مكتبة معهد الحقوق) .

وأخيرا لا أنسى أن اشكر بقوة كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة في شكلها النهائي .

بببيه بن حافظ.

السنة الجامعية: 2006 - 2007

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة .

الإرادة السليمة الصادرة من ذي اهلية هي اساس التصرف القانوني ، فهي التي تنشئه ، وهي التي تحدد آثاره ، وهي كقاعدة عامة صاحبة السيادة والسلطان في هذا المجال ، اعني مجال التصرف القانوني، ويكفي التعبير عن الإرادة بأي صورة كانت دون استلزم شكل خاص لإنشاء التصرف وتحديد آثاره، وسواء في ذلك ان يكون التعبير عن الإرادة باللفظ او الكتابة او الإشارة او باتخاذ أي موقف آخر يدل عليها. فذلك هو سلطان الإرادة ، الذي ساد اثر الثورة الفرنسية 1789 ، واطلاق حرية الفرد ، بما في ذلك حرية ارادته ليسعى وراء تحقيق مصالحه على النحو الذي يريد ويبتغيه.

وأنذاك كان القانون الروماني يستلزم لقيام التصرف ، ان يكون بشكل خاص ، فعقد القرض كان لا يتم الا بالسيكة والميزان ، والعقد الشفوي كان يتم شفويا بصيغة خاصة تتكون من سؤال من الدائن وجواب من المدين، والعقد الكتابي كان يتم بان يجري المدين قيد الدين في سجل الدائن.

وعلى هذا النحو كان المبدأ في القانون الروماني هو سلطان الشكل لا الإرادة ذلك انه متى اتخذ التصرف احد الأشكال الرسمية نشأ صحيحا ، بصرف النظر عن الإرادة حتى ولو كانت ارادة احد الطرفين او كلاهما معيبة او معدومة او مبنية على سبب غير مشروع.

ومع اطراد نمو المعاملات ولا سيما التجارية تحرر القانون الروماني من تلك الشكلية الى حد ما ، فوصل الى تقرير مبدأ رضائية عقد البيع والإيجار والشركة والوكالة على سبيل الإستثناء ، فكانت هذه التصرفات تتعقد بمجرد تبادل الرضا دون الحاجة الى اتباع شكل خاص.

ثم جاء القانون الكنسي واعتقق مبدأ رضائية العقود بسبب أخلاقي ، هو مبدأ احترام العهود والمواثيق. ومنذ القرن السابع عشر حتى القرن التاسع عشر ، ساد مبدأ سلطان الإرادة لانتشار المذهب الفردي ، الذي عبر عنه الفقيه ((دوما)) وهو من أشهر فقهاء القانون الفرنسي القديم ، بان الإتفاقات تقوم مقام القانون بالنسبة الى عاقيبيها. وقد قويت دعائم هذا المبدأ خلال هذه الفترة ، تحت تأثير الأفكار السياسية والاجتماعية المركزية حول الحرية السياسية والإقتصادية ، التي لا تتلائم مع الأصول الشكلية والمراسيم المقيدة لتلك الحرية، وهو من جهة مبدأ بسيط سهل التناول ويحول دون ارتباك الأشخاص في اجراء معاملاتهم المدنية والتجارية اليومية ، ويسمح في انشاء العقود بالمراسلة الخطية او التلغرافية ، وحتى بواسطة الهاتف ، ويضع على قدم المساواة الإرادة الضمنية والإرادة الصريحة ، طالما انه لا يفرض الباس هذه الإرادة بلباس لفظي خاص او يعلق صحتها على اتمام مراسيم شكلية او كتابية معينة.

وجاء القانون المدني الفرنسي وتبني هذه العبارة – بان الإتفاقيات تقوم مقام القانون بالنسبة الى عاقيتها – كما هي ، فضمنها المادة 1134 وهي تقابل (المادة 106 مدني جزائري) التي يسمى بها الفقيه كاربونيه بقلعة سلطان الإرادة .
اذ تقضي باعتبار مبدأ سلطان الإرادة او مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، احد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون المدني الفرنسي .

لكن اختلف الوضع في القرن العشرين ، اذا انحصر المبدأ الفردي وسادت المبادئ الجماعية التي قيدت مبدأ سلطان ارادة الفرد ، لأن المبادئ الجماعية تستهدف صالح الجماعة لا صالح الفرد ، فجاءت بقيود لحماية الجانب الضعيف في التصرف القانوني وتقييد ارادة الجانب القوي ، وتوجيهها نحو ما يحقق الصالح العام للجماعة بطريق مباشر او غير مباشر .

ومثال ذلك ما نراه في عقود العمل ، حيث يقيد القانون من حرية رب العمل وذلك بوضع شروط هذا العقد ، كذلك في عقود الإذعان ، التي يضع شروطها احد طرف في العقد على الطرف الآخر دون مناقشة فيها ، فيذعن الطرف الآخر ويسلم بتلك الشروط . وينص القانون المدني الجزائري في هذا الخصوص ، على انه يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسلیم بشروط مقررة يضعها الموجب ، ولا يقبل مناقشة فيها (المادة 70 من القانون المدني الجزائري) ، ففي هذه العقود يتدخل القانون ويعمل القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية حسبما تقتضيه العدالة .

ومن امثلة عقود الإذعان عقد توريد المياه والغاز والكهرباء والنقل والتامين ، وكذلك في حالة احتكار فعلي او قانوني لسلعة او خدمة ضرورية . وهذا الوضع يحمل المشرع في كثير من الأحيان على تنظيم هذه العقود تنظيمياً أمراً ، كعقد العمل وعقد النقل وعقد التامين .

وهكذا لا يمكن حصر القيود التي تحد من مبدأ سلطان الإرادة في قيود شرعية كما جاء أعلاه في عقد العمل وعقد التامين ، بل يمكن مدتها الى قيود قضائية تتعلق بالنظام العام وحسن الآداب ، حيث يكاد القاضي ، كما يقول العميد السنهوري ، ان يكون مشرعاً في هذه الدائرة المرنة . والمنفذ الرئيسي الى ذلك هو ما نصت عليه المادة 6 من القانون المدني الفرنسي من ان الإتفاقيات الخاصة لا يجوز ان تخالف النظام العام وحسن الآداب . كما جاء ايضاً في المادة 96 من القانون المدني الجزائري على انه: ((اذا كان محل الالتزام سبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام والأداب، كان العقد باطل)). فكل هذه القيود تعتبر قيوداً موضوعية على مبدأ سلطان الإرادة .

ولقد رأينا ان مبدأ سلطان الإرادة اخذ ينحصر امام المبادئ الجماعية ومبادئ العدالة ، فتدخل المشرع بقواعد آمرة لحماية الطرف الضعيف في التعاقد ، كما فعل في عقد العمل .

وكما تدخل محدداً الفائدة الإنفاقية في القانون المدني المصري ، او ملغيًا لها في القانون المدني الجزائري في عقد القرض الإستهلاكي ، او محدداً اثمن بعض السلع عن طريق التسعير الجبri.

ومن ثمة قيود من النظام العام والأداب تحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال الإلتزامات العقدية ، فلم تعد الإرادة حرة.

ولقد اورد الفقيه السنوري بهذا الخصوص ، تعريفاً للنظام العام والأداب ،
اذ يقول:

((النظام العام هو مجموعة من القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة بنظام المجتمع الأعلى ، وتعلو على مصلحة الأفراد ، سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية او اقتصادية او سياسية ، فلا يجوز للأفراد مخالفتها باتفاقات خاصة بينهم. وتضيق دائرة النظام العام اذا تغلبت نزعة المذاهب الفردية ، وتتسع اذا تغلبت مذاهب التضامن الاجتماعي والإشتراكية.

والنظام العام ليس شيئاً ثابتاً لا يتغير ، بل هو شيء نسبي في المكان وفي الزمان ، ومعياره هو المصلحة العامة وهو معيار مرن يختلف باختلاف الحضارات)).

أما الأداب العامة: ((هي مجموعة القواعد التي تجد الناس ملزمة باتباعها طبقاً لناموس ادبى ، صاغته العادات والعرف والدين والتقاليد ، والى جانب ميزان انساني يزن الطيب والقبح ، ويعيّز بين الخير والشر ، والأداب كالنظام العام ليست شيئاً ثابتاً ، بل تتغير في الزمان والمكان ، واذا كان النظام العام معياره المصلحة العامة ، فان الأداب معيارها الناموس الأدبى ، وهو ايضاً معيار مرن . ومن هذا الباب المرن يستطيع القاضي ان يحد من سلطان الإرادة وأن يبطل التصرفات المخالفة للنظام العام و الأداب))).

ويكاد القاضي ان يكون مشرعاً في هذه الدائرة على راي الأستاذ السنوري ، انما يجب عليه ان يتقيّد بمصالح امته وآداب عصره ، و من ثم فلا يمكن تحديد دائرة النظام العام والأداب ، الا في امة معينة وفي جيل معين من هذه الأمة.

وهكذا كلما كان محل او السبب في أي تصرف قانوني مخالفين للنظام العام والأداب ، كان التصرف باطلاً .

اما في الوقت الحاضر ما زال القانون يعترف بمبدأ سلطان الإرادة ، باعتباره الركن الأول والداعمة الكبرى لنظرية الإلتزامات التعاقدية ، أي استقلال الإرادة في إنشاء العقود مهما كانت شروطها وانواعها .

ان هذا المبدأ يكرسه قانون الإلتزامات والعقود ، اذ جاء في المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله إلا باتفاق الطرفين وللأسباب التي يقررها القانون)) .

والملاحظ في هذا المجال أن القوانين القديمة لما تعرضت لمبدأ سلطان الإرادة ، فهي لم تفرق بين العقود المدنية والعقود التجارية . اذ بمجرد انحصر مبدأ سلطان الإرادة وظهور المبادئ الجماعية ، والنظام العام والأداب قيدت من هذا المبدأ شروط أخرى تتمثل في ظهور الشكلية في القوانين الحديثة سواء في العقود المدنية او العقود التجارية . وبما ان الموضوع الذي سيتمتناوله يتعلق بصفة خاصة بالعقود التجارية ، اذن سيتم التركيز على هذا الجانب ، باعتبار ان هذا التطور التاريخي لكل من الرضائية والشكلية على مر العصور ، ادى الى طرح اشكالية الرضائية والشكلية في آن واحد وما مدى موازين التعامل مع كل حالة . ومن هنا تظهر أهمية الموضوع الذي سوف اتناوله في هذا البحث ، مع الأهمية النظرية والتطبيقية لكل من الرضائية والشكلية ، ولأي منها تكون الأفضلية.

الأصل العام في الأعمال التجارية هي الرضائية ، لكون هذا المبدأ جاء تحت تأثير الأفكار السياسية والإجتماعية المركزة على الحرية السياسية والإقتصادية التي لا تتلاءم مع الأصول الشكلية والمراسيم المقيدة للحرية.

للرضائية أصول عريقة سادت لفترة طويلة من الزمن ، حيث تأثرت بها جميع التشريعات في العالم ، خاصة منها التشريعات العربية ، اذ نادت هي الأخرى بهذا المبدأ . ومن بين هذه التشريعات التي تأثرت بالرضائية ، التشريع الجزائري الذي اخضع عدة عقود إلى مبدأ الرضائية مثل - عقد النقل - عقد السمسرة - الوكالات التجارية الخ

والواقع ان هذه العقود التي تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم ، هي العقود الشائعة في المجتمع التجاري. اما ماتم تناوله في هذا البحث ، هو عقد النقل - وعقد الوكالة التجارية . فهي تعتبر عقود رضائية كما نعلم تتعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة لأي شكل خاص. اذ نص المشرع الجزائري على ان عقد النقل يتم باتفاق الطرفين (المادة 38 تجاري) كما ان عقد الوكالة التجارية يخضع هو الآخر للرضائية في تكوينه ، حيث لا يشترط القانون شكلا معينا لإنعقاده ، ويخضع ايضا لمبدأ حرية الإثبات .

كما ان الرضائية ، متحققة في اوسع صورها في شتى جوانب التعاقد كذلك ، حيث يتم التعاقد احيانا بطريق المراسلة ، الأمر الذي يستوجب بقاء الإيجاب لفترة من الزمن، يحددها العرف التجاري وطبيعة المعاملات التجارية ، حتى يقترن القبول به ويتم التعاقد.

كما يعتبر السكوت بمثابة القبول في محيط الإلتزامات التجارية ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين ، واذا كانت طبيعة التعامل او العرف التجاري او غير ذلك من الظروف التي تدل على ان الموجب لم يتضرر تصريحًا بالقبول ، فان العقد يعتبر قد تم ، اذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب (المادة 68 مدني جزائي) .

كما تجد الرضائية مكانتها في وسائل متعددة لإبرام العقود ، كالخطابات والبرق والهاتف ، نظرا لأهمية عنصر الوقت لدى التجار ، وما تقتضيه طبيعة المضاربة وتقلبات الأسعار.

و غالبا ما يكون الإيجاب في هذه الحالة عموميا، اذ يعرض التاجر بضاعته ويضع الثمن المحدد لها ، ويكون ذلك ايجابا منه للكافة ، ويلزم بموجبه بالبيع لكل من يتقدم له بالشراء .

ونتيجة لتطور المعاملات التجارية ، وخاصة في مجال أنشطة معينة كالنقل والتأمين ، فغالبا ما تبرم العقود في هذا المجال على اساس وضع عقود نموذجية لها ، يكون للراغب في التعاقد من الجمهور قبولها بما تضمنه من شروط او عدم قبولها. وتحقيقا لسياسة للسرعة والإئتمان والمرونة في المعاملات التجارية ، وما يتميز به التجار من حرية وخبرة ، فيندر بطلان العقد بسبب الغلط في محل العقد او بسبب عيوب الرضا كالإكراه والتديليس. اما في العقود الكثيرة الأهمية ، فكثيرا ما يضمن المتعاقدان شروط تعاقدهم ، كالالتزام بضمان الأشياء المبعة فترة معينة ، او تطبيق القواعدعرفية في حالة انفاس الثمن بدلا من الفسخ في حالة نقص البضاعة.

وتبعا لذلك ونظرا للإئتمان الذي يسود المعاملات التجارية ، نجد ان المشرع التجاري ، حرص على سرعة وسهولة التنفيذ بالنسبة للدائن ، لاقتضاء الديون الناشئة عن العقود التجارية. فلم يشترط لإعذار المدين ان يتم برقة رسمية عن طريق كتابة ضبط المحكمة، اذ اكتفى حصوله بطريقة عادلة. واجاز للفاضي ان يامر بالتنفيذ المعجل بالنسبة للأحكام الصادرة في هذا الخصوص ، وذلك حرصا من المشرع على تنفيذ الإلتزامات التجارية دون تأخير.

والجدير بالذكر انه ينتج عن اعتناق مبدأ الرضائية ، ان يكون الإثبات حر طليق ، اذا اجاز المشرع لأطراف العقد اثباته بكافة طرق الإثبات ، ايما كانت قيمة العقد ، وذلك خروجا عن الأصل العام في القانون المدني .

واذا كان مسلك المشرع التجاري على هذا النحو من التيسير ، الا ان ذلك لا يخل بالأحكام الامنة التي وضعها بالنسبة لبعض العقود والإلتزامات. والذي سيتم تناوله اثناء الكلام عن الشكلية فيما بعد.

ومن الملاحظ ان مبدأ الرضائية قد انحصر وذلك بظهور الشكلية في القانون الحديث.

اذ نرى بان المشرع خرج عن هذا الأصل وذلك بإخضاعه عقودا واعمالا تجارية عديدة ، لشكلية معينة تختلف باختلاف العمل المراد انجازه.

فقد تمثل هذه الشكلية في شكلية عرفية او شكلية رسمية يلتزم التجار مراعاتها والإلتزام بها . اذ نجد ان جل التجار يعتمدون على كتابة عقودهم واعمالهم التجارية، نظرا لما تمنحهم من سهولة وثقة ، اذ لا يخفى خطير الإعتماد على البنية في الإثبات . فكثيرا ما تمحى من اذهان الشهود تفاصيل العقود بالنسیان ، خاصة اذا

كثرت هذه التفاصيل او طال عليها الأجل. ولا يمكن ان يترك التاجر عقوبه تحت رحمة الشهود ، لذلك يحرص حتى في الحالات التي يتم فيها العقد شفويا ، على تاكيدية بالحصول على توقيع من الطرف الآخر . والدليل الكتابي لا يتعارض اطلاقا مع ما تقضيه التجارة من سرعة ويسر ، بل هو بدون شك اكثرا سهولة واسرع من اجتلاف الشهود. ذلك ان التجار يطبعون عادة نماذج العقود التي اعتادوا على ابرامها ، بعد دراسة الشروط المطلوبة والإلتزامات المقبولة ، ويتركون على بياض الخانات الخاصة بالشروط القابلة للتغيير ، وفقا لظروف كل عقد ، بحيث لا يستغرق تحرير العقد اكثرا من لحظات.

كما يرسل التجار لعملائهم فواتير مطبوعة يذكرون فيها بنوع البضاعة وثمنها واسم العميل بالقبول ، والدين المستحق لهم عليه ، فتكون حجة عليهم . فإذا أشر عليها العميل بالقبول أصبحت حجة عليه أيضاً . ويحتفظ التجار بالمراسلات المتبادلة سواء في صورة مراسلات بريدية او برقيات ، في حلقات خاصة بكل عميل على حد ، بحيث يسهل مراجعة تاريخ العمليات المبرمة مع كل عميل ومعرفة حالتها الحاضرة . هذه المراسلات لها طبعاً قيمتها في الإثبات ، حيث جاء في نص المادة 396 مدنى مصرى على انه : ((تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات ، وتكون للبرقيات هذه القيمة ايضاً اذا كان اصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل عكس ذلك . واذا اعدم اصل البرقية فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الإستئناف)) .

وتعتبر الدفاتر التجارية ، بغير شك اهم وسائل الإثبات بين التجار ، لأن الأعمال التجارية أسهل من الأعمال المدنية (العقود) واسرع ، ومظهر هذه السرعة والسهولة ليس فقط في مجرد كفاية الشهود والقرائن ، تجب الكتابة ، وإنما ايضا في الأدلة الكتابية المستمدبة من النماذج والفوایر المطبوعة و التي يكفي فيها مجرد التوقيع ، وذلك لا يتيسر بطبيعة الحال الا حيث تتكرر العقود وتتشابه.

كما لا ننسى الدور الهام الذي يقوم به العرف التجاري والعادات التجارية في استخلاص الإرادة الحقيقة للمتعاقدين حتى عند قصور التعبير. هذا الإثبات السهل عامل مكمل للميزتين.

الحرية في تكوين العقد والسرعة في تحويل الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه. لأن الجو الخاص للعمل التجاري هو الذي يقتضي ذلك.

كذلك لم يتوقف الأمر بالالتزام التاجر بالدفاتر التجارية فحسب ، بل تعداده وذلك بفرض الإلتزام بالقيد في السجل التجاري ، لأن التاجر لا يكتسب الصفة التجارية إلا بقيده في السجل التجاري ، الذي يعد شكلية مهمة حرص المشرع عاي ان يتبعها التجار ، حينما يريدون القيام بأي عمل تجاري متعلق بها.

وبالنسبة لذلک رتب المشرع على عدم مسک الدفاتر بصورة منتظمة او عدم مسکها ، وكذا عدم القيد في السجل التجاری ، جزاءات مدنية وأخرى جزائية .

كما تتمثل الشكلية ايضا في بعض البيانات التي نجدها في السندات التجارية ، هذه السندات التي كثيرة ما يلجا التجار الى التعامل بها نظرا لأهميتها في الحياة التجارية وبناء على ذلك ، استوجب المشرع على احتوائها جملة من البيانات مثل السفترة والتي لم يشترط فيها المشرع الكتابة الرسمية بل الكتابة العرفية ، اذن فاستوجب المشرع لإنشائها بيانات محددة يجب احترامها ، بحيث انه لا يمكن ان تقوم قانونا الا اذا صدرت في صك يتضمن هذه البيانات الإلزامية. والهدف الذي توخاه المشرع من هذا الإجراء ، هو تحديد الإلتزام الثابت في السند التجاري عاى وجه الدقة ، بحيث يكون كافيا بذاته لإثبات مضمونه، سواء من حيث اشخاصه او قيمته او تاريخ انشائه او ميعاد استحقاقه . الأمر الذي يدعم الثقة والإئتمان في السند التجاري .

وقد ذهب المشرع التجاري بعيدا ، فاشترط الرسمية في بعض العقود التجارية ، وذلك خروجا عن المبدأ العام القائل بان الأعمال التجارية اصلها الرضائية.

ويعتبر خروج المشرع عن هذا المبدأ العام ، استثناء من الأصل ، حيث نص على بعض العقود التي يجب ان تخضع للكتابة الرسمية ، كما ذكرنا اعلاه . وهذه العقود التجارية هي عقود كثيرة ومتعددة ، نذكر منها عاى سبيل المثال عقد الشركة وعقد بيع المحل التجاري.

ففي عقد الشركة مثلا اشترط المشرع انعقاد العقد واثباته بعدد رسمي والا كان باطلا. حيث جاء في المادة 9 من قانون السجل التجاري على انه : ((تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى المؤوث الشركات التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤلية المحدودة وشركة التضامن))

هذا فيما يخص انعقاد الشركة . اما فيما يخص اثباتها ، فقد نصت المادة 545 تجاري عاى انه : ((تثبت الشركة بعدد رسمي والا كانت باطلة. لا يقبل أي دليل اثبات بين الشركاء فيما يتجاوز او يخالف ضد مضمون عقد الشركة)).

كما نص القانون ايضا على انه يجب ان تودع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وان تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة (المادة 548 تجاري) بل علق المشرع اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ن على قيدها في السجل التجاري. اذ نصت المادة 19 من قانون السجل التجاري بقولها : ((التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري)) وتقابليها (المادة 549 تجاري جزائي)).

كما اعتبر المشرع تاريخ هذا القيد ، هو بداية تمنع الشركة بالشخصية المعنوية .

اما فيما يخص الإشهار ، فحيث المشرع الشركة عاى الإلتزام بشهر جميع العقود التأسيسية للشركة وكل ما يطرأ عليها من تغيرات فيما يخص رأسمال الشركة

سواء بالزيادة او النقصان - تغيير اسم الشركة - تغيير موضوعها الخ وذلك في جريدة الإعلانات القانونية المعدة لذلك ، وفي جريدة محلية . وذلك حتى يتمنى للغير الذي يتعامل مع الشركة ، ان يطلع على كل ما تقوم به الشركة من اجراءات تهمه. كما يعد التسجيل لدى المصالح الحكومية ، اجراء شكلي لا بد من التقيد به ، وذلك حتى تستوفي الدولة حقها في الرسوم ، ويتم ذلك بواسطة المؤشر الذي يلزمها القانون بذلك ، وفي حالة عدم التسجيل او التأخير، يتعرض لجزاءات تأديبية في اطار التنظيمات والقوانين المعمول بها .

وقد رتب المشرع على مخالفة هذه الشكليات جزاءات تختلف بحسب كل اجراء . فلقد رتب على تخلف الكتابة الرسمية في عقد الشركة ، البطلان المطلق ، والبطلان النسبي في الشكليات الأخرى .

ومن العقود الذي اشترط فيها المشرع الجزائري الشكلية و الرسمية ايضا ، بيع المحل التجاري ، حيث اشترط ان يتم العقد في الشكل الرسمي والا كان باطلا . (المادة 79 تجاري) كما يجب ان يتضمن العقد بيانات الزامية ، بحيث رتب عالي مخالفة ذكر البيانات المقررة في العقد ، بطلان عقد البيع . كما يتطلب العقد استيفاء شكليات آخرى نص عليها القانون ، كأن ينشر ملخص العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة او الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري ، عالي ان يكون الملخص مسبوقا بالتسجيل في السجل التجاري ، والا كان العقد باطلا. وبالنسبة للمحلات التجارية المتقللة ، فان مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري.

أ - التعريف بالموضوع.

الموضوع الذي سوف يتم تناوله في هذا البحث ، هو عبارة عن طرح أحكام وقواعد قانونية يدور فلكها حول مبدأ الرضائية في العقود التجارية، و ظهور الشكلية كاستثناء يرد عليها. الا انه لتطبيق كل من الرضائية والشكلية ، يتطلب الأمر منا البحث عن انواع العقود والأعمال التجارية التي تخضع لها الرضائية باعتبارها مبدأ عاما ، والعقود والأعمال التجارية التي تخضع لها هذه الأعمال باعتبارها استثناء على المبدأ كما سبق الكلام.

ولمعرفة هذه الأعمال والعقود التجارية يستوجب الأمر اعطاء مفهوم ومعيار شامل لهذه الأعمال التجارية ، وذلك عن طريق وضع ضوابط محددة للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني. تم تناول الرضائية على ضوء بعض العقود والأعمال التجارية ، والشكلية كعامل حتمي في وجود بعض العقود والأعمال التجارية.

ب - أهمية الموضوع.

تظهر أهمية الموضوع في تناوله مبدأ الرضائية والشكلية في آن واحد ، وما مدى موازين التعامل مع كل حالة ، مع النظر الى الأهمية النظرية والتطبيقية لكل من المبدئين ولأي منهما تكون الأفضلية.

ج - سبب اختياري الموضوع.

يرجع السبب في اختياري هذا الموضوع ، الى انه لفت فضولي لمعرفة الأكثر عنه ، وذلك عن طريق البحث لمعرفة مبدأ الرضائية ومدى سيادته لحقبة طويلة من الزمن ، كسلطان للإرادة . ثم ما لبث ان انحصر ببعض القيد التي كانت من بينها قيود قديمة جديدة الا وهي الشكلية التي ظهرت في العصور القديمة ثم تقلص دورها قليلا ثم ها هي تعود وبقوه للظهور من جديد.

د - إشكالية الموضوع.

الأصل العام في الأعمال التجارية هي الرضائية ، بمعنى انها تتم بمجرد توافق ارادتين دون افراغ ذلك في شكل معين. فإذا كان الأمر كذلك إذن ، فما هو تقسيم توجه المشرع التجاري الى فرض هذه الشكلية في أغلب الأعمال التجارية ؟ وما مدى تأثير ذلك على الحياة التجارية ، والمنازعات المتعلقة بها .

٥ - منهج الدراسة .

لقد آثرت الدراسة المقارنة (المنهج التحليلي المقارن) لهذا الموضوع ، في القانون الجزائري بصفة أساسية ، والقانون الفرنسي والمصري أيضا ، من أجل ابراز أهم التطورات التشريعية التي عرفها الموضوع في هذه القوانين ، مسترشدة في ذلك بأراء الفقهاء ومستعينة بأحدث ما توصل إليه القضاء.

و - الصعوبات .

لعل ما اعترضني من مشاكل وعراقل عند إعداد هذا البحث ، هي قلة المراجع المتخصصة وان وجدت فهي باللغة الفرنسية ، الشيء الذي دفعني إلى الإعتماد على الترجمة بمجهودي الشخصي المتواضع .

وبناء على ذلك ارتايت لكي تكون دراسة الموضوع محل هذا البحث شاملة وكاملة ،
لابد من تقسيمه كالتالي :

الفصل الأول :
الأعمال التجارية وبدأ الرضائية فيها

المبحث الأول :
التعريف بالأعمال التجارية
المبحث الثاني :
الرضائية كبداً عام في الأعمال التجارية

الفصل الثاني :
الشكلية كعامل حتمي في بعض الأعمال التجارية

المبحث الأول :
الشكلية كعامل حتمي في التزامات التاجر والسفحة
المبحث الثاني :
الشكلية كعامل حتمي في بعض العقود التجارية

الخاتمة :

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الأول:

الأعمال التجارية ومبدأ الرضائية فيها.

تعتبر الأعمال التجارية من أهم الأعمال التي اهتم بها فقهاء القانون، وذلك نظرا لما تلعبه من دور مهم في حياة التجار والحياة التجارية بصفة عامة .

ومما تجدر الإشارة اليه أنه نظرا للأهمية القصوى التي أعطاها الفقه لهذه الأعمال ، إلا أنه لم يستطع إيجاد تعريفا لها ، لكثرتها وتنوعها. ولقد حاول مع مرور الزمن فعل ذلك إلا أن جميع محاولاته باعدت بالفشل ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فهناك اختلاط بينها وبين الأعمال المدنية، مما ادى بذلك الى سردها سردا.

هذا وعلى الرغم من أن الأعمال التجارية ، صعبة التحديد ، الا ان الأمر يتطلب منا محاولة إعطاء مفهوم لها وذلك عن طريق وضع ضوابط تحدها واسس منهجية تقوم عليها. هذا ما سناحاول معالجته في (مبحث اول) . علما ان هذه الأعمال تخضع وفقاً على مبدأ الرضائية بصفة عامة ، ويكون ذلك في (مبحث ثان) .

المبحث الأول:

التعريف بالأعمال التجارية.

لم يفلح المشرع الفرنسي في وضع تعريف عام للأعمال التجارية ، فاكتفى بسرها كما سبق وان جاء . ذلك مما أدى ببعض الشرائح الى التساؤل إزاء هذا التعداد ، هل هو وارد على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟

ولما كان القانون الفرنسي أصلا يعتمد على طبيعة العمل التجاري ، ويعتبر التاجر ليس إلا مفهوم ثان ، ولا تحدد على اساسه الأعمال التجارية . وحياته في ذلك ، ان هذه النظرة الموضوعية ، ترجع الى اعتبار أن العمل التجاري هو المحور الذي يدور في فلكه القانون التجاري ، وذلك بغض النظر عن صفة القائم به⁽¹⁾ .

(1) انظر:

ويلاحظ ان اعتماد القانون التجاري على هذا التصور ، رتب على ذلك كثيرا من التعقيدات والصعوبات ، مازالت تلازم هذا القانون الى يومنا هذا ، ومازال الفقه يعمل جاهدا على حلها⁽¹⁾.

وحتى يمكننا حصر الأعمال التجارية بدقة ، لا بد من توضيحها وذلك عبر تقسيمات مختلفة لها .

وهذا ما دعانا من خلال دراسة هذا المبحث الى محاولة توضيح مفهوم الأعمال التجارية وضوابط تحديدها في (مطلب اول)، على ان نتناول تقسيماتها المختلفة في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول :

مفهوم الأعمال التجارية وضوابط تحديدها.

ليس من السهل إعطاء تعريفا شاملا للأعمال التجارية ، خاصة وان جميع التشريعات بمختلف مصادرها ، لم تتناولها بالتعريف . وعلى اثر عجز التشريع وخاصة الفرنسي منه في إعطاء تعريف خاص بها ، ترك الباب مفتوحا امام الفقه والقضاء وذلك للإجتهداد من اجل الخروج من هذا المأزق ، الذي وضعه فيه . وهذا ما سيتم تناوله في (فرع اول) وبطبيعة الحال ادت هذه الإجتهدادات الى وضع ضوابط متنوعة يعتمد عليها في تبيان هذه الأعمال ، والتمييز بينها وبين الأعمال التجارية (فرع ثان) ، ثم حاول الإبتعاد عن البناء التقليدي وذلك بالتوجه الى وضع أسس منهجية يقوم عليها تعريف العمل التجاري ، (فرع ثالث) .

(1) انظر :

د / محمد فريد العريني . القانون التجاري . الجزء الأول في نظريتي للأعمال التجارية والمهن التجارية . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1995 . ص . 65 .

الفرع الأول:

مفهوم الأعمال التجارية .

لم يأت المشرع الفرنسي كما سبقت الإشارة الى ذلك بمفهوم للأعمال التجارية، حيث اننا نجد بان التعداد التشريعي الوارد في نصي المادتين (632 و 633) من القانون التجاري الفرنسي ، وارد على سبيل المثال مما ادى الى خلق اشكالية بخصوص الأعمال المستحدثة والتي لم يتناولها هذا التعداد.

أولا : الأعمال المنصوص عليها قانونا.

هي تلك الأعمال التجارية التي قام المشرع بتحديد طبيعتها فاضفي عليها الصفة التجارية ، وطبقا لذلك لم يعد هناك شك في تجاريتها . اذ يجب على الأشخاص ان يتزموا بما قرره المشرع في شأنها . بحيث لا يجوز لهم الإنفاق على جعل العمل مدنيا بعد ان اعتبره المشرع تجاري ، لأنه اذا كان العمل مدنيا او تجاري لا علاقة له برغبة الأشخاص ولكنه يرجع الى طبيعة العمل ذاتها . وهي مسألة تتعلق بالنظام العام .

لذلك يتوجب من محكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع في تحديد طبيعة العمل والنتائج التي تترتب عن ذلك . ويكون القرار التي تتخذه محكمة الموضوع في هذا الخصوص من قبيل الفصل في مسألة قانونية .

وتعتبر الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يفهم من نص المادة الثانية بقولها: ((بعد عملا تجاريا بحسب موضوعه)) ثم تناول المشرع الجزائري نوعا آخر من الأعمال التجارية واعتبرها أعمالا تجارية من حيث الشكل (المادة الثالثة) وطائفة ثالثة من الأعمال اعتبارها تجارية بالتبعية (المادة الرابعة) .

ثانيا : الأعمال المستحدثة.

ان المشرع الفرنسي بوضعه التعداد التشريعي للأعمال التجارية ، لم يضع في الحسبان بأنه قد تظهر في المستقبل أعمالا تجارية ، مما ادى بالقضاء الى الإجتهد والقياس على الأمثلة التي جاءت في التعداد التشريعي ، ما يعرض عليه من اعمال جديدة ، ويرى وجوب اعتبارها تجارية ، فتختضع لأحكام القانون التجاري ، أو اعتبارها مدنية فتخضع لأحكام القانون المدني⁽¹⁾.

(1) انظر :

د/ محسن شفقي . القانون التجاري المصري . الطبعة الأولى . دارنشر الثقافة بالإسكندرية .
دون سنة نشر ص . 136 .

الفرع الثاني:

ضوابط تحديد الأعمال التجارية .

يمكن استبطان الضوابط التي تميز العمل التجاري وذلك من استخلاص الخصائص التي اعتبرها المشرع عندما نص على تجارية الأعمال التجارية في التعادل التشريعي ، فكل عمل منها يدل على التجارية في نظر المشرع.

لذلك اهتم الفقه باستخلاص المميزات والصفات التي تفرق بين العمل التجاري عن العمل المدني ، وحاول ان يردها الى اصول جامعة ، فظهرت بعض الضوابط والمعايير يمكن معها الاستعانة في تحديد وصف العمل .

أولا : ضوابط موضوعية.

تحصر هذه المعايير في معيار المضاربة ، ومعيار التداول. وقد اطلق عليها تلك التسمية، لأنها تنظر الى العمل التجاري ، نظرة موضوعية بمعنى الى طبيعة العمل وليس لصفة القائم به .

1 - معيار المضاربة.

معيار العمل التجاري لدى الأستاذين [Renault et caens] يمكن في أن العمل التجاري هو فكرة المضاربة بمعنى أن العمل التجاري هو كل عمل يستهدف الى تحقيق الربح وذلك عن طريق المضاربة⁽¹⁾.

ويقول أصحاب هذا لمعيار ، ان السعي وراء تحقيق الربح هو الذي يميز العمل التجاري ، والمثال على ذلك الشراء لأجل البيع ، فالمشتري يشتري السلعة من أجل إعادة بيعها بثمن اكبر من ثمن الشراء بقصد الربح ، وطبقا لذلك يعتبر عمله تجاريا. ويعاب على هذا المعيار القصور ، فهناك من الأعمال ما يعد تجاريا حتى ولو لم يكن الغرض منه تحقيق الربح كالبيع بالخسارة مثلا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يقتصر تحقيق الربح على المهن التجارية وحدها ، فهناك أعمال مدنية هدفها تحقيق الربح ايضا (الحرفيين - المزارعين - اصحاب المهن الحرة) ومع ذلك لا يعتبر عملهم تجاريا .⁽²⁾

لذاك لا يمكن الاعتماد على معيار المضاربة في تحديد طبيعة العمل التجاري في بعض الأحيان ، وهو ما يستوجب البحث عن معايير أخرى تكشف عن بعض جوانب العمل التجاري التي لا يصلح معيار المضاربة في اظهارها.

(1) انظر :

د/ هاني محمد دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة والتاجر ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ،

1997 ص . 133 ص . 133 .

(2) انظر :

DOMINIQUE LEGEAIS , droit commercial , PARIS , dalloz , 11eme edition , 1997 , p.29

2 - معيار التداول.

يقصد بالتداول النقل والحركة ، حيث ذهب بعض الفقهاء الى ان التداول ، هو الذي يميز بين العمل التجاري والعمل المدني. و مؤدى هذا المعيار أن الأعمال التجارية هي التي تتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج الى وقت وصولها الى يد المستهلك⁽¹⁾ . ولا تثبت الصفة التجارية للعمل التجاري الا إذا كان الغرض منه تحريك السلع والأشياء ، لأن الحركة هي التي تنسجم مع روح التجارة.

فإذا تناول العمل القانوني السلعة وهي في طور السكون ، فلا يمكن وصفه بأي حال من الأحوال بأنه عمل تجاري ، بل يعد عملاً مدنياً .
وترتيباً لذلك لا تعتبر الأعمال القانونية التي يقوم بها المنتج من قبيل الأعمال التجارية ، لأن السلعة في يد المنتج لا تزال في مرحلة الركود . فإذا باع مزارعاً المحاصولات الزراعية من أرضه ، فلا يعتبر هذا البيع عملاً تجارياً . وعلى العكس من ذلك ، يعد الشخص الذي يشتري هذه المحاصولات من أجل بيعها ، على أنه يقوم بعمل تجاري لأنها أدى إلى تحريك السلعة وادخلها في إطار التداول.

غير أن معيار التداول لا يفلح في بعض الأحيان في اسbag الصفة التجارية على بعض الأعمال ، على أن التداول لا يقتصر على السلع وحدها ولكن أيضاً يشمل الخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة ، ومع ذلك لا يعتبر العمل الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص من الأعمال التجارية .

ومن المؤكد أن هذا المعيار لم يعد قاصراً على التجارة وحدها، حيث يمكن توسيعه على نحو يسمح بإنصافه أيضاً إلى المهن الزراعية، على أساس أن المزارع يساهم أيضاً شأنه في ذلك شأن الصانع في تحريك المنتجات الزراعية ودفعها إلى يد المستهلك⁽²⁾ .

ثانياً: ضوابط شخصية.

تسمى بالمعايير الشخصية و يطلق عليها البعض بالطائفية ، لكونها تأثرت بالنزعة الذاتية للقانون التجاري . وتشمل هذه المعايير معيار المشروع و معيار الحرفة التجارية و أخيراً معيار الوساطة .

(1) انظر : د/ احمد محرز . القانون التجاري الجزائري . الجزء الأول . نظرية الأعمال التجارية والتاجر . المطبعة العربية الحديثة 1987 ، ص . 45 .

(2) انظر : د/ مصطفى كمال طه . الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية والصناعية . منشأة المعارف بالإسكندرية . دون سنة نشر . ص . 139 .

1 - معيار المشروع.

لا يدخل العمل في نطاق القانون التجاري الا اذا تمت مباشرته على شكل مشروع. ويقصد بالمشروع التكرار المهني للأعمال التجارية إستنادا الى تنظيم مادي سابق يكفل استمرارها ودوامها حيث يباشر الشخص العمل في محل مستعينا بالغير ⁽¹⁾. اما القيام بالعمل المنفرد من طرف شخص ما ، فلا يكون الا عملا مدنيا ولا يصل الى مستوى المعاملات التجارية.

ويعزز أصحاب هذا المعيار رايهم من ناحيتين:
الأولى:

بالرجوع الى المشروع في تحديد نطاق القانون التجاري ، يرى أصحاب هذا الرأي بان ذلك انسب وابسط من الإعتماد على العمل القانوني المنفرد، لأن المشروعات غالبا ما تقرن بمظاهر خارجية تنبئ عنها .

الثانية:

إن هذا المعيار وان كان له سند جزئي في نصوص القانون التجاري الجزائري حيث توجد هناك طائفة من الأعمال التجارية التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تم مباشرتها على سبيل المشروع ، غير ان هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ، كما هو الحال بالنسبة للشراء من أجل البيع ⁽²⁾ .

كما انه لا يمكن الإكتفاء على المشروع في تحديد نطاق القانون التجاري، الا اذا تدخل المشرع بنصوص قانونية ، فيقوم بتعديل الوضع القائم ، فيغفل الأعمال التجارية المنفردة ، ويبقي على المشروعات التجارية.

غير أنه من الناحية العملية ، هناك مهن مدنية تدار بأساليب شبيهة بالمشروعات ، كمكاتب المهندسين والمحامين والأطباء .

ونعتقد بأن معيار المشروع لا يقضي على كل الصعوبات التي قامت بشان ترسيم الحدود بين العمل التجاري والعمل المدني، على اساس ان هناك بعض الأعمال التي تدار بأساليب شبيهة بالمشروعات ، كمكاتب المهندسين والأطباء والمحامين ⁽³⁾ .

(1) انظر :

د/ محمد هاتي دويدار ، المرجع السابق ، ص . 139

(2) انظر :

المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

(3) انظر :

د / علي حسن يونس . القانون التجاري . دار النهضة العربية للنشر والطباعة ، 1977 . ص . 139 و 140 .

2 - معيار الحرفة التجارية .

يرى الفقيه [RIPERT] أن أساس مفهوم العمل التجاري هو الحرفة التجارية ، إذ تقتضي الحرفة التجارية القيام بعدد معين من الأعمال القانونية كشراء المواد الأولية وبيع المنتجات وإبرام عقود النقل وغيرها من الأعمال ، بحيث يتضح طابع الإحتراف جلياً من طبيعة ومحل هذه الأعمال . والمثال على ذلك أن يقوم بائع التجزئة بشراء كميات كبيرة من السلع على نحو منتظم . إذن فشراء مثل هذه الكمية الكبيرة من السلع والبضائع ، تدل على أن الشراء لا يتم للإستهلاك وإنما ينبع من الانتظام في الشراء عن نشاط تجاري يحترفه المشتري ⁽¹⁾.

اذن فحسب رأي هذا الفقيه يعد العمل التجاري ذلك العمل الذي يتم في إطار ممارسة الحرفة التجارية بحيث يعرفها بأنها تكرر لعمليات إعتيادي للقيام بمهمة تجارية من أجل الإرثاق ، ويضيف بأن التاجر يستهدف نفعاً عاماً من ممارسة التجارة . ويستدل على الإحتراف بتكرار ذات الأعمال بالنطاق الذي يصاحب القيام بها وبصفة عامة التنظيم المادي للنشاط والذي يعلم الغير بوجود الحرفة .

ويقرب معيار الحرفة التجارية من معيار المشروع من حيث انهما يقتضيان تكرار وقوع العمل بصفة منتظمة ومستمرة . كما يوضح ريبير فكرة الحرفة التجارية ، بأن ممارستها تحتاج إلى بعض المظاهر الخارجية كفتح محل وتوظيف عمال والإتصال بالجمهور . الا ان الفقيه يرى ايضاً ، أن معيار الحرفة التجارية يختلف عن معيار المشروع من حيث ان الأولى تصلح في تحديد نطاق القانون التجاري في ظل التشريع القائم ، خلافاً لمعيار المشروع .

ويعبّر على هذا المعيار انه لا يقتضي على الصعوبة ولا يقدم معياراً لتحديد نطاق القانون التجاري ، اذ يظل البحث دائراً لمعرفة ماهية الحرفة التجارية ، خصوصاً وان الإعتماد على العرف التجاري في ذلك لا يكفي لتوضيح الغرض المقصود منها . وتوجد بجانب الحرف التجارية حرف اخرى مدنية ، وتحصل ممارسة كل من الحرفتين بطريقة متشابهة . كما ان كلاً هما تكون له ذات المظاهر والأمارات التي للأخرى . فالمحامي الذي يتخد له مكتباً ويستخدم بعض الموظفين ويتصل بالعملاء ، كما هو الحال بالنسبة للتاجر ، ومع ذلك لا يباشر المحامي حرفة تجارية بل يقوم بعمل مدنى ⁽²⁾ .

(1) انظر:

د / هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص . 135 و 136 .

(2) انظر :

د / علي حسن يونس . المرجع السابق . ص . 132 .

3 - معيار الوساطة.

ان الصفة التجارية ثبت للأعمال التجارية التي يترتب عليها الوساطة بين المنتج والمستهلك . فالأعمال القانونية التي ترد على السلعة هي في يد المنتج او المستهلك تعتبر من قبيل الأعمال المدنية . كما اذا باع المزارع المحصول الناتج من ارضه ، او كما اذا اشترى شخص الغذاء والملابس له ولأسرته . اما غير ذلك من الأعمال القانونية التي يقوم بها الوسطاء كنقل السلعة والسمرة عليها وبيعها ، فتعتبر من قبيل الأعمال التجارية .

ويقترب معيار الوساطة في معناه من معيار التداول ، وان كانت الوساطة اوسع واشمل ، اذا تدرج تحتها بعض الأعمال القانونية التي لا يشملها التداول ، كما هو الشأن بالنسبة لجميع الأعمال القانونية التي يقوم بها الوسطاء دون ان يترتب عليها تحريك السلعة . و مع ذلك يلاحظ انصار هذا المعيار بان بعض الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون ، لا يقتضي وجود الوسطاء ، و انما استوجب المشرع تجاريتها بالنظر الى اعتبارات اخرى مستمدۃ من مقتضيات الحياة التجارية .

وتبعا لذلك فمعيار الوساطة لا يصلح في وضع معيار ينطبق على جميع الأعمال التجارية . وان كان يفسر تجارية بعض الأعمال، و شأن معيار الوساطة في ذلك شأن المعايير الأخرى التي قال بها الفقهاء كمعيار المضاربة ومعيار التداول.

ثالثاً: تقييم المعايير الفقهية.

يظهر مما تقدم انه لا يمكن الاعتماد على أي واحد من هذه المعايير التي سبق بيانها كمعيار كاف لتحديد نطاق القانون التجاري . ولكن يفيد كل واحد من هذه المعايير في الكشف عن بعض الأعمال التجارية ، بسبب تنوع الوسائل والأهداف التي تسعى إليها الحياة التجارية . فالمضاربة والتجارة والوساطة والمقاولة تعتبر من مقومات التجارة ومقتضياتها . ولذلك يحتاج القاضي والفقير إلى هذه النظريات جمیعاً لكي يعتمد عليها ، في استخلاص خصائص العمل التجاري . وكما نعلم من ان التشريع القائم يعتمد في بيان نطاق القانون التجاري على كل من النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية ، وهو ما يتيح للقاضي او الفقير ان يعتمد في بيان الأعمال التجارية على كل من المعايير الموضوعية والشخصية التي تتطوي عليها النظريات المتقدمة ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع النصوص التشريعية⁽¹⁾ .

(1) انظر :

د / علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص . 143

وختاما لما سبق فانه لوضع معيار منضبط للعمل التجاري أهميته المحورية، ذلك ان نطاق تطبيق القانون التجاري ، يتحدد بصفة اساسية بالأعمال التجارية . وبالتالي لا يتأتى اتساع نطاق تطبيقه ، الا من خلال اضافة انشطة اقتصادية مستحدثة الى التعداد الوارد بالقانون للأعمال التجارية.

والالمعيار المنضبط يتعين اقامته على اسس منهجية محددة ، يمكن معها التوصل الى صياغة تعريف العمل التجاري⁽¹⁾ .

موقف الشرع الجزائري .

حسب تتبعنا لمسالك المشرع الجزائري في تعداده للأعمال التجارية ، نرى
بانه لم يتبع معيارا ثابتا .

فاحيانا يعتبر العمل تجاريا ولو وقع بصفة منفردة ، وتارة اخرى يشترط مباشرة
العمل التجاري على وجه المقاولة.

في حين نرى من جانينا ، ان المعيار المنضبط لتحديد العمل التجاري ، يقوم على
عنصر المشروع الراسمالى الذي يعتمد بالدرجة الأولى ، على سيطرة رب العمل
واستغلاله لقدرة العامل ، وتحقيق الربح النقدي والإنتاج من خلال دورة راس المال.

(1) انظر :

د / محمد هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص . 145 .

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني :

التقسيمات المختلفة للأعمال التجارية والنظام القانوني لها.

قسم المشرع التجاري للأعمال التجارية إلى ثلاثة طوائف . للأعمال التجارية الأصلية ، والطائفة الثانية من الأعمال التجارية هي مدنية بطبيعتها ، ولكنها تعد تجارية بسبب صدورها من تاجر ل حاجات تجارته ، وهي الأعمال التجارية بالتباعية. أما الطائفة الثالثة فهي تمثل في الأعمال التجارية بحسب الشكل، وأخيراً تأتي الطائفة الرابعة والأخيرة ، وهي الأعمال المختلفة والتي يكون فيها العمل تجاريًا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنية بالنسبة للطرف الآخر وهذا ما دعانا إلىتناول ذلك في (فرع اول) . وقد سن المشرع أحكاماً عامة لهذه الأعمال ، بحيث تتضمن قواعد خاصة بها ، اذ تشكل في مجموعها النظام القانوني للأعمال التجارية ويكون في (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول :

التقسيمات المختلفة للأعمال التجارية .

قلنا فيما سبق أن هناك أعمال تجارية تشكل كتلة واحدة بحيث تخضع كلها لنفس القانون ولا تمثل إشكالاً بخصوص ذلك ، وعلى هذا الأساس صنفها المشرع في نفس الخانة . وتمثل هذه الأعمال في الأعمال التجارية الأصلية(أولاً) ثم الأعمال التجارية بالتباعية (ثانياً) والأعمال التجارية بحسب الشكل (ثالثاً) وأخيراً الأعمال المختلفة بحيث صنفت على أساس أنها أعمالاً مستقلة بذاتها ، لأنه يطبق في شأنها أحياناً القانون المدني وأحياناً أخرى القانون التجاري . (رابعاً) .

أولاً: الأعمال التجارية الأصلية.

لا يثور ادنى إشكال حول إضفاء الصفة التجارية على الأعمال التجارية المسئولة بالتعداد الوارد في التقين التجاري ، ولا يلزم القضاء الإجتهد في شأنها فهي أعمالاً تجارية بحسب نص القانون ، ولقد أطلق عليها الفقه الأعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية) ⁽¹⁾ .
والأعمال التجارية بطبيعتها او كما يسميتها البعض بالأعمال الأصلية ، تنقسم بدورها إلى قسمين :

(1) انظر : المادة الثانية . من القانون التجاري الجزائري.

الأولى : وهي الأعمال التي تعد تجارية ولو تمت من قبل الشخص مرة واحدة، ويطلق عليها " بالأعمال التجارية المنفردة".

الثانية : وهي تلك التي لا تعد تجارية إلا إذا تمت على وجه التکرار وتمت في إطار من التنظيم من قبل القائم بها. ويطلق عليها الفقه " بالمشروعات التجارية ". ويرجع هذا التمييز بين الأعمال التجارية بطبيعتها إلى استخدام المشرع لفظ <المشروع> عند نصه على بعض صور الأنشطة التي تعد أعمالاً تجارية ، في حين أنه لا يستخدم ذلك اللفظ بالنسبة إلى صور أخرى للنشاط التجاري . ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي يستخدم في نصي المادتين (632 - 633) من القانون التجاري لفظ <entreprise> ويعني المشروع في بعض صور الأعمال التجارية ، ولم يستخدمه في صور أخرى لهذه الأعمال. والإصطلاح الفرنسي المشار إليه ترجم إلى اللغة العربية في نصوص القانون التجاري باصطلاح المشروع.

١ - الأعمال التجارية المنفردة . Les actes de commerce singuliers

تشمل الأعمال التجارية المنفردة : الشراء لأجل البيع - أعمال الصرف والبنوك - السمسرة - وعمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات او المحلات التجارية والقيم العقارية ^(١) . ولقد استبعد المشرع المصري شراء العقارات لإعادة بيعها ، ويبين هذا الحكم أن العقارات ثابتة مما ينفي فكرة التداول السريع وهي قوام العمل التجاري ، فضلاً عن أن انتقال ملكية العقارات يخضع لإجراءات التسجيل مما لا يتفق وروح التجارة.

غير أنه ومع التطور الاقتصادي ظهرت مضاربات عقارية واسعة النطاق ، واستثمرت أموالاً طائلة في شراء الأراضي وتقسيمها وبيعها بقصد الربح ، مما حاد ببعض الفقهاء إلى التسليم بأن العمليات العقارية إذا توافرت فيها خصائص العمل التجاري يمكن اعتبارها تجارية كالعمليات على المنقولات . وقد يعترض على ذلك بأن ملكية العقار يخضع للتسجيل وهو لا يتفق مع نظام الإثبات التجاري الذي يقوم على مبدأ الحرية.

وإذا كانت حرية الإثبات هي القاعدة العامة في القانون التجاري ، فإنها غير لازمة للأعمال التجارية . فتأسيس عقد الشركة مثلاً يتطلب إثباتاً كتابياً فضلاً عن أنه يخضع كذلك لإجراءات الشهر .

ولهذه الأسباب اعتبر كثيراً من التقنيات المختلفة المضاربات العقارية من الأعمال التجارية .

(١) انظر :

المادة 2 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري .

وما يمكننا استنتاجه هو ان المشرع الجزائري اعتبر الأوراق التجارية ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل ، على خلاف نظيره المصري الذي اعتبرها من الأعمال التجارية بحسب الطبيعة (أ عملاً منفردة) .

2 - المشروعات التجارية . Les entreprises commerciales .

يميز الفقه التجاري بين الأعمال التجارية المنفردة وبين المشروعات التجارية ، أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري - الأعمال التجارية على وجه المقاولة . المادة 2 من القانون التجاري الجزائري وتقابليها (المادة 2 من التقين التجاري المصري) يستنادا الى الألفاظ الواردة بالتعداد التشعيعي للأعمال التجارية كما سبقت الإشارة الى ذلك أعلاه .

والمقاولة هي ترجمة لكلمة مشروع ، ويقصد بها المشرع في هذه الحالة ، تنظيم نشاط معين في شكل مشروع ، وهو المعنى الاقتصادي الذي استعاره المشرع لفكرة المقاولة .

لذلك يتشرط في المقاولة ان تخضع لقدر من التنظيم وان تتبع في ممارسة النشاط الأساليب التي تراعي في سير المشروعات . فإذا لم يأخذ النشاط صفة المشروع ، على قدر يسمح بوقوع المضاربة ، فلا يعتبر العمل الذي يقوم به الشخص من قبيل المقاولة ولا يكتسب صفة التاجر .

ونكتفي في هذا المقام بذكر تعريف الفقه الغالب للمشروع بأنه تكرار العمل يستنادا الى تنظيم سابق وخطة موضوعة - بمعنى أن العمل يتم بناء على تنظيم سابق مرسوم يهدف الى القيام بهذا العمل على نحو مستمر ، ويتمثل في مجموع الوسائل المادية والبشرية لتحقيق الغرض المقصود .

وبيانا لما تقدم ، أن للمقاولة في حكم المادة الثانية من التقين التجاري الجزائري عنصرا :
أ - تكرار العمل ، فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المقاولة ، بل لابد من تكراره . فمقابل النقل مثلا هو من يقوم بعمليات النقل على سبيل التكرار .

ب - وجود تنظيم يهدف الى القيام بهذا العمل على نحو مستمر ، ويتمثل في مجموع الوسائل المادية والأدوات والعمال لتحقيق الغرض المقصود . فمقابل النقل هو الشخص الذي تكون لديه عربات وعمال للقيام بالنقل .

اما الأعمال التي تعتبر تجارية اذا وقعت على سبيل المقاولة ، فهي مقاولة الصناعة و مقاولة الوكالة بالعمولة و مقاولة النقل والتوريد و مقاولة البيع بالمزاد العلني الخ ،،،

ثانياً: الأعمال التجارية بالتبعة.

لدراسة نظرية الأعمال التجارية بالتبعة ، يلزم بالدرجة الأولى تعريفها (1) وتبيان أساسها (2) ثم شروطها (3) وأخيراً نستعرض تطبيقاتها على ضوء الفقه والقضاء (4).

1 - تعريف الأعمال التجارية بالتبعة.

الأعمال التجارية بالتبعة أعمالاً مدنية بطبعتها ولكنها تعد أعمالاً تجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارتة . ومصدر تجارية هذه الأعمال ليس في طبعتها وإنما في صفة القائم بها . بمعنى أن المهمة تؤثر في الأعمال التابعة لها وتكسبها صفتها . فالتاجر الذي يشتري أثاثاً لمكتبه إنما يشتريه من أجل الإستهلاك لا للبيع، ومع ذلك فإن هذا الشراء يعد عملاً تجارياً بالتبعة لأنه تابع لتجراته.

ويلاحظ أن نطاق الأعمال التجارية بالتبعة يقتصر على الأعمال التابعة لنشاط التاجر . وعلى ذلك يعتبر العمل المدني التابع لعمل تجاري منفرداً قام به غير تاجر ، لا يكتسب الصفة التجارية .

2 - مضمون الأعمال التجارية بالتبعة.

تقوم نظرية التبعة على اعتبارات منطقية تقضي إمتداد الصفة التجارية على كل عمل يقع تابعاً للتاجر حتى يخضع العمل الأصلي والعمل التابع لقواعد واحدة . تطبيقاً للمبدأ القائل بأن الفرع يتبع الأصل في الحكم (1) . وذلك أن النشاط التجاري وحدة لا تتجزأ ، ومن غير اللائق أن تخضع الأعمال الناتجة عنه لأحكام القانون التجاري ، في حين يبقى بعضها يخضع لأحكام القانون المدني .

كما تقوم نظرية التبعة على اعتبارات قانونية حيث جاء في نص المادة 4 من التقين التجاري الجزائري على أن: ((يعد عملاً تجاريًا بالتبعة.....الالتزامات بين التجار)). إذ توحى الفقرة الأخيرة من هذا النص بأنه يشترط لإعتبار العمل تجاري بالتبعة ، يجب أن يتم بين تاجرين.

غير أن كلاً من الفقه والقضاء في فرنسا ومصر قد استقرَا على الإكتفاء بأن يكون أحد طرف في الالتزام تاجراً ، حتى يعتبر العمل تجاري بالنسبة إليه . بينما يحتفظ الطرف الآخر الثاني بصفته المدنية .

(1) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص . 75 .

3 - شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعة .

يتضح من نص المادة 4 من التقين التجاري المذكورة أعلاه، أنه لتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعة ، يجب توافر شرطين أساسين:

أ - ضرورة إكتساب صفة التاجر.

عرفت المادة 1 من القانون التجاري ، التاجر بقولها : ((يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتحذه حرفة معتادة له)).

وترتيبيا لذلك يعتبر العمل الصادر من التاجر هو وحده الذي يمكن اعتباره عملا تجاريا وبالتالي تكون التبعة المقصودة بحكم التجارية هي التبعة الشخصية ، إرتباطا بصفة القائم بالعمل لا تبعة موضوعه، أي مجرد إرتباط العمل التابع بعمل تجاري أصلي. أما إذا كان العمل تجاريا ولم يكن الشخص القائم به تاجرا فلا تكتسب أي من الأعمال المرتبطة بالقيام بالعمل التجاري الصفة التجارية⁽¹⁾ .

على انه لا يلزم لإعتبار العمل تجاري بالتبعة ، ان تكون العلاقة مباشرة بين العمل ونشاط التاجر المهني ، بل يكفي ان يكون العمل قد حدث بمناسبة النشاط التجاري للتاجر، بحيث لو لا هذا النشاط لما وقع العمل.

ب - إرتباط العمل بالحرفة التجارية.

لا يعتبر العمل تجاري بالتبعة أن يصدر من تاجر فحسب، بل يجب أن يرتبط بحرفته التجارية . بمعنى أن الصفة التجارية لا تثبت إلا لأعمال التاجر المرتبطة بتجارته. فإذا إنتفى هذا الإرتباط ، بقى العمل محتفظا بطابعه المدني نظرا لانقطاع الصلة بالتجارة.

وقد أكد الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على ضرورة وجود إرتباط مادي بين العمل التجاري والحرفة التجارية حتى يصبح هذا العمل تجاري بالتبعة.

4 - تطبيقات نظرية التبعة .

رأينا أن الأعمال التجارية بالتبعة هي الأعمال الصادرة عن تاجر بمناسبة نشاطه التجاري . والأصل في ظل التعداد التشريعي للأعمال التجارية في التقين التجاري ، أن العمل التجاري يتمثل في علاقة تربط بين شخصين أي أن المجال الرئيسي للأعمال التجارية هو العقود.

(1) انظر :

د / عبد الحميد الشواربي ، نظرية الأعمال التجارية والتاجر ، وفقا للقانون التجاري رقم : 17 لسنة 1999
منشلة المعارف ، الإسكندرية ، ص . 45 .

إلا أنه يستنادا إلى الشرطين اللذين استخلصهما الفقه والقضاء لتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعة ، أمكن مدها إلى الإلتزامات غير التعاقدية ولم يقصرها على الإلتزامات التعاقدية فحسب⁽¹⁾.

كذلك يفهم ما جاء في نص المادة 4 من التقنين التجاري الجزائري، بقولها : ((الأعمال التي يقوم بها التاجر)). كلمة الأعمال التي ذكرها المشرع . اي أن هذه الأعمال قد تكون أعمالا مادية أو قانونية ناشئة عن التزامات تنصيرية أو تعاقدية . وفيما يلي نعرض تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعة في مجال الإلتزامات التعاقدية (1) ثم تلتها تطبيقاتها في مجال الإلتزامات غير التعاقدية (2).

1 – تطبيقات النظرية في مجال الإلتزامات التعاقدية.

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارتة من الأعمال التجارية بالتبعة طبقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعة، رغم أنها في الأصل ذات طابع مدني .

إلا أن بعض هذه العقود أثار التساؤلات حول اعتبارها من الأعمال التجارية بالرغم من صدورها من تاجر لحاجات تجارتة . وهذه العقود هي: عقود الكفالة - العقود المتعلقة ببيع المؤسسة التجارية وأخيراً العقود المتعلقة بالعقارات.

أ – عقد الكفالة.

أصلا الكفالة من عقود التبرع ، بمعنى أن الكفيل يتقدم للكفالة بقصد تنفيذ إلتزام المدين إذا لم يف به المدين نفسه، دون أن يتقاضى أجرا على كفاليته . والأصل ان الكفالة من عقود التبرع ، ولذلك لا تدخل في حظيرة الأعمال التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح والمكسب . ولا يغير من ذلك ان يكون الدين المكفول تجاريا او ان يكون الكفيل او المكفول تاجرا . وقد نصت على ذلك المادة 561 فقرة 1 مدني جزائري بقولها: ((كفالة الدين التجاري تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا)) وتقابليها (المادة 779 فقرة 1 مدني مصرى).

غير ان هذا الأصل المتفق عليه يستثناء في بعض الأحوال . هذا ما نصت المادة 651 فقر 2 من القانون المدني الجزائري وتقابليها(المادة 779 فقرة 2 من التقنين المدني المصري) بقولها : ((غير ان الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا ، او عن تظهير هذه الأوراق ، تعتبر دائما عملا تجاري))

وقد قصد المشرع من ذلك تيسير اسباب الإئتمان التجاري ، اذا اتبعت لهذا الغرض الأدوات والأشكال الخاصة التي نص عليها القانون التجاري.

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 98 .

كما تعتبر الكفالة عملاً تجاريًا إذا كان الكفيل بنكاً وتقدم لكافلة أحد عملائه نظير عمولة . فالكافلة في هذه الحالة تتصف بالتجارية لكونها صدرت عن مصرف وذلك إستناداً لنص المادة 2 فقرة 14 من التقنين التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي:)) يعد عملاً تجاريًا بحسب الموضوع كل عملية مصرفيّة)). وتقابلاً (المادة 2 فقرة 5 من التقنين التجاري المصري). والكافلة أحدى هذه الأعمال⁽¹⁾ .

كذلك تكون الكفالة عملاً تجاريًا إذا كان الكفيل تاجراً ويُسْعى من وراء الكفالة إلى مصلحة تعود بالنفع على تجارته ، كأن يكفل تاجراً عميله التاجر ليdra عن خطر الإفلاس ويحتفظ به كعميل . فالكافيل في هذه الصورة ، يتقدم للكفالة لمصلحة تجارتة هو لا بمجرد التبرع للمدين المكفول ومن ثم تعد الكفالة عملاً تجاريًا بالتبعية في هذه الحالة ، لأنها لا تحصل على وجه التبرع بل ابتعاه مصلحة للكفيل .⁽²⁾ .

ب - العقود المتعلقة بالعقارات.

هناك أسباب تاريخية أدت إلى إستبعاد جميع الأعمال التجارية المتعلقة بالعقارات من نطاق الأعمال التجارية . لأن العرف مستقر على أن الأعمال القانونية التي ترد على العقار تعتبر من قبيل الأعمال المدنية . والمثال على ذلك اذا قام التاجر بهذه الأعمال لشئون تتعلق بتجارته ، كما اذا اشتري التاجر عقاراً ليباشر فيه تجارته ، او لاشان للقانون التجاري بكل الأعمال المتعلقة بنقل ملكية العقار و تقرير حق عيني عليه او غير ذلك مما يدخل في صميم الحياة المدنية .

إلا أن القضاء بدأ التخلص من وطأة الظروف التاريخية التي عاصرت نشأة القانون التجاري كمجموعة قواعد مستقلة ، وذلك بأن العقود التي تتعلق بالالتزامات محلها عقاراً تعد ، من الأعمال التجارية بالتبعية إذا ما أبرمها التاجر لحاجات تجارته . والمثال على ذلك أن يقوم التاجر بإستئجار عقار ليزأول فيه نشاطه التجاري ، او التعاقد مع مقاول على ترميم أو توسيع العقار الذي يزأول فيه التاجر نشاطه التجاري ، او التأمين على العقار الذي يزأول فيه نشاطه ، فان التزام التاجر ينشأ في هذه الأحوال متصلة ب مباشرة مهنة التجارة ، ولذلك يعتبر عملاً تجاريًا بالتبعية . وبالمثل اذا اتفق التاجر مع احد المقاولين على توريد الأدوات اللازمة لبناء مصنع او لتوسيع المحل التجاري ، فان التزام التاجر بالوفاء بقيمة هذه الأدوات يعتبر عملاً تجاريًا بالتبعية⁽³⁾ .

(1) انظر :

د / علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص . 153 .

(2) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص . 98 .

(3) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 79 .

ج - عقد بيع او شراء المحل التجاري.

اختلف الرأي حول تجارية بيع أو شراء المحل التجاري. ويتميز الرأي الراجح بين ما إذا كان البيع حاصلاً من التاجر أو من ورثته. فإذا حصل البيع من التاجر، يعتبر عملاً تجارياً ، على اعتبار أنه آخر عمل يقوم به التاجر متعلقاً بتجارته . أما إذا حصل البيع من الورثة فإنه لا يعتبر عملاً تجارياً بل عملاً مدنياً، لأن الورثة ليسوا تجاراً . والعبرة هنا في اعتبار العمل تجارياً بطبعه لشأن التجارة ، إذ لا يعد البيع أن يكون في هذه الحالة إلا من أعمال تصفية التركة .

اما فيما يخص شراء المحل التجاري، فقد ذهب رأي اول الى ان شراء المحل التجاري يعتبر عملاً تجارياً ، لأنه اول عمل يقوم به الشخص متعلقاً بشؤون التجارة التي يزعم القيام بها⁽¹⁾.

في حين ذهب رأي آخر الى ان شراء المحل التجاري يعتبر عملاً مدنياً ، لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر بعد ، ولا يثبت له هذا الوصف الا اذا مارس العمل التجاري على وجه الإحتراف .

اما اذا كان المشتري تاجراً من الأصل وقصد من شراء المحل التجاري خدمة أغراض تجارتة ، فان الشراء يعتبر عملاً تجارياً في هذه الحالة⁽²⁾ .

الا ان الأستاذ RIPERT يرى بان بيع او شراء المحل التجاري ،يعتبر عملاً تجاريا بطبيعته بالنظر الى موضوع العقد. غير ان المشرع الجزائري يرى بان بيع المحل التجاري يعد من الأعمال التجارية بحسب الشكل.

د - عقد العمل.

عقد العمل هو العقد الذي يتتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل اجر يتتعهد به المتعاقد الآخر .

وقد قام خلاف في الفقه ازاء تجارية عقد العمل التي يبرمها التاجر مع عماله ومستخدميه . فذهب رأي الى ان هذه العقود تعتبر عملاً مدنياً بالنسبة للطرفين. التاجر والعامل ، على اعتبار ان عقد العمل يخضع لأحكام خاصة تخرج عن دائرة القانون التجاري . غير ان ذلك لم يسد في الفقه . ويذهب الرأي الراجح الى ان نظرية التبعية تسري على عقد العمل ، كما تسري على غيره من العقود، بحيث يعتبر هذا العقد عملاً تجارياً بالتباعية بالنسبة للتاجر. في حين انه يعتبر عملاً مدنياً بالنسبة للعامل الذي يقدم نشاطه لرب العمل في مقابل الحصول على الأجر⁽³⁾ .

(1) انظر :

د / علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص . 155 ، 156 .

(2) انظر :

د / علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص . 156 .

(3) انظر :

د / علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص . 157 .

2 – تطبيقات النظرية في مجال الأعمال غير التعاقدية.

إن نظرية الأعمال التجارية بالتبعة لم تقتصر على الإلتزامات التعاقدية فحسب، بل تشمل أيضاً الإلتزامات غير التعاقدية أي الإلتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية. وسواء كانت هذه الأعمال من قبيل الأخطاء العمدية أو غير العمدية . وهذا إستنادا إلى عموم نص المادة 4 فقرة 2 من التقنين التجاري الجزائري السالفة الذكر وتقابليها (المادة 2 فقرة 9 من التقنين التجاري المصري) التي تعتبر عملا تجاريا جميع العقود والتعهادات . اذ يقصد من التعهادات الإلتزامات وهي كما تنشأ عن العقد تنشأ من الفعل الضار. كذلك تعتبر الأفعال غير المشروعة التي تحصل من التاجر و تتصل ب مباشرة التجارة .

أ - الإلتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية.

ومن ثم يعتبر تجاريا بالتبعة إلتزام التاجر بالتعويض عن العمل الغير مشروع الذي يقع منه بمناسبة نشاطه التجاري ، سواء في ذلك المسؤولية عن أعمال شخصية أو أعمال الغير أو فعل الحيوانات أو ناشئة عن الأشياء ، وسواء كانت الأضرار مادية أو بدنية أو أدبية⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك يعد عملا تجاريما بالتبعة ، الإلتزام الناشيء عن مسؤولية التاجر من جراء المنافسة غير المشروعة التي تصدر منه لترويج أعماله، كتقليد علامة تجارية مملوكة لتاجر آخر أو إغتصاب إسم تجاري يخص تاجرا آخر أيضا . كما يطبق نفس المبدأ أيضاً بخصوص مسؤولية التاجر عن الأضرار التي تقع بفعل مستخدميه أو خطئهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببيها، وكذلك الأمر بسبب المسؤولية عن الأفعال الضارة الناشئة عن الأشياء التي يستخدمها في تجارتة . فيعتبر عملا تجاريما بالتبعة إلتزام التاجر بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها سيارته المعدة لتسلیم البضائع إلى العملاء وعن إصابات العمل التي تلحق عملائه أثناء تأديتهم لعملهم⁽²⁾.

ومع ذلك يرى البعض ، ان التزام التاجر بالتعويض لا يعتبر عملا تجاريما بالتبعة، اذا كانت الأخطاء او الأفعال الضارة التي يسأل عنها التاجر ، والتي وقعت بسبب ممارسة المهنة التجارية ، يمكن ان يرتكبها غير التاجر ، كما هو الحال بالنسبة لحوادث السيارات ، على اعتبار ان الأمر في هذه الأحوال لا يستوجب سريان احكام القانون التجاري التي تتميز بدعم الإنتمان وحماية الثقة⁽³⁾ .

(1) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص . 80 .

(2) انظر :

د / نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص . 102 .

(3) لنظر :

د / علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص . 157 .

3 - تطبيق نظرية التبعية على شبه العقد.

يعتبر شبه العقد عمل اختياري مشروع ، ينشأ عن التزام نحو الغير . وقد ينشأ عنه ايضا التزام مقابل في جانب ذلك الغير ، المادة 150 من التقين المدني الجزائري . وتقابلاها (1371 مدني فرنسي) كما هو الحال في الفضالة ودفع ما لا يستحق والإثراء بلا سبب على حساب الغير.

فإذا قام الفضولي بعمل نافع لحساب التاجر ، كما اذا دفع بالواسطة سفتحة مسحوبة عليه ، فإن التزام التاجر برد قيمة السفتحة للفضولي ، يعتبر عملا تجاريا بالتبعية، وإذا دفع شخص للناجر خطأ مبلغًا أكبر مما يستحقه ، فإن التزام التاجر برد القدر غير المستحق ، يكون التزاما تجاريًا بالتبعية . ومع ذلك فإن القضاء في فرنسا ، لا يعتبر التزام التاجر بدفع الضريبة عن الأرباح التجارية من قبيل الإلتزامات التجارية . خلافا لإلتزامات الناجر بدفع حصة التامينات الاجتماعية التي تقرر لها الصفة التجارية .

ومجمل القول تعتبر نظرية الأعمال التجارية بالتبعية ، هي الطريق الوحيد لخلع الصفة التجارية على الأعمال الضارة والأعمال النافعة .

ثالثا : الأعمال التجارية بحسب الشكل.

نجد بأن المشرع الجزائري أصبغ الصفة التجارية ليس فقط على الأعمال التجارية بحسب موضوعها كما سبق وان تقدم ، بل أصبغ الصفة التجارية أيضا على بعض الأعمال الأخرى التي يرى وجوب إخضاعها لشكل معين . وبهذا يكون القانون الجزائري أخذ بالمعايير الموضوعي والشكلي ، وفيما يلي بيان الأعمال التي اعتبرها القانون تجارية بحسب الشكل ، وهي الشركات التجارية (1) التعامل بالسفتحة (2) وكالات ومكاتب الأعمال (3) العمليات التي تتعلق بال محلات التجارية (4) .

1 - الشركات التجارية .

تعتبر شركات تجارية بحسب شكلها ، كل الشركات التي تتخذ من الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 فقرة 2 تجاري .

وهذه الأشكال التي وردت في القانون ، قد وردت على سبيل الحصر . فإذا اتخذت شركة شكلًا غير الأشكال المنصوص عليها فانونا ، أعتبرت شركة باطلة . ووفقا لذلك يكون للأفراد الحرية الكاملة في اختيار الشكل الذي يلائمهم ، غير أنه لا يمكن اختيار أكثر من شكل واحد . وبصدور المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 أبريل 1993 ، أدخل المشرع

الجزائري نوعا آخر من الشركات التجارية والتي لم يتعرض لها قانون 1975 . ومن بين هذه الشركات ، شركة التوصية البسيطة ، وشركة التوصية بالأسماء ، وشركة المحاصة . ويعود هذا التعديل إلى تحول النظرة نحو السياسة الإقتصادية ، وبعد أن كان النظام الإقتصادي يقوم على دعائم الإشتراكية ، افتتح على إقتصاد السوق ، وفتح المجال لاستثمار الأموال الوطنية والأجنبية على حد سواء قصد النهوض بالإقتصاد الوطني .

وتتبيبا لذلك تنقسم الشركات التجارية بدورها إلى قسمين . شركات أشخاص وشركات أموال ، وتشمل شركات الأشخاص [شركات التضامن - وشركات التوصية البسيطة - شركات المحاصة] .

أما بالنسبة لشركات الأموال فهي تشمل [شركات المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة - وشركات التوصية بالأسماء] .

وأضاف المشرع الجزائري نوعا آخر من الشركات ، وهي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، والتي تقوم على فكرة الرجل الواحد .

2 - السفحة.

تعتبر السفحة من الأعمال التجارية بحسب الشكل مهما كانت طبيعة الشخص الذي يقوم بها⁽¹⁾. وحسب المفهوم الكلاسيكي ، تعتبر السفحة ورقة تجارية والتي بواسطتها يعطي شخص إسمه الساحب - الأمر إلى مدينه - المسحوب عليه - للوفاء بمبلغ معين من المال في تاريخ محدد لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل. وطبقاً لذلك ، كل الموقعين على هذه الورقة (السفحة) سواء تعلق الأمر بالساحب الذي أصدرها ، أو المسحوب عليه الذي قبلها ، أو لضامن إحتياطي الذي يضمن الوفاء لحاملها والذي يظهر إلى مستفيد آخر ، يقومون بعمل تجاري.

ولقد جاء في القانون التجاري عاى ان السفحة تحتوي على بيانات الزامية واخرى اختيارية . ولقد اوجبت المادة 390 تجاري جزائري من ذات القانون على البيانات الالزمة التي تتضمنها السفحة ، بحيث لا يمكننا التعرض لها ، لأننا خصصنا الكلام عنها بالتفصيل اثناءتناولنا للسفحة في الفصل الثاني.

3 - الوكالات ومكاتب الأعمال.

تشمل وكالات الأعمال خدمات المكاتب وال محلات التجارية التي تقدمها للجمهور وتتمثل هذه الخدمات بتحصيل الديون لحساب الغير، والوساطة في الزواج، وإدارة الأموال وإصدار الرخص ، والسياحة ، إلى غير ذلك من الخدمات . ولقد أخضع المشرع أعمال هذه الوكالات لقواعد القانون التجاري ، لاسيما مسک الدفاتر التجارية والحكم بشهر إفلاسها مراعيا في ذلك حماية الجمهور الذي يتعامل معها⁽²⁾.

(1) انظر :

المادة 389 من القانون التجاري الجزائري .

(2) انظر :

MICHEL PEDAMON . droit commercial et fonds de commerce . dalloz . 1994 . p . 128 .

وبالنظر الى طبيعة هذه الأعمال ، نجد انها عبارة عن بيع للخدمات او الجهدات التي يبذلها اصحاب المكاتب بقصد تحقيق الربح من وراء ذلك . كما نلمس بان الصفة التجارية تلاحق هذه الوكالات والمكاتب ، وذلك بسبب الشكل او التنظيم الذي تباشر به اعمالها، ولو ان الخدمات التي تقدمها للجمهور تعد خدمات مدنية ، كالوساطة في الزواج والسياحة ، لكن مادام تم مباشرتها على سبيل الإحتراف ، وبقصد تحقيق الربح ، فانها تعتبر اعمالا تجارية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقه التجاري ، يستبعد المهن الحرة من مفهوم هذه الوكالات ومكاتب الأشغال ، لما تمثله من إستثمار لملكات فكرية تستند إلى علم وفن ودراسة دقيقة . وكونها كذلك تخضع لنظام خاص بها، كما أن العرف جرى على اعتبار المهن الحرة غير تجارية⁽¹⁾ .

والملاحظ أن المشرع المصري لم يتعرض للأعمال التجارية بحسب الشكل، وأعتبر الأعمال التجارية السالفة الذكر من قبيل الأعمال التجارية بطبيعتها.

5 – العمليات المتعلقة بال محلات التجارية.

تعد الأعمال التجارية المتعلقة بال محلات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل ، بمعنى انها لا تعد تجارية باصلها ، ولا اعمالا تجارية ذاتية ، وذلك لأن المشرع اضفى عليها الصفة التجارية ولو لم تصدر من تاجر .
والمقصود بال محلات التجارية ، مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في ممارسة حرفته ، وتشتمل على المعدات واثاث المحل والآلات والسيارات والشهرة والإسم التجاري. الخ...
ولقد اختلف الفقهاء حول تجارية او بيع المحل التجاري او احد عناصره، وكان الخلاف يدور حول صفة المشتري او البائع .
فإذا كان المشتري تاجرا محترفا واشتري محل آخر ، كان العمل بالنسبة له تجاريا ، أما اذا كان المشتري غير تاجر في الأصل الا انه ينوي الإشتغال بالتجارة ، فقال راي الى ان العمل يعد تجاريا بالنسبة اليه بحجة انه اول عمل يقوم به يتعلق بشؤون التجارة ، في حين ذهب راي آخر الى ان العمل يعتبر بالنسبة اليه مدنيا ، لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر بعد .

وقد نص المشرع الجزائري على تجارية العمليات المتعلقة بال محلات التجارية، بنص صريح و، حسم الخلاف الفقهي الذي يثور حول تجارية بيع او شراء المحل التجاري او احد عناصره . وذلك طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون التجاري.

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 147 ، 175 .

ومجمل القول وترتيبا لأحكام القانون التجاري الجزائري ، يعتبر كل تصرف يتعلق بال محلات التجارية ، عملا تجاريا ، سواء كان ذلك بيعا او شراء للمحل التجاري بكامل عناصره المادية والمعنوية ، او اذا انصب التصرف على احد عناصر المحل المادية ، كالبضائع او الأدوات ، او انصب على احد العناصر المعنوية ، كبيع الأسم التجاري او رهن العلامة التجارية او براءة الاختراع ، سواء كان المتصرف او المتصرف اليه ، تاجر او غير تاجر .

رابعا : الأعمال المختلطة . *Les actes mixtes*

تعتبر الأعمال المختلطة فئة مستقلة عن الأعمال التجارية الآفة الذكر . ويطلق عليها الأعمال المختلطة لكونها تتصرف بالتجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف سواء كان العمل بسبب الموضوع أو بالتبعية ، بينما تتصرف بالمدنية بالنسبة للطرف الثاني .

كما أنها سميت كذلك لأنه يتم بشأنها تطبيق قواعد القانون التجاري على الطرف الذي يعد العمل تجاريًا بالنسبة إليه ، وتطبيق القانون المدني على الطرف الذي يعد العمل مدنيا بالنسبة إليه. كما هو الحال في شراء التاجر محسولا من مزارع بقصد إعادة بيعه.

غير أن الفقه إنعقد إصطلاح الأعمال المختلطة ، على اعتبارها تشكل طائفة من الأعمال التجارية بذاتها إلى جانب الأعمال التجارية الأخرى. في حين أن هذا غير صحيح ، لأن العمل إما أن يكون مدنيا أو تجاريًا فحسب. وبالتالي تعتبر الأعمال المختلطة ، نوعا من الأعمال التجارية التي تضاف إلى الأعمال الأخرى . وفيما يلي سنعرض ماهية الأعمال التجارية المختلطة(أولا) ونسبتها (ثانيا) وأخيرا الآثار المترتبة عليها (ثالثا).

1: ماهية الأعمال المختلطة .

تعتبر الأعمال المختلطة نتاج إزدواج النظام القانوني المطبق على المعاملات بوجه عام ، والذي يتمثل في وجود القانون التجاري كمجموعة قواعد قانونية مستقلة تحكم فئة معينة من المعاملات ، ووجود القانون المدني كمجموعة قواعد عامة تسري على المعاملات بوجه عام.

ويترتب على ذلك أن العمل الواحد بوصفه علاقة مبادلة بين شخصين تزدوج صفتة بالنظر إلى كل شخص منها ، ويعني ذلك أن للعمل مفهوما نسبيا إذ قد يعد العمل تجاريًا بالنسبة لأحد طرفيه دون أن يكون كذلك بالنسبة للطرف الآخر⁽²⁾.

(1) انظر :

د / نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص . 115

(2) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 106 .

2: نسبية الأعمال المختلطة.

عندما يزاول شخصين نشاطين أحدهما يخضع لأحكام القانون التجاري بينما يخضع الآخر لأحكام القانون المدني ، عندئذ تكون بصفتها عملاً مختلطًا . ومثال ذلك كأن يقوم أحد الأشخاص بشراء المنتجات الزراعية من أحد المزارعين لأجل بيعها ، ففي مثل هذه الحالة يعتبر عقد البيع عبارة عن تسويق المزارع لمنتجاته الزراعية، وهو نشاط خاضع لأحكام القانون المدني ، كما يعبر عن مزاولة المشتري لنشاط تجاري ، إذ يعتبر الشراء لأجل البيع عملاً تجاريًا . ويتربّ على ذلك أن العمل الواحد تزدوج صفتة على ضوء مدى تعلقه بنشاط كل طرف على حده . فهو تعبير عن نشاط مدني بالنسبة إلى البائع بينما هو تعبير عن نشاط تجاري بالنسبة للمشتري .

ويلاحظ في هذا الخصوص أنه يمكن أن يكون للعمل الواحد طبيعتان، بينما قد تكون له صفتان بالنظر إلى تعلقه بنشاط أي من طرفيه . وهذا ما يؤكد عدم صحة الإصطلاح الفقهي ((الأعمال التجارية بطبعتها)) مما يوحي أن هناك من الأعمال ما يعد تجاريًا على ضوء طبيعته في حين أن العمل الواحد ، أي من طبيعة واحدة ، قد يعد نجاريًا بالنسبة إلى أحد أطرافه وقد يكون مدنياً بالنسبة إلى الطرف الآخر . على أن التعبير عن العمل المختلط من إزدواج صفتة بالنظر إلى طرفيه بغض النظر عن أساس تجارية العمل . إذن يكفي كون العمل تجاريًا بالنسبة إلى أحد الطرفين سواء كان العمل تجاريًا بطبعته أو بالتباعية ، في حين يكون مدنياً بالنسبة للطرف الآخر⁽¹⁾ .

3: الآثار المترتبة عن الأعمال المختلطة .

لا يمكن إخضاع العمل المختلط لنظام قانوني موحد تجاريًا كان أو مدنياً ، لأنه في تغليب أحد النظائر على الآخر إهاراً لقوته الملزمة . لذا يقتضي المنطق الأخذ بنظام مزدوج ، مقتضاه تطبيق أحكام القانون التجاري على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريًا بالنسبة إليه ، و تطبيق أحكام القانون المدني على الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنياً . و يتجلّى ذلك في المسائل التالية ، الإختصاص (1) الإثبات(2) . وفيما يلي نتناول كل مسألة على حدى .

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 104

أ - الإختصاص .

طبقاً للقاعدة العامة يرجع الإختصاص إلى محكمة المدعى عليه، وذلك إستناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن الدين مطلوب وليس محمولاً. وترتباً لذلك فإن الإختصاص في الأعمال التجارية المختلطة يرجع للمحكمة المدنية أو التجارية بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعى عليه. فإذا كان العمل مدنياً ، فما على المدعى إلا اللجوء إلى المحكمة المدنية باعتبارها محكمة المدعى عليه⁽¹⁾.

أما إذا كان العمل تجاري بالنسبة للمدعى عليه ، فما على المدعى إلا أن يرفع دعواه أمام المحكمة التجارية، وإن كان القضاء أجاز له (للطرف المدني) الحق في رفع دعواه أمام المحكمة المدنية . ومؤدى ذلك أن القضاء التجاري قضاء إستثنائي وغير مألوف للطرف المدني . ويقصد بذلك نجنب الطرف المدني الوقوف أمام قضاء غير مألوف بالنسبة له.

إذن وطبقاً لذلك يحق للطرف المدني أن يقيم دعواه أمام المحكمة التجارية أو المدنية على أن هذا الخيار لا يتعلق بالنظام العام⁽²⁾. حينئذ يجوز للمزارع الذي باع محصوله لتاجر أن يرفع دعواه على التاجر أمام المحكمة المدنية أو التجارية. أما التاجر فلا يجوز له أن يرفع دعواه على المزارع إلا أمام المحكمة المدنية⁽³⁾.

ب - الإثباتات.

من المسلم به أنه يجب إتباع قواعد الإثبات المدنية في مواجهة الطرف الذي يعد العمل مدنياً بالنسبة إليه. وبال مقابل يجب تطبيق قواعد الإثبات التجارية في مواجهة الطرف الذي يعتبر العمل تجاري بالنسبة إليه⁽⁴⁾.

فإذا أدعى التاجر أنه لم يتسلم المحصول من المزارع أو أنه دفع الثمن، وجب عليه الإن Zimmerman بقواعد الإثبات المدنية، أي يتعين عليه الإثبات بالكتابة لأن العمل مدنياً بالنسبة للمزارع . أما إذا أدعى المزارع أنه سلم المحصول أو أنه لم يقبض الثمن، كان عليه أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن لأن العمل تجاري بالنسبة للتاجر⁽⁵⁾.

(1) انظر :

د / نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص . 111

(2) انظر :

د / مصطفى كما طه / المرجع السابق ، ص . 82

(3) انظر :

د / مصطفى كما طه ، المرجع السابق ، ص . 83

(4) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 106

(5) انظر :

د / مصطفى كما طه ، المرجع السابق ، ص . 83

ومن المعلوم أن الإثبات في المسائل التجارية حر من كل قيد سواء في ذلك رفع المزارع دعواه أمام المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية . إلا أنه في بعض الأحوال يثور التساؤل حول الفصل بين الجانبين ، المدني والتجاري للعمل المختلط بحيث نطبق القواعد المدنية على الشق المدني من العمل ، وتطبق القواعد التجارية على الجانب التجاري منه. ويكون ذلك في الرهن الحيازي ونظام الفوائد.

ففيما يتعلق بالرهن الحيازي ، فإنه يتقرر لضمان دين معين ويعتبر الرهن تجاريًا إذا كان الدين المضمون تجاريًا ، بينما يعتبر مدنيًا إذا كان الدين المضمون مدنيًا ومع ذلك لا يمكن إلا تطبيق قواعد واحدة فيما يتعلق بإثبات الرهن وتتفاوت ، بينما تختلف هذه القواعد في كل من القانون التجاري والقانون المدني ، مما يتبع معه الإنحياز إلى قواعد أحد القانونين لتطبيقها على الرهن⁽¹⁾. وهذا هو الحال أيضًا في نظام الفوائد الذي يختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنيًا أو تجاريًا.

حيث يستقر الفقه والقضاء إلى النظر إلى صفة العمل بالنسبة للمدين . بحيث تتحدد صفة الرهن أو نظام الفوائد الواجب التطبيق. فإذا كان المدين يقوم بعمل تجاري ، فإن الرهن الذي يعقده ضماناً للدين تحكمه قواعد القانون التجاري ، كما يجب تطبيق نظام الفوائد المقررة للديون التجارية ، أما إذا كان الدين مدنياً بالنسبة إلى المدين تطبق قواعد الرهن المدنية كما يجب تطبيق نظام الفائدة المقرر للديون المدنية.

كما يمكن تقسيم ذلك بأن مزاولة النشاط الاقتصادي يتم في إطار نظام اقتصادي محدد هو نظام المبادلة النقدية المعممة، حيث يتمثل دور النقود ك وسيط في التبادل ويكون السعي إليها هو الهدف المباشر من مزاولة النشاط الاقتصادي تحقيقاً للربح النقدي .

ويترتب على ذلك أنه يفترض في جانب الدائن بمبلغ من النقود أنه القائم بالنشاط في حين يكون المدين متلقياً للسلعة أو الخدمة.

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 106

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثاني:

النظام القانوني للأعمال التجارية.

حرص المشرع على سن أحكام عامة للعقود التجارية فضلاً عن وجود بعض القواعد الموجودة في أحكام القانون المدني ، حيث يتضمن قواعد خاصة بالأعمال التجارية. وجعل هذه الأحكام يشكل النظام القانوني للأعمال التجارية بوجه عام ، أي أن جميع الأعمال التجارية مهما تنوّعت تخضع لها.

ويلاحظ أن العديد من هذه الأحكام كان يجد مصدره في العرف التجاري ، قبل أن تتحول إلى أحكام شرعية بفعل تدخل المشرع بتقينها . وإزاء الإزدواج القانوني في حكم المعاملات بين القانون المدني والقانون التجاري ، وضعت أحكام خاصة بالأعمال التجارية تميزها عن تلك التي يعمل بها في المواد المدنية.

وتبعاً لذلك يمكن تقسيم القواعد المتضمنة أحكام النظام القانوني للأعمال التجارية إلى ثلاثة أقسام : يتعلق القسم الأول بقواعد الإختصاص القضائي(أولاً) والثاني بقواعد الإثبات(ثانياً) أما القسم الثالث فهو يخص القواعد العامة المتعلقة بالإلتزامات التجارية (ثالثاً) .

أولاً : قواعد الإختصاص القضائي.

هناك نوعين من الإختصاص القضائي : الإختصاص النوعي (1) والإختصاص المحلي (2) .

1 - الإختصاص النوعي.

كما نعلم أنه لا توجد في الجزائر محاكم تجارية خلافاً لما هو موجود في فرنسا لأن الجزائر تأخذ بمبدأ وحدة القضاء بدلاً من التخصص. حيث توجد دوائر تختص فيها الفصل في المنازعات التجارية داخل المحاكم والمجالس القضائية، ولا تعتبر هذه الدوائر محاكم تجارية مستقلة وإنما هي من قبيل تقسيم العمل داخل المحاكم أو تنظيم داخلي لها. وتفصل هذه المحاكم في جميع القضايا المدنية والتجارية او دعاوى الشركات التي تختص بها محلياً.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الدفع بعدم الإختصاص إذا عرض نزاع تجاري على دائرة مدنية .

2 - الإختصاص المحلي.

طبقاً للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية ، يرجع الإختصاص إلى محكمة المدعى عليه إذ يلاحظ في هذا الصدد أن المكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه التجاري ، يعتبر موطنًا تجاريًا بالنسبة للأعمال المتعلقة بهذا النشاط .

وبالتالي يجوز رفع الدعوى على التاجر إما في موطنه الأصلي وإما في موطنه التجاري.

وإذا كان المدعى عليه يباشر التجارة في فروع متعددة ، جاز للمدعى عليه رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع بدارتها الفرع الذي يوجد به النزاع .

كما يكون للمدعى عليه حق الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة التي تم الإتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها. كأن يتم في دائرتها إبرام عقد بيع وتسليم كل أو بعض البضاعة أو دفع كل أو بعض الثمن. ولكن ينعقد الإختصاص لهذه المحكمة يشترط أن يكون الإتفاق والتنفيذ الكلي أو الجزئي قد تم فعلاً في دائرتها، إذ لا يجوز فصل أحدهما عن الآخر.

ويلاحظ أنه يحرم المدعى من حق الخيار إذا تعلق الأمر بالمنازعات التجارية الناشئة عن الإلتزامات غير التعاقدية، إذ يتعمّن في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة ورفع النزاع إلى محكمة المدعى عليه⁽¹⁾ . وفضلاً عن ذلك يجوز أيضاً للمدعى أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يتم الإتفاق على تنفيذ الإلتزام بدارتها ، كأن يتفق المتعاقدان على أن يتم تسليم البضاعة في مكان معين⁽²⁾ .

ثانياً: قواعد الإثبات .

المبدأ العام في المواد المدنية ، هو انه لا يجوز الإثبات بالبينة اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن (100 000) مائة ألف دج او كان غير محدد القيمة(المادة 333) من القانون المدني⁽¹⁾ .

كما لا يجوز اثبات عكس الكتابة الا بالكتابه. ولا يجوز الإحتجاج بالمحررات العرفية على غير المتعاقدين الا اذا كانت ثابتة التاريخ ثبوتاً رسمياً.

اما في المسائل التجارية فلا محل لسريان هذه القواعد . فالإثبات حر طليق من القيود كالبينة والقرائن مهما بلغت قيمة النزاع ، كما يجوز الإحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على الغير ، ولو لم تكن ثابتة التاريخ لأن في نظام الإثبات في المنازعات التجارية ، خروجاً عن الأصل العام في قواعد الإثبات في المواد المدنية.

(1) انظر :

القانون رقم : 05 – 10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 ، يعدل ويتم الأمر رقم : 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1396 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتم ..

(2) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 111

(3) انظر :

1 - مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

القاعدة العامة في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة في التصرف القانوني الذي تزيد قيمته عن (100 000) مائة الف دج أو غير محدد القيمة المادة 333 من التقين المدني الجزائري و(تقابليها المادة 60 من قانون الإثبات رقم 25 اسنة 1968). ويتعين اللجوء إلى الكتابة، بخلاف الحال في المسائل التجارية فيجوز اللجوء إلى كافة طرق الإثبات أيًا كانت قيمة النزاع. ومن ثم فعلى الطرف المدني أن يثبت دينه في مواجهة التاجر بكافة طرق الإثبات ، بينما يتلزم التاجر في إثبات حقه قبل الطرف المدني بالقواعد العامة للإثبات في المواد المدنية⁽¹⁾. هذا القيد غير موجود في المسائل التجارية إذ يحكمها مبدأ الإثبات بكافة الطرق . ومن ثم يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات حتى ولو زادت قيمتها عن(100 000) مائة ألف ديناً جزائري .

والسبب في حرية الإثبات في المواد التجارية ، يرجع إلى ما يقتضيه التعامل التجاري من السرعة وما يستلزمـه من البساطة وما يستغرقـ من وقت قصير في تنفيذه⁽²⁾ . ولا يقف الأمر عند إطلاق الحرية في الإثبات بل أنه يمكن إثبات ما يخالف أو يجاوزـ ما اشتمـل عليهـ مضمـونـ عـقدـ رـسـميـ بشـهـادـةـ الشـهـودـ والـقـرـائـنـ وكـافـةـ طـرـقـ الإـثـبـاتـ ، ذلكـ خـلاـفـاـ لـمـاهـوـ مـقـرـرـ فـيـ المـوـادـ المـدـنـيـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ الإـثـبـاتـ بشـهـادـةـ الشـهـودـ وـلـوـ لـمـ تـزـدـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ(100 000) مائـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ جـ فـيـماـ يـخـالـفـ ماـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ عـقدـ رـسـميـ (ـالمـاـةـ 334ـ مـنـ التـقـيـنـ المـدـنـيـ الـجـزـائـريـ) ، يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـمـحـرـرـاتـ الـعـرـفـيـةـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ الـتـجـارـيـةـ لـهـ قـوـةـ وـحـجـيـةـ حـتـىـ وـلـمـ تـكـنـ ثـابـتـةـ التـارـيخـ ، هـذـاـ خـلاـفـاـ لـمـاـ هـوـ مـتـبعـ فـيـ المـوـادـ المـدـنـيـةـ ، مـنـ أـنـ الـمـحـرـرـاتـ الـعـرـفـيـةـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـاـ عـلـىـ الغـيرـ إـلـاـ مـنـذـ ثـبـوتـ تـارـيخـهاـ⁽³⁾.

ويراعى أن العبرة في الإثبات إنما بطبيعة النزاع لا بنوع المحكمة ، فإذا رفع نزاع تجاري إلى محكمة مدنية وجب إتباع قواعد الإثبات في المواد التجارية. أما إذا رفع نزاع مدني أمام محكمة تجارية ، وجب إتباع قواعد الإثبات في المواد المدنية⁽⁴⁾.

(1) انظر :

د / عبد الحميد الشواربي ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية والتاجر ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1999 ص . 209 .

(2) انظر :

د / عبد الرافع موسى ، القانون التجاري للأعمال التجارية والتاجر ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر ، ص . 121 .

(2) انظر :

د / رضا عبيد ، القانون التجاري ، الطبعة الخامسة ، 1984 ، ص . 15 .

(4) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، القانون التجاري - الأعمال التجارية والتجار- الشركات التجارية - الملكية التجارية والصناعية ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1984 ، ص . 90 .

2 - الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات.

يستند الإثبات في المواد التجارية إلى صعوبة إعداد دليل كتابي في كل مرة يقدم فيها التاجر على إبرام تصرف قانوني . ذلك أن إبرام العقود يتلاحم بكثره في الحياة التجارية إذ يتطلب تنفيذها السرعة وعدم التباطؤ مما لا يحتمل معه إفراط كل تصرف قانوني في قالب كتابي . غير أن هناك من العقود المهمة في الحياة التجارية ما يتطلب إبرامها وتنفيذها وقتاً طويلاً وتفكيراً كثيراً بالنسبة للمتعاقدين ، عند الإقدام على إبرامها ، نظراً لما تتطوّي عليه من خطورة على مصالحهم.

وتبعاً لذلك تجد بان المشرع يشترط إفراطها في قالب كتابي . وهذه الشكلية المفروضة بسيطة وفي نفس الوقت لا زمة للعمل التجاري إذ يحرص التاجر على مراعاتها من تلقاء أنفسهم دفعاً للشك . إذ لا يخفى خطر الإعتماد على البينة في الإثبات ، فكثيراً ما تموت ذمم الشهود وكثيراً ما تمحى من أذهانهم تفاصيل العقود بالنسبيان إذا كثرت هذه التفاصيل أو طال عليها الأجل ، مما يتحتم على التاجر أن لا يترك عقوده الكثيرة تحت رحمة الشهود . كما أن هذه الشكلية المفروضة في العمل التجاري وجدت بسبب ما تملئه عناصر الإئمان ، وهذا ما نجده الآن في الأوراق التجارية التي لا يمكن أن تقوم قانوناً إلا إذا صدرت في شك يتضمن بيانات معينة . ولم يتوقف دور المشرع عند هذا الحد بل ذهب أبعد حد من ذلك ، فاشترط الشكلية الرسمية في بعض العقود التجارية مثل عقد الشركة وعقد بيع المحل التجاري والتنازل عن حصص في الشركة، وزيادة وتخيض رأس المال الشركة، والتي يجب مراعاتها لأنها لازمة لحماية المعاملات التجارية بوجه عام (1).

وهكذا يبدو واضحاً خروج المشرع التجاري عن المبدأ العام في العقود التجارية - الرضائية - وما يتجلّى فيها من سهولة في التعامل وحرية في الإثبات متّهجاً مبدأ آخر غريب عن الحياة التجارية ألا وهو مبدأ - الشكلية - والذي يوفر الحماية الازمة للتاجر الذي هو بحاجة إليها أكثر من غير التاجر .

(1) انظر :

د / علي البارودي - د / محمد فريد العربي - القانون التجاري - العقود التجارية - عمليات البنوك - الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 - 2000 ، ص . 18 .

ثالثاً : الأحكام العامة المتعلقة بالإلتزامات التجارية.

ونحن بقصد الأعمال التجارية نتناول القواعد التي تخضع لها الإلتزامات التجارية بوجه عام والتي تميزها عن الإلتزامات المدنية .

ويرجع الفقه التجاري هذه القواعد الخاصة بالإلتزامات التجارية إلى ما تنسمه الحياة التجارية من سرعة في إبرام العقود وتنفيذها وإنشار التعامل بالأجل ومنح الإنتمان ، فتأتي بعض الأحكام الخاصة بالإلتزامات التجارية لتوفير هذه السرعة ، كما يأتي بعضها الآخر لدعم الثقة والإنتمان التجاريين .

وكما سبقت الإشارة إليه فإن السرعة والإنتمان من الظواهر الجوهرية في الحياة التجارية التي قد تبرر وجود بعض القواعد الخاصة بالأنشطة التي يحكمها القانون التجاري .

ويمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بالإلتزامات التجارية ، إلى قواعد خاصة بتنفيذ الإلتزامات (1) وإلى قواعد خاصة بالحماية القضائية (2).

1 – القواعد الخاصة بتنفيذ الإلتزامات التجارية.

تشمل هذه القواعد الأحكام المتعلقة بالتضامن (أ) ونظام الفوائد (ب) وتنفيذ الرهن التجاري (ج) .

أ – التضامن.

طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني ، أنه لا يمكن فرض التضامن سواء كان التضامن سلبياً بين المدينين أو كان ايجابياً أي بين الدائنين .
ويترتب على ذلك أن يكون التضامن إما بنص وإما بناء على إتفاق . المادة 217 من التقين المدني الجزائري (وتقابلاً لها المادة 289 مدني مصرى من القانون رقم 35 لسنة 1951) .

إلا أنه في المسائل التجارية ، فالتضامن مفترض بمقتضى العرف التجاري بين المدينين عند تعددتهم أو بين الدائنين دون حاجة إلى نص في القانون أو اتفاق صريح .

إلا أن الرأي الراجح يقول بالمساواة بين المسائل المدنية والتجارية ، فلا يتقرر في الحالتين إلا بنصوص صريحة في العقد أو في القانون . هذا وقد أقام القانون التجاري التضامن بنصوص صريحة في مواضع أهمها:

- الشركاء في شركة التضامن مسؤولون على وجه التضامن عن ديون الشركة. ⁽¹⁾
- الموقعون على الورقة التجارية كالصاحب والمسحوب عليه والمظهر والقابل بالوساطة، مسؤولون بالتضامن عن أداء قيمة الورقة ⁽²⁾.

ب - الفوائد.

الفائدة القانونية هي تلك التي تستحق في حالة تأخر المدين عن الوفاء بدينه دون أن يحصل اتفاق منه على استحقاقها أو لم يتم اتفاق على سعرها. وهذا يختلف سعر الفائدة القانونية – وهي التي تستحق دون اتفاق عليها في حالة تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه في موعده – بحسب ما إذا كان الدين مدنياً أم تجاري. إذ يحدد سعر الفوائد في المسائل المدنية ب 4 %. بينما يقدر في المسائل التجارية ب 5 % . هذا ما تأخذ به بعض الدول مثل فرنسا ومصر (المادة 226 من القانون رقم 35 لسنة 1951 مصرى) .

والسبب في ارتفاع سعر الفائدة القانونية في المواد التجارية عنه في المواد المدنية ، هو أن النقود التي تستثمر في التجارة تجلب ربحاً أكبر مما لو استغلت في أعمال مدنية ⁽³⁾ .

كما ان الدائن بدين تجاري أكثر احتياجاً إلى استغلال النقود من الدائن بدين مدني . اذا كثيراً ما يكون الدائن الأول تاجراً ، ولذلك آثر المشرع ان يكون التعويض الذي يعطى له في حالة التأخير في الوفاء او في التعويض أكثر من الذي يعطى للدائن الثاني.

وفضلاً عن ذلك فان الدين التجاري يستغل عادة في اعمال التجارة وهي غير مامونة العواقب ، مما يعرضه احياناً لخطر الضياع. اذن فلا بأس من ان يكون ارتفاع الفائدة في الدين التجاري بمثابة مقاسة في المخاطر التي يتعرض لها الدائن.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد حرم تقاضي الفوائد بنص قانوني . ⁽⁴⁾ واعتبرها بمثابة ربا - والربا محظوظ في حكم الشريعة الإسلامية باعتبار أن الجزائر تدين بالدين الإسلامي.

(1) انظر :

د / هاتي محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 119

(2) انظر :

د / محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة بالإسكندرية .
دون سنة نشر ، ص . 127 ، 128 .

(3) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص ، 91

(4) انظر:

المادة ، 454 من التقنين المدني الجزائري .

ج - تنفيذ الرهن التجاري.

يكون الرهن تجاريا متى كان ضامنا لدين تجاري . ويخلص تنفيذ الرهن التجاري لإجراءات بسيطة .

وتنتهي بذلك إذا مرت ثلاثة أيام ولم يقم المدين بالوفاء جاز للدائن أن يحصل على إذن من قاضي الأمور المستعجلة ببيع الشيء المرهون بطريق المزاد العلني ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي ، وله أن يأمر بإصدار إعلانات ودرجها في الجرائد إذا اقتضى الحال .⁽¹⁾

ذلك أن الرهن التجاري يرد على بضاعة تخضع عادة لتقلبات الأسعار ، وتكون عرضة للتلف ، مما يستدعي سرعة التنفيذ عليها إقتناء لحق الدائن المرتهن⁽²⁾. وبالمقابل يلزم في الرهن المدني رفع دعوى من أجل الحصول على حكم يخول للدائن توقيع الحجز على الأموال المرهونة وبيعها.

2 - الأحكام الخاصة بالحماية القضائية.

تشتمل هذه القواعد على الإعذار(أ) والمهلة القضائية (ب) و إعلان الإفلاس (ج) والنفاذ المعجل (د) وأخيرا صفة التاجر(ه) بحيث تهدف كلها إلى حماية الحقوق الشخصية أيا كانت طبيعتها.

أ - الإعذار.

تفصي القواعد العامة أن الإخلال بالإلتزامات العقدية لا يثبت إلا بعد أن يقوم الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ إلتزاماته .

واعذار المدين يعني أن يقوم الدائن بتبييه المدين بعد حلول أجل الدين بوجوب الوفاء به . وفي حالة تأخر المدين عن ذلك ، فإنه يتحمل أي ضرر ينشأ في المستقبل . والإعذار في القانون المدني يتم بواسطة ورقة رسمية تعلن إلى المدين وذلك عن طريق أعون القضاء - المحضرین .

أما في المسائل التجارية فقد جرى العرف على أن الإعذار يتم بخطاب عادي أو ببرقية دون حاجة إلى ورقة من الأوراق القضائية ، وذلك تحقيقا للسرعة التي تتسم بها الأعمال التجارية .

(1) انظر : المادة 269 تجاري جزائي .

(2) انظر :

ب - المهلة القضائية.

إذا عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته في الميعاد المحدد، يمنحه القاضي مهلة للوفاء بدينه متى ثبت أنه حسن النية ، كما أنه ينظر إلى مصلحة الدائن فيما إذا ترتب على هذه المهلة الإضرار به. إذن فالأمر متترك للقاضي وظروف الحال⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن الهدف من إعطاء القاضي هذه المهلة، هو الأخذ بيد المدين وحمايته من تعسف الدائن ، هذا اذا كان المدين بدين مدني.(المادة 210 تجاري جزائي) وعلى عكس من ذلك نجد أنه في المواد التجارية، يحرم على القضاء من إعطاء المهلة، للمدين بدين تجاري لدفع قيمة السفقة مثلاً . ولقد استقر الأمر على أن هذا الحظر يشمل السندات الإذنية والشيكات في الأحوال التي تعتبر فيها تجارية.

ويرجع السبب في هذا القسوة الى طبيعة المعاملات الصرفية وما تستلزمه من سرعة في التنفيذ .

وما يمكن إستنتاجه أن كثيرا من التشريعات لا تجيز للقاضي منح المدين مهلة للوفاء في الديون التجارية بوجه عام نظرا لطبيعة المعاملات التجارية مما تقوم عليه من سرعة وثقة ، تحتم على التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد المحدد.⁽²⁾

ج - إعلان الإفلاس.

لا يجب الحكم على التاجر بالإفلاس إلا إذا توفر عن دفع ديونه التجارية . أما إذا توفر المدين العادي عن دفعه دين مدني ، فإنه يخضع لأحكام القانون المدني(المواد من 188 الى 202) التي لا تتصف بالشدة والصرامة التي تتسم بها أحكام الإفلاس.

اذن فلا يجوز شهر إفلاسه ، ذلك لأن الإفلاس نظام تقويمي خاص بالتجار وضع لدعم الإنتمان التجاري . وقد أجاز القانون للدائن بدين مدني أن يطالب بشهر إفلاس التاجر إذا ثبت أن التاجر قد توفر عن دفع ديونه التجارية . فإذا صدر حكم بشهر إفلاس التاجر، ترفع يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتدخل جميع الدائنين في الإجراءات ، بحيث يتم تعيين وكيل يقوم بتصفية أموال المفلس وتوزيع الناتج منها بينهم ، كل بحسب قيمة دينه .⁽³⁾

(1) انظر :

د / محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص . 124 .

(2) انظر :

د / احمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 52 .

(3) انظر :

د / احمد محرز ، المرجع السابق ، ص . 53 .

أما الدائن العادي فإنه يخضع لأحكام القانون المدني⁽¹⁾. و التي لا تتنسم بالشدة والصرامة التي يعرف بها نظام الإفلاس ، فلا تغلب يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها وتصفيتها تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين.

د - الزفة لاذ المعجل.

النفاذ المعجل يقتضي تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه ، بطرق الطعن العادية او رغم حصول الطعن فيه باحدى الطرق . والقاعدة العامة تقضي بان الأحكام لا تقبل التنفيذ الا اذا اصبحت نهائية ، أي حائزه لقوة الشيء المقصري فيه، ولا يجوز النفاذ المعجل فيها الا في حالات استثنائية. حيث اجاز المشرع تنفيذ الأحكام تنفيذا معجلا بالرغم من قابليتها للطعن فيها وذلك في حالات خاصة نص عليها المشرع على سبيل الحصر .

أما في المواد التجارية فقد جعل المشرع النفاذ المعجل واجب فيها بقوة القانون حتى لم كانت قابلة الإستئناف او المعارضة ، أي يجوز تنفيذها قبل ان تصبح احكاما نهائية . ولقد قرر المشرع النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في المواد التجارية ، لما تقتضيه المعاملات التجارية من سرعة في إقتضاء الحقوق (2).

٥ - صفة التاجر

يعتبر التاجر هو الشخص الذي يقوم باحتراف الأعمال التجارية ويتحذها حرفه معتادة له. ذلك ما قضت به المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري .
ومتى اصبح الشخص تاجرا ، فإنه يخضع لجميع الإلتزامات التي يخضع لها جميع التجار ، وهي الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والقيد في السجل التجاري ، كما يخضع لنظام الإفلاس الذي يطبق على جميع التجار دون استثناء .⁽³⁾

(1) لنظر:

(2) انظر : د / نادية فضيل . القانون التجاري ، الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . سنة 1999 . ص . 56

(2) انظر : د / احمد محرز . الم روح السانية . ص . 54

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثالث:

الأسس المنهجية لتعريف الأعمال التجارية.

لوضع معيار منضبط للأعمال التجارية ، يتبعنا اقامة ذلك على اسس منهجية ، يمكن معها التوصل الى صياغة تعريف العمل التجاري. وتمثل هذه الأسس في حصر اشكالية العمل التجاري (أولا) وصياغة تعريفه (ثانيا).

أولا: اشكالية تعريف العمل التجاري .

تم التعرض فيما سبق على ان التعداد التشريعي للأعمال التجارية قد جاء على سبيل المثال ، بحيث انه من اللازم على الفقه ان يهتمي بهذا التعداد ، وذلك بوضع معيار منضبط للعمل التجاري ، غير ان الأمر لا يتعلق بوضع تعريف مانع جامع لمجموعة الأعمال التجارية التي اتى ذكرها في القانون ، لأن الإشكالية المطروحة تتمثل في اضافة اعمالا جديدة الى التعداد التشريعي للأعمال التجارية ، هذا من جهة ومن جهة اخرى لا يتحتم كما ذكرنا ان يكون التعريف جاما لكافه صور الأعمال الواردة بالتعداد التشريعي، بحيث انه يمكننا ان نستعين بمدلول الأعمال المذكورة في القانون بوجه عام .

وبما ان الأعمال التجارية الأصلية تنقسم الى اعمال منفردة والى مشروعات تجارية، فان كان المشروع عنصرا للمعيار المنضبط للعمل التجاري ، يشترط بالإضافة للأعمال المستحدثة ، ان تكون من هذه المشروعات ، مع استبعاد الأعمال المنفردة في تعريف العمل التجاري⁽¹⁾.

ولا نستطيع التوصل الى ذلك الا بتحديد الإطار العام للقانون التجاري والأساس المشترك للعمل التجاري.

(1)

ينعي محمد فريد العريني على الفقه التجاري فشله في وضع معيار جامع ومانع للعمل التجاري ، مرجحا الطابع الطائفى للقانون التجارى واعتبار نظرية الأعمال التجارية ، محاولة يائسة من الفقه التجارى فى القرن التاسع عشر لإصباغ الطابع الموضوعى على القانون التجارى .

1 - الإطار العام للقانون التجاري .

عندما يتحدد الإختصاص التشريعي للقانون التجاري ، يترتب على ذلك انه لا يجوز للقضاء الإجتهد باضافة انشطة تتنمي الى التعداد التشريعي للأعمال التجارية. وهذا لا يعني ان القاضي لا يمكن له ادخال انشطة اخرى الى نطاق التجارية ، غير ان الأمر هنا يختص بالمشروع وحده ، لأنه هو الذي يمكنه اعتبار احد الأنشطة من الأعمال التجارية ، بعد ان كانت من الأعمال التي تخص القانون المدني .

يستنتج مما تقدم انه لا يجوز للقضاء اعتبار الزراعة او الصيد او تربية الماشي او استغلال الموارد الطبيعية ، اعمالا تجارية . بحيث يشترط لذلك تدخل المشروع وذلك بالنص على ان هذه الأنشطة تعتبر من الأعمال التجارية (1) .

2 - الأساس المشترك للأعمال التجارية .

يشترط في اجتهد القضاء باضافة اعمالا جديدة الى التعداد التشريعي للأعمال التجارية ، ان تكون هذه الأعمال المضافة متشابهة لهذه الأعمال .

بمعنى ان تعد مختلف الأعمال المذكورة والمضافة ، أنواعا من جنس واحد ، غير ان المشروع لا يكتفي بذلك ، وانما ينص على ان مصدر التشابه والتجانس ، لابد ان يكون ايضا في الصفات والغايات .

وبما ان الأعمال التجارية الواردة في التعداد التشريعي متعدة ، فلا يتصور ان تتشابه جميعا في مضمونها . لذلك نرى ان معيار المشروع الذي تبناء الفقه الفرنسي ESCAR A يصلح من ان القاسم المشترك بين مختلف الأعمال التجارية، يكمن في طريقة الإنتاج .

ونلاحظ بان هناك اتفاق نسبي لبعض المؤلفين مع معيار المشروع . فاذا نظرنا الى وسائل الأشغال التي تشمل خدمات المكاتب وال محلات التجارية التي تقدمها للجمهور مقابل اجر. (فهي تشمل تحصيل الديون لحساب الغير، وادارة الأموال واستصدار الرخص واستخراج براءات الاختراع ، والخدمات والتوصيف وتوزيع الإعلانات والخدمات السياحية الخ ...) (1) .

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص . 93 و 92 .

(2) انظر :

د / هني محمد دويدار . المرجع السابق . ص . 147 .

نجد انه لا يجمع بينها الا تقديم الخدمة للعميل و الا ما الذي يربط بين تحصيل الديون لحساب الغير ، والخدمات السياحية ، او بين استخراج براءات الإختراع والتخديم والتوظيف؟ كما انه لا يمكن التسليم بان مختلف وكالات الأشغال من الخدمات ، لأن المهن الحرة تعد كذلك من الخدمات .

الا ان الفرق الجوهرى بينهما ، ان هذه الأخيرة تستند بصفة اساسية في تقديم الخدمة الى الملوكات الفكرية لأصحاب المهن الحرة ، وما حصلوا عليه من علم وفن ، بينما تستند وكالات الأشغال ، الى رأس المال الذي يتم استثماره من أجل انتاج الخدمة⁽¹⁾.

3 - البناء التقليدي لنظرية الأعمال التجارية .

حسب البناء التقليدي لنظرية الأعمال التجارية ، أن الأعمال التجارية الأصلية تنقسم الى اعمال تجارية منفردة ومشروعات تجارية . وطبقاً لذلك يرى بعض الفقهاء ، انه يجب اعادة النظر في عدة جوانب من هذا التقسيم التقليدي. بحيث تمثل هذه الجوانب في التمييز بين الأعمال التجارية المنفردة والمشروعات التجارية ، وفي الأساس الشخصي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، واخيراً في ظاهرة الأعمال المختلطة.

أ - التمييز بين الأعمال التجارية المنفردة والمشروعات التجارية.

لقد ميز الفقه والقضاء بين المشروعات التجارية والأعمال المنفردة، واتفق على ان المشروع يعني تكرار العمل بناء على تنظيم سابق . فحسب راي هؤلاء يتكون المشروع من عنصرين: التكرار والتنظيم .

وفي الواقع نرى ان تعريف المشروع بتكرار العمل ، فيه خلط بين المشروع والحرفة. ذلك ان تكرار العمل يعتبر من عناصر الإحتراف. اما المشروع فهو وحدة انتاجية تقوم على عناصر بشرية(رب العمل والعاملين) وعلى عناصر مادية (مواد ووسائل الإنتاج) . وترتباً لذلك ، فاذا تم تعريف المشروع ، بأنه تكرار للعمل ، ذات الفوارق بينه وبين الحرفة.⁽²⁾

(1) انظر : د / هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص . 147

(2) انظر : د / هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص . 150 .

وباعتبار المشروع وحدة انتاجية ، فان الأمر يتطلب في هذه الحالة تكرار الأعمال التي تكون ضرورية للإنتاج. فمثلا لا يتم انشاء مصنع من اجل انتاج سلعة واحدة، وإنما يتم انشاؤه من اجل انتاج سلع كثيرة تلبى طلبات الجمهور. مما يؤدي بطبيعة الحال الى تكرار العمل اللازم للإنتاج بهذه الطريقة .⁽¹⁾.

والتساؤل المطروح هنا . هل قصد المشرع الفرنسي بالفعل تمييز بعض الأعمال عن الأخرى ، وذلك باشتراطه على ان يكون بعضها محلا للإحتراف ، لإعتبارها من الأعمال التجارية، في حين يقع بعضها الآخر مرة واحدة ، دون عنصر الإحتراف ، لإعتبارها من الأعمال التجارية، هذا فيما يخص المشرعات التجارية .

اما بالنسبة للأعمال المنفردة ، نجد ان الفقه والقضاء اعتمد على اعتبارها كذلك ، مثل العمليات المصرفية حيث نصت على ذلك المادة 2 / 13 من القانون التجاري الجزائري على ان : ((يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل عملية مصرفية))

يتضح من فحوى هذا النص ، ان المشرع لم ينص على اعتبار هذه الأعمال ، اعمالا منفردة . ذلك لأن العمليات المصرفية لا تكتسب الصفة التجارية الا لتصورها من مصرف او بنك. والبنك يعد بطبيعة الحال مشروع رأسمالي ، يهدف الى تحقيق الربح من التجارة في النقود والإئتمان، فرغم ذلك اعتبارها المشرع اعمالا تجارية منفردة.

اما موقف المشرع الجزائري ، فقد اعتبر العمليات المصرفية اعمالا تجارية ولو وقعت منفردة ، الا انه لم يشترط لإعتبار هذه الأعمال تجارية، ان ترد من خلال مشروع.

واستنادا لما تقدم نرى انه لا يوجد ما يمنع قيام العمليات المصرفية ، على شكل مشروعات تحترف هذه الأعمال بامكانياتها المادية والبشرية .

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 150

ونصل من كل ما تقدم ، أن الأصل في القيام بالأعمال التجارية هو مزاولتها بواسطة وحدات إنتاجية هي المشروعات . وباستقراء اتجهادات القضاء ، نجد أنه في كل مرة أضاف عملاً جديداً إلى تعداد الأعمال التجارية بطبيعتها ، كان العمل الجديد يشترطه من المشروعات ⁽¹⁾ .

ب - نظرية الأعمال التجارية بالتبعدية .

يقصد بالأعمال التجارية بالتبعدية ، جميع الأعمال الصادرة عن تاجر ل حاجات تجارتة . فهي في حقيقة الأمر أعمالاً مدنية بحسب أصلها ، إلا أنها تكتسب الصفة التجارية ، إذا قام بها التاجر لأعمال تتعلق بشئون تجارتة . ويطلق عليها بالأعمال التبعية ، على اعتبار أن تجاريتها لا تستند إلى طبيعتها ، ولكن تبعاً لحرف القائم بها . ذلك أن التاجر يقوم بنوعين من الأنشطة ، فهو يحترف الأعمال التجارية من جهة ، ويمارس نشاطاً مدنياً بحثاً لا علاقة له بالحياة التجارية من جهة أخرى .

والمثال على ذلك شراء التاجر الدفاتر الالزمة لمحله التجاري . فهذا العمل لا يعد تجارياً بطبيعته ، لأنه ليس من قبيل الشراء لأجل البيع . فإذا قام بها التاجر ل حاجات تجارتة ، فإنها تفقد صفتها المدنية وتصير تجارية بالتبعدية لحرف القائم بها . وتظهر هنا جلياً أهمية الحرفة التجارية في التأثير في العمل واعطائه الوصف التجاري . أما إذا قام التاجر بشراء دفاتر لقيد حاجات تخص منزله ، فلا يعتبر هذا العمل من قبيل الأعمال التجارية ، لأنه لا يتعلق بشئون تجارتة ، وإنما يمارس التاجر ذلك بوصفه فرد عادي ، له نشاط خاص يتميز عن النشاط التجاري ⁽²⁾ .

ونخلص من هذا الطرح بـ ملاحظتين : تتعلق الأولى بمظاهر التبعية لهذه الأعمال . أما الملاحظة الثانية ، فتختص الأساس الشخصي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعدية .

1 - مظاهر التبعية للأعمال التجارية .

تتجسد مظاهر التبعية للأعمال التجارية ، كونها ترجع إلى أن القائم بها تاجر وانها تتعلق بـ حاجات تجارتة ، بحيث تجذب المهنة التجارية العمل المدني إليها وتضفي عليه الصفة التجارية .

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص . 153 154

(2) انظر :

د / علي حسن يونس . المرجع السابق . ص . 146

وقد اختلف الفقهاء حول ما اذا كان العمل التجاري التابع يقتصر على الوضع الذي يكون فيه القائم بالعمل تاجرا ، ام انه يجوز اسماً وصف التجاري على العمل المدني ، ولو لم يكن القائم به تاجرا، متى كان هذا العمل ثانوياً ومتصل بعمل تجاري اصلي . والمثال على ذلك ان الشراء لأجل البيع يعتبر عملاً تجارياً بطبيعته. فلذا قام شخص بعملية شراء لأجل البيع ، فلا يعتبر تاجرا طالما انه لم يتخد ذلك حرفة معتادة له .

فلا اذا تعاقد غير التاجر مع شركة التامين لتأمين الشيء الذي اشتراه لأجل بيته ، فهل يعتبر هذا العمل من بين الأعمال التجارية بالتبعة ، ام ان هذا الوصف لا يثبت لها لأنها مدنية باصلها ولم يقم بها تاجرا لحاجات تجارتة؟

كما نعلم ان التامين يعتبر عملاً تجارياً اصلياً بالنسبة لشركة التامين ، غير انه تظهر أهمية تحديد وصف العمل بالنسبة لمن قام بعملية الشراء لأجل البيع. بحيث يكون التساؤل عما اذا كانت هذه العملية ، وهي تجارية ، تجذب اليها العمليات الأخرى المرتبطة بها كالتامين وتضفي عليها الوصف التجاري.

للإجابة على هذا التساؤل ، هناك اختلاف في الآراء بخصوص هذه المسالة ، حيث تركز الخلاف حول الأساس الذي تستند إليه الأعمال التجارية بالتبعة.(1).

2 - الأساس الشخصي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعة.

استند الفقه والقضاء إلى أن نظرية التبعة ، تقوم قانوناً على نص المادة الرابعة فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري وتقابلاً (المادة الثانية / 9 من القانون التجاري المصري) التي تعتبر تجارة بالتبعة ((الإلتزامات بين التجار))

يسنن من فحوى هذه المادة ، ان جميع العقود والإلتزامات تعتبر تجارية اذا وقعت بين التجار ، بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت تجارية او مدنية. غير انه من المسلم به ان هذا الشرط ليس ضروريا ، وانه يكتفي في هذه الحالة ، ان يكون احد طرف في العمل تاجرا حتى يعد العمل تجارة بالنسبة إليه. فإذا اشتري تاجرا اخشاباً من مزارع لاستعمالها وقوداً في مصنعه ، فهذا الشراء يعتبر تجارة بالتبعة للتاجر لأنه يتعلق بحاجات تجارتة، ولو ان البيع صادر من غير تاجر .

(1) انظر :

د / علي حسن يونس . المرجع السابق . ص . 147

هذا ونلاحظ من جهة اخرى ، ان نظرية التبعية لا تطبق على كل اعمال التاجر ، بل نراها قاصرة على الاعمال التي تتعلق بتجارته فحسب ، ومن ثم يبقى العمل مدنيا ، اذا كان لا يمت بأي صلة للتجارة. كما اذا كان متعلقا بحياته المدنية ، كشراء منقولات او سيارات لاستعماله الشخصي. (1) .

وترتيبا لذلك ، هناك صورتين للإعتراض على البناء التقليدي لنظرية الأعمال التجارية:
الصورة الأولى :

يعبر عنها الفقيه – RIPERT – رائد معيار الحرفة التجارية ، فهو ينتقد تقسيم الأعمال التجارية إلى أعمال تجارية بطبيعتها وأعمال تجارية بالتبغية. فحسب راييه أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر في نطاق مهنته التجارية ، تعد اعمالا تجارية فحسب ، لا بطبيعتها ولا بالتبغية. ومادامت صفة العمل تتحدد على ضوء ارتباطها بالحرفة ، فإنه طبقا لذلك تكون جميع الأعمال المرتبطة بالمهنة التجارية ، اعمالا تجارية باصلها حسب مفهوم الفقه. فلا يوجد هناك ما يسمى تمييز بين الأعمال التي تعبّر عن الوجه الحقيقي للنشاط ، والأعمال التي تكون لازمة ومكملة له .

الصورة الثانية:

عند اباقتنا على البناء التقليدي لنظرية الأعمال التجارية ، ومنه تقسيمات هذه الأعمال الى تجارية بطبيعتها وعملا تجارية بالتبغية. فهناك عدد من الفقهاء ينادي بضرورة قيام نظرية الأعمال التجارية على اساس موضوعي وليس شخصي. بحيث يتم توحيد النظام القانوني للأعمال التجارية الأصلية والأعمال المكملة لها ، ويتمكن القانون التجاري من التخلص من نزعته الطائفية . (2) .

ومؤدى هذا الرأي يتوجّب اعتبار كل الأعمال التي ترتبط بالمشروع التجاري ، اعمالا بالتبغية . وبناءا على ذلك ، تقوم فكرة الأعمال التجارية بالتبغية على اساس المشروع لا الحرفة.

(1) انظر :

د / مصطفى كمال طه . الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية والصناعية . منشأة المعارف بالإسكندرية دون سنة نشر . ص . 75 و 76

(2) انظر :

د / هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص . 159

ج - نظرية الأعمال المختلطة.

العمل المختلط هو ذلك الذي يعد تجاريا بالنسبة الى احد اطراف العقد ، بينما يعد مدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر . ويترتب على ذلك تطبيق احكام القانون التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة اليه عملا تجاريا ، على ان تطبق احكام القانون المدني على الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة اليه عملا مدنيا⁽¹⁾ .

فإذا كان العمل تجاريا بالنسبة للطرفين فلا صعوبة . بيد انه في الغالب ما يكون العمل تجاريا بالنسبة الى احد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر . فيبغي في هذه الحالة من تجزئة التصرف لتطبيق كل من القانونين على الشق الذي يخص أي منهما⁽²⁾ .

ويترتب على ذلك انه مادام القانون التجاري لا يمكنه من تنظيم مختلف الأنشطة التجارية ، بحيث تتم دوما الأعمال التجارية في اطار القانون التجاري والقانون المدني . كما اذا قام الناجر بشراء منتجات ارض المزارع لأجل بيعها . وتطبيقا لذلك وفي حالة ظهور انشطة اقتصادية جديدة ، وتم اضافتها الى التعديل التشريعي للأعمال التجارية ، فان هذه الأنشطة المستحدثة ، تدخل في علاقات تبادل مع قطاعات تبقى خاضعة لقواعد القانون المدني . وتستمر المواجهة دائما حول ظاهرة العمل المختلط . ومع احتفاظ القانون المدني بنطاق اختصاصه التشريعي ، لن يكون الحال اية جدوى في تعريف العمل التجاري ، دون ظاهرة الأعمال المختلطة⁽³⁾ .

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 167

(2)

وخلال ذلك اتجه المشرع الكويتي إلى حسم إشكالية العمل المختلط بنصه في المادة 12 من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 على أنه : ((إذا كان العقد تجاريًا بالنسبة إلى أحد العاقدين دون الآخر ، سرت أحكام القانون التجاري على التزامات المتعاقدين الآخرين الناشئة عن هذا العقد ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك)) . انظر في هذا المجال .

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 168 .

(3)

ومع ذلك يلاحظ ان ظاهرة العمل المختلط تعبير في جانب كبير منها عن العلاقات التي تربط بين محترفي انتاج السلع والخدمات وبين المستهلكين . ويتبلور شيئا فشيئا قانون خاص بتنظيم هذه العلاقات ، يأخذ في الوقت الراهن شكل الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في الدول لم تقم ومنها فرنسا . ومن شأن قانون المستهلك حصر إشكالية الأعمال المختلطة في حدود ضيقه . فيبعد ان كان المحترف يخضع للقانون التجاري والمستهلك للقانون المدني ، اصبح الإثبات خاصين لأحكام القانون الخاص بالمستهلك . في هذا المجال ، انظر:

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 169 .

ثانياً : صياغة تعريف العمل التجاري.

على ضوء تحديد الإطار العام للقانون التجاري، أي نطاق إختصاصه التشريعي، ومجمل الملاحظات التي أبديناها على المعايير الفقهية للعمل التجاري، والبناء التقليدي لنظرية الأعمال التجارية ، يمكن تعريف العمل التجاري بأنه: ((التعبير القانوني عن مبادلات المشروع الرأسمالي في مجال الإنتاج الصناعي للسلع والخدمات)) . فهو ضابط تحديد نطاق القانون التجاري بوصفه فرعاً مستقلاً عن فروع القانون. يضاف إلى ذلك أن للتجارة مفهوماً اقتصادياً يتميز عن مفهوم العمل التجاري قانوناً. فالتجارة بمفهومها الاقتصادي ليست سوى صورة من صور الأنشطة الاقتصادية. أما العمل التجاري فهو تصوير مجرد لمجموعة المبادلات التي تتم بمناسبة مزاولة أنشطة عديدة ومتباينة الطبيعة.

ويقوم إذن تعريف العمل التجاري الذي يظهر أنه صالحاً كمعيار لإضفاء الصفة التجارية على الأنشطة المستحدثة على ثلاثة عناصر. عنصر المبادلات (1) عنصر المشروع الرأسمالي (2) وعنصر قطاعي الصناعة والخدمات (3) . ونواحي بحث مضمون هذه العناصر الثلاثة.

1 - عنصر المبادلات .

يقوم النظام الرأسمالي على المبادلة النقدية المعممة، ومفاد ذلك أن إنتاج السلع والخدمات يتم من أجل السوق. ويكون الهدف المباشر من النشاط هو تحقيق الربح في شكله النقدي . وفي هذا النظام تكون للسلع والخدمات قيمة تحدد قابليتها للمبادلة، وتنتج القيمة بما تضمنته السلعة أو الخدمة ، القدرة على إشباع حاجات الإنسان. وفي علاقات المبادلة هناك علاقة بين سلعتين أو خدمتين تتم مبادلتهما. وإذا ما تم التعبير عن هذه القيمة للسلعة أو الخدمة بواسطة النقود ، يتحدد ثمن هذه السلعة أو الخدمة.

وتعبر علاقات المبادلة عن روابط إجتماعية إذ تتم المبادلات بين الأشخاص . والقانون بوصفه مجموعة قواعد ، فهو الذي يهتم بتنظيمها. وتطبيقاً لذلك تعد عمليات شراء المنتجات وبيعها داخلة في مجال إهتمام القانون، وكذلك الأعمال اللازمة للحصول على عناصر الإنتاج من قدرة على العمل (عقد العمل) ومواد أولية ومستلزمات الإنتاج ، ثم تسويق السلعة بكل ما تقتضيه من علاقات تبادل، داخلاً في دائرة القانون (1) .

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار . المرجع السابق . ص . 170

2 - عنصر المشروع الرأسمالي .

تجب الإشارة هنا قبل تحليل هذا العنصر، إلى أن المشروع الرأسمالي كصورة خاصة للمشروع الاقتصادي ، لا يعد شخصا من أشخاص القانون⁽¹⁾. وبالتالي لا يقصد بمبادلات المشروع ، أن المشروع ذاته هو الذي يدخل في علاقات تبادل ، وإنما هو رب العمل.

لكن المقصود من مبادات المشروع التي تتم بمناسبة النشاط الذي يمارس بواسطة وحدة إنتاجية يصدق عليها وصف المشروع ، والمشروع الرأسمالي بالذات . وتبعا لذلك فإن المشروع لا يعني إستناد النشاط إلى تنظيم سابق يهدف إلى ممارسة النشاط على وجه الدوام والإستقرار ، وإنما هو ممارسة النشاط بإتباع طريقة الإنتاج الرأسمالية .

وتتميز هذه الطريقة بثلاث خصائص جوهرية يهم تحليلها على إدراك أبعاد تعريف العمل التجاري.

أ – عنصر المشروع الرأسمالي .

تبرز لنا الخاصية الأولى لطريقة الإنتاج الرأسمالي ، أن جميع المبادات التي يستهدف منها رب العمل المشروع الحصول على عناصر الإنتاج بما في ذلك القدرة على العمل ، تدخل في مفهوم العمل التجاري . لذلك لا تكون بصدده مشروع رأسمالي في مجال إنتاج السلع والخدمات إلا إذا تحولت القدرة على العمل على سلعة يشتريها رب المشروع . وتطبيقا لذلك لن تعتبر المظاهر المستحدثة للخدمات من الأنشطة التجارية ، والمبادات التي تتم في إطارها أعمالا تجارية ، مالم تتم في إطار وحدة إنتاجية تقوم على استغلال العمل الأجير .

(1)

ومع ذلك هناك إرهاصات متفرقة تشير إلى أن المشروع في سبيله إلى أن يصبح من أشخاص القانون العام . والمثال على ذلك في القانون الفرنسي ، المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة ، وجواهره شركة الرجل الواحد ، رفض المشرع الفرنسي إخضاعه لأحكام الشركات التجارية رغم اعترافه له بالشخصية المعنوية . في هذا المجال ، انظر : د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 172 .

ب - تحقيق الربح كهدف للنشاط.

يهدف رب المشروع الرأسمالي إلى تحقيق الربح النقدي ، ذلك أنه يقوم بإنتاج السلعة أو الخدمة من أجل السوق في ظل سيادة إقتصاد المبادلة النقدية. ويتحدد الربح في الفرق بين عوائد المشروع ونفقاته. ويترتب على ذلك أن كل مبادلة لا تتم في إطار ممارسة نشاط يهدف إلى تحقيق الربح النقدي ، لا تعد من قبيل الأعمال التجارية. وأولى النتائج الظاهرة لذلك أن معرض النقود بفائدة ، إذ لا يحصل على ربح ينتج عن مساهمته في مشروع نشاط يتحمل عنه المخاطر، وإنما يحصل على فائدة ، وهي صورة من الدخل تختلف كالأجر والريع عن الربح ⁽¹⁾. كذلك فيما يتعلق الأمر باستغلال الملكية العقارية والذي يجلب ربحاً للمستغل. والمثال على ذلك تأجير الأراضي الزراعية ، وتأجير العقارات المبنية ، إذ لاتعد المبادلات المتعلقة بها من الأعمال التجارية ⁽²⁾.

ج - الإنتاج من خلال دورة رأس المال .

ما يميز طريقة الإنتاج الرأسمالية ، هو أن منتج السلعة أو الخدمة يتوجه أول مرة للسوق للحصول على عناصر الإنتاج ، ثم يعود ثانية إلى السوق ليطرح السلعة أو الخدمة المنتجة فيها . وكل نشاط يتم بهذه الآلية يعد أعمالاً تجارية . وتبرز دورة رأس المال كإحدى الخصائص الرئيسية لطريقة الإنتاج الرأسمالية والأهمية المحورية لرأس المال النقدي . فهو الإنطلاقة الأساسية لمزاولة النشاط وفقاً لهذه الطريقة. ويترتب على ذلك ضرورة إستبعاد من مفهوم المشروع الرأسمالي ، جميع صور الأنشطة التي لا ترتكز على على رأس المال النقدي لإنتاج السلعة أو الخدمة. والمثال على ذلك الإنتاج الأدبي والفنى إذ يمثل إستغلال الملكات الفردية في المقام الرئيسي . وبالتالي لا يعد الرقص أو الغناء أو التمثيل أو التأليف من الأعمال التجارية ، وإن تمت على وجه الإحتراف ⁽³⁾. وكذلك يجب إستبعاد من مفهوم الأعمال التجارية ، الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة، لأنها تمثل إستثمار لملكاتهم الفكرية وما إكتسبوه من فن وعلم .

(1) انظر :

DIDIER : L' immeuble et le droit commercial , etude jurisprudence , revue trimestrielle de droit commercial , 1966 , p. 535

(2)

يذهب بعض الفقه التجاري إلى عدم اعتبار الأعمال التجارية التي تردد على إستغلال الملكية العقارية من الأعمال التجارية. لأن هذا الرأي تراجع عنه مؤيدوه ، بحيث نجد الآن كثيراً من الفقهاء اعتبروا العمليات المتعلقة باستغلال العقارات من الأعمال التجارية . في هذا المجال ، انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 175 .

(3) انظر :

SAINT – ALARY : le caractere civil et commercial des entreprises travaillant sur les œuvres de l'esprit , revue trimestrielle de droit commercial , 1946, p. 1494

3 – عنصر قطاعي الصناعة والخدمات.

ما تجدر الإشارة إليه أن تعريف العمل التجاري لا يشمل جميع المبادرات التي تتم بمناسبة كل صور الأنشطة التي تدخل في مفهوم قطاع الصناعة أو قطاع الخدمات. ذلك أن تعريف العمل التجاري ، يبقى محكوماً بعنصر المشروع الرأسمالي ، وبالتالي تستبعد من نطاق القانون التجاري ، الصناعة الحرافية والمهن الحرة . وبوجه عام جميع الأنشطة التي لا تتم باتباع طريقة الإنتاج الرأسمالية . و يتم الإشارة بأن مجال الإجتهداد ، فيما يتعلق بقطاع الصناعة يقتصر على ظهور- صناعات جديدة - تصبح أنشطة تجارية إذا كانت من قبيل الصناعات الرأسمالية. ونرى أن القضاء ممكناً أن يتعدد إزاء تحول الزراعة تدريجياً إلى فروع من فروع الصناعة.

أما قطاع الخدمات فهو المجال الخصب لإجتهداد القضاء ، لأن تطور المجتمعات من الراويتين الإجتماعية و التكنولوجية ، تفرز بإستمرار خدمات جديدة ، إذ يجب على القضاء تكييفها من أجل إخضاعها إما للقانون التجاري وإما للقانون المدني . والأمثلة على ذلك متعددة - التأجير التمويلي - leasing - تحصيل الديون التجارية - factoring - استغلال العلامات التجارية franchising - عقود نقل التكنولوجية technology-transfer - كل هذه الأمثلة تدخل في نطاق الخدمات⁽¹⁾.

(1) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 178

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الثاني :

الرضاية كمبدأ عام في العقود التجارية.

تُخضع الأعمال التجارية لمبدأ الرضاية التي تتم بمجرد تطابق الإرادتين دون حاجة إلى إفراج هذه الإرادة في شكل معين ، وغالباً ما تتدخل الرضاية في إبرام شتى الأعمال التجارية في حياة التجار ، الذين يلجأون إليها لسهولة إثباتها. وكما نعلم بأن الحياة التجارية تزخر بالنشاطات والأعمال التجارية التي يقوم بها التجار من حين لآخر . إلا أنه غالباً ما هؤلاء إلى إبرام عقود تجارية تتطلبه الحاجة اليومية . غير أننا نرى أن مصطلح العقود التجارية وإن كان شائعاً الإستعمال إلا أنه يفتقر إلى الدقة والتحديد ، ذلك أنه لا توجد عقود تجارية بالمعنى المفهوم من هذا المصطلح. بل أن العقود التي ينظمها القانون المدني قد تكون عقوداً تجارية إذا إندرجت في تعداد الأعمال التجارية ، ذلك لو وردت على عمل تجاري بموضوعه مثل الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن القائم بها ، سواء وقعت منفردة كما هو الحال في الشراء لأجل البيع أو من خلال مشروع كالتوريد والنقل و البناء ، وقد تكتسب الصفة التجارية بطريق التبعية لصدرها من تاجر لحاجات تجارته، وقد يكون العقد تجاريًا بالنسبة لأحد الطرفين ويظل مدنياً بالنسبة للطرف الآخر، وحيثما يعد العمل مختلفاً ، أو يكون محله أحد الأعمال التجارية بحسب الشكل.

والواقع أن العقود التي تتناولها المشرع بالتنظيم هي العقود الشائعة في المجتمع التجاري ، وعلى الرغم من أن المشرع وصفها بالتجارية إلا أنه لا يمنع من تطبيق القواعد العامة في القانون المدني عليها فيما لم يرد فيه نص خاص.

وتتميز العقود التجارية بخصائص عديدة ، فهي عقود رضاية إلا ما استثنى منها بنص خاص . كما أنها تتميز بأنها عقود معاوضة أي أنه ينبغي أن يتلقى كل طرف فيها مقابل لما يعطي ، فلا تدخل عقود التبرع في نطاق القانون التجاري لأن فكرة التبرع منافية للتجارة. كما أنها تتصف بأنها عقود ترد على المنقولات والعقارات.

وفيما يلي نتناول بالدراسة الرضاية كمبدأ عام في عقد النقل (مطلب اول) والرضاية كمبدأ عام في عقد الوكالة التجارية وذلك في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول :

الرضائية كمبدأ عام في عقد النقل وكيفية اثباته.

يعتبر عقد النقل من العقود الرضائية وتبعاً لذلك ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون أن يلزم ذلك إفراغه في شكل معين. وهذا ما دعا إلى تعريفه وذكر خصائصه في (فرع أول) على أن نتناول كيفية اثباته في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول : تعريف عقد النقل وخصائصه.

من الصعب ايجاد تعريفاً لعقد النقل ، والذي بامكانه ان يطبق على الأشخاص والبضائع ، الا انه يمكن تقديم تعريف شامل له ، مع تمييزه عن العقود الأخرى(أولاً) ويتصف عقد النقل بخصائص متنوعة ذكرها (ثانياً) .

أولاً : تعريف عقد النقل وتمييزه عن العقود الأخرى.

1 - تعريف عقد النقل.

يحظى عقد النقل بأهمية قصوى منذ زمن بعيد، فالنقل من ضرورات الحياة ومستلزماتها ، سواء كان ذلك نقل الأشخاص او الأشياء ، فهو وسيلة اتصال البشر منذ القدم حتى اليوم. و بتطور وسائل النقل يتطور النشاط الإنساني كله ويتقدم . ويتقدم معه تنظيمه القانوني من كافة الجوانب حتى يساير التطور ويتحقق المصلحة العامة والخاصة ، وذلك لإرتباط نشاط الأفراد جمياً به .
وترتيباً لذلك يمكن تعريف عقد النقل بـ:

اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بتوصيل البضاعة التي سلمت له إلى مكان معين أو توصيل شخص إلى مكان محدد وذلك مقابل أجر⁽¹⁾.

يتضح من هذا التعريف أن عقد النقل يبرم بين شخصين هما الناقل والراكب او مرسل البضاعة ، بان يقوم الأول بنقل الثاني أو البضاعة من مكان إلى آخر مقابل مبلغ معين .

⁽¹⁾ انظر :

المادة ، 36 من القانون التجاري الجزائري .

2 - تمييز عقد النقل عن العقود التجارية الأخرى.

يتضمن النقل بذاته عملا ماديا يتمثل في تغيير المكان ، تغيير مكان الشيء أو مكان الشخص ، ويجب لقيام عقد النقل أن يكون تغيير المكان هو المحل الرئيسي للالتزام الناقل.

وبذلك يتميز عقد النقل عن بعض العقود التجارية الأخرى بما يلي:

يتميز عقد النقل عن بعض العقود التي يتحمل فيها أحد الطرفين التزاما تبعيا بالنقل. كما هو الحال في عقد البيع مع إشتراط تسليم البضاعة في محل المشتري ، إذ يقوم البائع بالنقل تفيضا للالتزام بالتسليم .

و على عكس من ذلك لا تسري على عقد الفندة الذي يتعهد فيه الفندق بنقل النزلاء بين المحطة والفندق ، قواعد عقد النقل⁽¹⁾ .

ولا يكفي في عقد النقل أن يكون تغيير المكان هو المحل الرئيسي للالتزام الناقل ، بل يجب كذلك أن يتمتع الناقل في أدائه لهذا العمل بإستقلالية قانونية ، بحيث لا يخضع فيه الناقل لتوجيهه أو إشراف من المرسل أو الراكب .

وبهذا يتميز أيضا النقل عن إجارة الخدمات الذي يخضع فيه العامل أو المستخدم لتوجيهه وإشراف من يطلب خدماته. وتبعا لذلك لا يعد نقل العقد الذي يربط سائق سيارة الأجرة بالراكب ، لأن السائق في هذه الحالة يتلقى الأوامر من الراكب فيما يتعلق بالجهة المقصودة.

ويتميز عقد النقل كذلك عن عقد إيجار الأشياء ، لأن الناقل لا يقتصر على وضع أداة النقل تحت تصرف عميله، بحيث يتمكن من الإنتفاع بها ، بل أنه يلزم بأداء عمل ، وهو تغيير المكان. وعليه ف مجرد تأجير أداة النقل لا يعد عقد نقل، كما هو الشأن في تأجير السيارات دون سائق.

ويلاحظ بأن هناك اختلاف في طبيعة عقد نقل الأثاث . فذهب البعض إلى أن هذا العقد لا يعد عقد نقل ، لأنه يتضمن فضلا عن نقل الأثاث عمليات أخرى مثل تغليف الأثاث وحرزمه وفكه وتركيبه عند الوصول . إلا أن الرأي الراجح يعتبره عقد نقل لأن النقل أو تغيير المكان هو العنصر المهم في العقد ، أما التغليف والحرز و التركيب فليس إلا عمليات تدخل في نطاق عقد النقل⁽²⁾ .

(1) انظر :

G. RIPERT/ R. ROBLOT. Traite de droit commercial. Effets de commerce . banque et bourse . contrats commerciaux . procedures collectives. Tome 2 .paris . 16éme édition. L.G. D.J . librairie generale de droit et de jurisprudence.2000. p. 714.

(2) انظر :

د / مصطفى كما طه و د/ علي البارودي ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، منشورات الطبي الحق قية ، بيروت ، 2001 ص . 548

3 - تجارية عقد النقل.

يعتبر النقل عملا تجاريا بالنسبة للناقل بشرط ان يتم ذلك في اطار مشروع ،
معنى ان يمارس بمعرفة نقل محترف. المادة 2 فقرة 8 تجاري جزائي وتقابلاها
(المادة 6 فقرة 7 تجاري مصرى) .

ويعتبر النقل تجاري كذلك بالنسبة للمرسل اذا كان تاجرا ، وتعاقد على النقل لاحتاجات
تجارته تطبيقا لنظرية التبعية.

وعلى العكس من ذلك يعد النقل مدنيا اذا كان المرسل غير تاجر .
والنقل عمل تجاري دائما بالنسبة للناقل ، بغض النظر عما اذا كان فردا او شركة او
شخصا من اشخاص القانون العام .

اما عمليات النقل المنفردة فلا تعد تجارية ، كمالك سيارة الأجرة التي يقودها بنفسه،
او الحمال الذي يعتمد على نفسه في نقل البضاعة، ففي مثل هذه الحالة يعتبر هؤلاء
في حكم الحرفيين، اذ لا يتحقق في شأنهم عنصر المضاربة ، كما لا يتوافر في
نشاطهم عنصر المشروع. (1) .

ثانيا: خصائص عقد النقل.

يتمتع عقد النقل بخصائص عديدة أهمها أنه عقد رضائي (1) عقد معاوضة
(2) وأخيرا عقد ملزم للجانبين (3) . وفيما يلي سوف نشرح كل خاصية على
حدى.

1 - عقد رضائي.

يتم عقد النقل بمجرد تبادل الإيجاب والقبول إذ لا يشترط القانون لوقوعه
أوضاعا خاصة كالرسمية ، وطبقا لذلك جاء في نص المادة 38 تجاري جزائي
على أن ((عقد النقل يتكون بإرادة الطرفين وحدها)) .

ويترتب على ذلك حرية المتعاقدين في تحديد شروطه وهو ما يقع إذا كان المسؤول
عن النقل فردا أو شركة غير محتكرة . غير أنه في الغالب ما يكون النقل عقد إذعان
يقتصر فيه القبول على مجرد التسليم بشروط يضعها الناقل ولا يقبل المناقشة فيها ،
كما هو الشأن في عقد النقل بالسُّكُوك الحديدية الذي يتم على أساس تذكرة النقل المعدة
من طرف الناقل(2) .

والواقع أن عقد النقل هو عقد إذعان في جميع الأحوال إذ أن الناقل دائما هو الذي
يحدد شروط العقد وما على الراكب أو المرسل إلا قبول هذه الشروط دون مناقشة .
إذن فالقول بأنه من العقود الرضائية فهو قول مردود عليه .

(1) انظر :

د / احمد محرز . القانون التجاري الجزائري ، العقود التجارية . الجزء الرابع . دار النهضة العربية للطباعة والنشر
208 - 1981 ، ص . 208

(2) انظر :

د / مصطفى كمال طه ود / علي البارودي . القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك
الطبعة الأولى . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2001 . ص . 548

2 - عقد معاوضة.

لا يقوم عقد النقل إلا إذا كان النقل مقابل أجرا يدفعها المرسل أو المسافر . وأحيانا قد يكون المقابل غير ظاهر كما في حالة التصريح المجاني الذي يتم نظير خدمة أديت للناقل.

أما إذا كان النقل دون أي مقابل حقيقي ، فإنه يكون نقل مجاني لا تعاقد فيه ولا تسري عليه أحكام عقد النقل.⁽¹⁾.

3 – عقد ملزم للجانبين.

يلتزم الناقل بمقتضى العقد بعملية النقل المتفق عليها في الميعاد المحدد وبال مقابل يلتزم المرسل أو الراكب بدفع أجرا النقل . وترتيبا لذلك إذ لم يقم أحد المتعاقدين بالوفاء بإلتزاماته ، جاز للطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد. غير أنه من النادر عملاً أن يحدث ذلك ، وإنما يطالب أحد الطرفين بفسخ العقد، ويقتصر الناقل على المطالبة بالتنفيذ أي بدفع الأجرة، ويلجأ الطرف الآخر إلى إعمال مسؤولية الناقل والمطالبة بالتعويض عن التأخير أو هلاك البضاعة أو تلفها⁽²⁾ .

الفرع الثاني : تكوين عقد النقل وكيفية إثباته.

يجب أن تتوافر في عقد النقل الشروط الموضوعية العامة اللازمة لجميع العقود والتي على أساسها يتم تكوينه. ونلاحظ أن طريقة تكوينه تختلف باختلاف اطراف العقد(أ) ولا) و لا تختلف طريقة إثبات عقد نقل الأشخاص عن عقد نقل الأشياء (ثانيا) على ان نبين آثاره (ثالثا) .

أولا : تكوين عقد النقل

إن طريقة تكوين العقد تختلف حسب طريقة النقل. فعادة ما يكون الناقل في حالة إيجاب مستمر مع الجمهور ، فيكتفي إذن موافقة المرسل أو المسافر كي يتم العقد.

(1) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، د / علي البارودي ، المرجع السابق ، ص ، 550

(2) انظر :

د / احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، العقود التجارية ، الجزء الرابع ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 20.8.1980 ص 8.

فالمرسل يعبر عن موافقته وذلك بتسلیم البضاعة . أما بالنسبة للمسافر فهو يعبر عن موافقته وذلك بقبوله تذكرة السفر واستعماله للحافلة مثلا. غير أنه لا تكون بصدد

عقد نقل في حالة ما إذا تسلل شخص في الحالفة ، فهذا الفعل يشكل جنحة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾ .

وكما جاء أعلاه يجب أن يحتوي عقد النقل على جميع الشروط الموضوعية الازمة لجميع العقود وهي الرضى⁽¹⁾ المحل⁽²⁾ واخيراً الأهلية⁽³⁾ .

1 - الرضى .

يتطلب القانون أن تكون إرادة الطرفين سليمة خالية من العيوب ، كالغلط والإكراه والتدايس والغبن وإلا كان العقد قابلاً للإبطال . وغالباً ما تحدد شروط العقد مسبقاً بحيث يعلنها الناقل صراحة وبكل دقة . فإذا أدلّى المرسل بمعلومات خاطئة بالنسبة للشيء المراد نقله أو بقصد سير النقل والجهات التي يقصدها وتلك التي يتوقف فيها، بما يخالف شروط العقد ، كان العقد قابلاً للإبطال للغلط أو التدايس بحسب الأحوال .

2 - الأهلية .

يشترط في عقد النقل أن تتوافر في الناقل الأهلية التجارية . والمقصود بالأهلية التجارية ، هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً . على أن القانون التجاري الجزائري ، لم يتضمن حكماً خاصاً بسن الرشد التجاري ، ولذا يجب تطبيق القواعد العامة الواردة في المادة 40 من القانون المدني ، التي تحدد سن الرشد بصفة عامة بتسعة عشر (19) سنة كاملة . وترتيباً لذلك يجب أن يتمتع الناقل بالأهلية التجارية ، لأنها تاجر محترف . أما بالنسبة للراكب فلا يشترط أهلية معينة ، إنما يكفي أن يكون مميزاً غير مصاب بالجنون⁽²⁾ .

3 - الم محل.

يجب أن يكون محل عقد النقل منقولاً مادياً ، بحيث يشترط أن يكون هذا المنقول من الأموال التي تدخل في نطاق التعامل . أما إذا إتضح أن المنقول يخرج عن دائرة التعامل ، فيكون العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً .
اما في عقد نقل الأشخاص ، فهو يرد على آدمي له ارادته بحيث يكون مسؤولاً عن رعاية نفسه وسلامته . ويلتزم على أن لا يأتي بتصرفات تتعارض مع سلامته الركاب .

⁽¹⁾- انظر :

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحدد في العقد الأجرة المتفق عليها والتي يحددها الناقل تتبعا لكمية ومقدار الشيء أو البضاعة المراد نقلها وذلك من حيث الوزن والحجم أليخ..... وتكون هذه الأجرة موحدة بالنسبة للجميع وهي ما يطلق عليها بالتعريفة العامة tarif general⁽¹⁾.

ثانيا : طرق إثبات عقد النقل.

الأصل أن عقد النقل كسائر العقود التجارية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، عملا بمبادئ حرية الإثبات في المواد التجارية. وإذا كان العقد مدنيا بالنسبة للمرسل ، فلا يجوز للناقل الإثبات في مواجهته إلا باستعمال طرق الإثبات المدنية أي الكتابة أو ما يقوم مقامها . على أن عقد النقل يثبت عملا بايصال النقل (1) أو تذكرة السفر (2).

1 - إيصال النقل .

جرى العمل على تحرير إيصال النقل من أصل وعدة صور مطابقة لذلك، ترسل واحدة إلى المرسل إليه ليستلم بمقتضاهما البضاعة عند وصولها وأخرى تسلم للمرسل وثالثة تبقى مع الناقل، ويوضع عليها كل من المرسل والناقل⁽²⁾. وقد شاع تحرير إيصال النقل على هذا النحو نظرا لما تتميز به هذه الطريقة من الدقة وسهولة إثبات ما تضمنته⁽³⁾ .

ويتضمن الإيصال عدة بيانات معينة نصت عليها المادة 41 فقرة 2 تجاري جزائري وتقابلها (المادة 102 من قانون 25 جوان 1991 فرنسي). وتمثل هذه البيانات في: التاريخ وطبيعة البضاعة التي سيتم ارسالها وذلك من حيث الوزن والحمولة - العلامات التجارية - أسماء ومحال إقامة كل من الوكيل بالعمولة والناقل وكذا اسم المرسل وتاريخ النقل والتعويضات والثمن في حالة ما إذا نص القانون على ذلك في العقد.

(1) انظر :

د / احمد محرز ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص . 210

(2) انظر :

د / عباس حلمي ، العقود والوراق التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1987 ، ص . 37

(3) انظر :

د / احمد محرز ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص . 211

ويعتبر القانون الفرنسي هذه البيانات إلزامية إذ يعد الإيصال الحال منها ، إيصالا غير قانوني ويرتب جزاء على مخالفته. غير أنه لم يذكر نوع هذا الجزاء⁽¹⁾. أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فرتب هو الآخر جزاء على المرسل الذي يهملها، واعتبره مسؤولا تجاه الناقل عن إهمالها . إلا أنه لم يشر إلى نوع هذا الجزاء . وطبقا لذلك هل تعتبر وثيقة النقل – الإيصال - وسيلة للإثبات فقط أم شرط للإثبات أيضا؟

يقول الدكتور عباس حلمي: ((.....يدون المتعاقدون عادة شروط النقل على صك مطبوع يسمى وثيقة النقل ، غير أن هذا لا يعني ان تحرير هذا الصك شرط لانعقاد عقد النقل او اثباته ، اذ يتم العقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول)⁽²⁾ .

حسب اعتقادنا يعتبر الإيصال وسيلة للإثبات لأنها تحتوي على جميع البيانات الالزمة للبضاعة والمحدد قانونا حسب نص الماد 41 فقرة 2 تجاري جزئي السالف ذكره . إذن فالإيصال محرر مكتوب والكتابة دليل له قيمته فيما تضمنه المحرر. أما البيانات التي لم يتضمنها الإيصال وتمت المنازعه بشأنها ، فيجب الإلتجاء إلى الوسائل الأخرى لإثباتها. أما القول بأن الإيصال لا يعتبر شرطا لانعقاد عقد النقل ، فهذا رأي صحيح ، لأن الإيصال يعتبر وسيلة للإثبات كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

2- تذكرة النقل.

يعتبر عقد النقل عقد تجاري بالنسبة للناقل ولذلك يمكن للراكب أن يثبته بكافة طرق الإثبات . أما بالنسبة للمسافر أو الراكب ، فيعتبر العقد مدنيا بالنسبة إليه ، ما لم يكن الراكب تاجرا وسافر لأعمال تجارتة ، إذن يعتبر العقد تجاريا بالنسبة إليه أيضا تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعة.

أما إذا كان العقد مدنيا بالنسبة للمسافر أو الراكب ، فلا يجوز الإثبات في مواجهته إلا بالكتابة. علما أن العقد يثبت بتذكرة السفر ، يسلمها الناقل للراكب عندما يقبض الأجرة ، حيث يحدد فيها رقم الرحلة وبياناتها.

وأحيانا قد تكون التذكرة لحامليها أو باسم الراكب ، فإذا كانت لحامليها ، جاز للراكب أن يحل غيره محله قبل بدء السفر . أما إذا كانت التذكرة باسم الراكب ، فلا يجوز له أن يتنازل عنها لغيره دون رضاء الناقل⁽³⁾ .

(1) انظر :

G . RIPERT / R . ROBLOT . op. Cit . p . 720

(2) لنظر :

د / عباس حلمي ، المرجع السابق ، ص . 37

(3) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، د / علي البارودي ، المرجع السابق ، ص . 582 583

ثالثاً : آثار عقد النقل.

يرتب عقد النقل إلتزامات على عاتق كل من طرفيه، الناقل والمرسل. فيلتزم الناقل بتسليم البضاعة ونقلها إلى المرسل في نهاية النقل. أما المرسل فيلتزم بتسليم البضاعة للناقل ودفع أجرة النقل هذا في عقد نقل الأشياء. أما في عقد نقل الأشخاص ، فنكون بصفة الراكب. أما بالنسبة للناقل فيبقى هو نفسه ، وفيما يلي نعرض إلتزامات المرسل والراكب في (1) ثم بعدها إلتزامات الناقل (2) .

1 - إلتزامات المرسل .

يتعهد المرسل بتسليم البضاعة المراد نقلها إلى الناقل، وبتسليم البضاعة بيدأ تنفيذ عقد النقل ، يحيث تنتقل حيازة البضاعة إلى الناقل فيكون عندئذ مسؤولاً عنها. وتتلخص إلتزامات المرسل بتسليم البضاعة للناقل (أ) ودفع الأجرة (ب).

أ - الإلتزام بتسليم البضاعة للناقل.

يلتزم المرسل بتسليم البضاعة للناقل وذلك وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد أو بمقتضى العادات المتعارف عليها عند سكوت الطرفين . وقد أوجب المشرع على المرسل أن يسلم البضاعة بطريقة تقيها من الضياع والتلف ، وذلك بتحريمه إذا كانت هذه الأخيرة تتطلب ذلك أو تغليفها (المادة 43 تجاري جزائري) . ويكون المرسل مسؤولاً أيضاً عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحريم (المادة 44 فقرة 1 تجاري من نفس القانون) . وللناقل أن يتحقق من نوع البضاعة وعدها وزنها لما في ذلك من أهمية في تحديد أجرة النقل والمسؤولية المترتبة عليه.

ب - الإلتزام بدفع الأجرة .

الإلتزام بدفع أجرة النقل يعتبر الإلتزام الرئيسي للمرسل أو الراكب الذي يقابل الإلتزام الرئيسي للناقل بالنقل. وقد يتم دفع الأجرة عند تسليم البضاعة للناقل وقبل الوصول ، وقد يتم دفعها بعد الوصول وتسليم البضاعة للمرسل إليه وذلك حسب إتفاق الطرفين .

ويضاف إلى أجرة النقل المصروفات الإضافية التي أنفقها الناقل بسبب متطلبات النقل، كمصاريفات الوزن ، الإيداع ، الصيانة ، الرسوم الجمركية وما إلى ذلك . وإذا هلكت البضاعة أثناء النقل بقوة قاهرة ، إنقضى إلتزام المرسل بدفع الأجرة ، وفي حالة ما إذا تسلم الناقل الأجرة كلها أو بعضها وجب عليه ردتها، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى إلتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضى معه الإلتزامات المقابلة له .

أما بخصوص الراكب فهو يتلزم أيضا:

بدفع مقابل النقل أجرة النقل، و تختلف الأجرة بإختلاف الدرجة المراد السفر فيها، وهي تدفع عادة عند تسليم التذكرة. ويقدر الناقل الأجرة بمراعاة المدة المعتادة للنقل، ولكنه لا يستطيع أن يطالب الراكب بأي مبلغ إضافي إن طالت مدة النقل بقوة قاهره ⁽¹⁾. كما يتلزم الراكب بمراعاة تعليمات النقل ، كالحضور قبل الموعد المحدد بوقت كاف . فإذا تأخر الراكب لا يتلزم الناقل بإنتظاره ، كما يجب على الراكب أيضا احترام النظام والتعليمات التي يضعها الناقل من أجل راحة الركاب وسلامتهم. كما يتلزم أيضا بالمحافظة على الأمتعة التي يحملها معه وعلى مسؤوليته ⁽²⁾.

2 - التزامات الناقل.

تفصي المادة 37 من التقين التجاري الجزائري بانه : ((يعد الناقل مسؤولاً من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها عن ضياعها الكلي او الجزئي او تلفها او التأخير في تسليمها)) .

مقتضى هذا النص ان الناقل يجب عليه ان يتسلم البضاعة من المرسل ، وان يقوم بشحنها ونقلها وتسليمها بحالتها وقت استلامه لها. وترتباً لذلك ، يقع على البائع التزامين رئيسين وجب عليه احترامهما ، ويتمثلان في استلام البضاعة وشحنهما ^(أ) ثم نقلها ^(ب) ، وفيما يلي نتولى شرح هذين الإلتزامين بشيء من التفصيل.

أ - الإلتزام باستلام البضاعة وشحنه .

يلتزم الناقل باستلام البضاعة المراد نقلها الى المرسل ، مع التحقق من نوعها وكميتها وحجمها وحالتها وسلامة حزمها . وعادة يتم تسليم البضاعة في المكان والزمان المتفق عليه ، وغالبا ما يكون تحديد المكان من طرف الناقل. وللناقل ان يتسلم البضاعة في محل المرسل او في مكتبه او مخازنه وفقا لما اتفق عليه .

(2) انظر :

المادة ، 40 ، من القانون التجاري

(3) انظر :

المادة ، 68 ، من القانون التجاري

وبعد إستلام الناقل للبضاعة من طرف المرسل ، يقوم بشحنها ورصها في العربة أو القطار وذلك بطريقة منتظمة و آمنة تقيها من الهلاك أو التلف أثناء النقل⁽¹⁾ . وإذا امتنع الناقل عن تسلم البضاعة ، جاز للمرسل أن يطالب بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد مع التعويض .

ب - الإلتزام بنقل البضاعة.

يجب على الناقل أن يخصص للنقل أداة صالحة ل القيام به مع مراعاة طبيعة البضاعة وطول الرحلة. إذ يتتحم عليه سلوك الطريق التي جرت العادة على إتباعه. فلا يجوز له اتباع طريق آخر إلا إذا اضطرته إلى ذلك قوة قاهرة ، مع احترام ميعاد النقل المتفق عليه. أما إذا لم يتم النقل حسب الميعاد المحدد ، كان الناقل مسؤولاً عن ذلك. وبالمقابل يلتزم الناقل بالمحافظة على البضاعة أثناء الطريق وذلك لمنع سرقتها أو ضياعها . وأخيراً يلتزم كذلك بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في المكان المتفق عليه والمنصوص عليه في سند النقل. وللمرسل إليه الحق في فحص البضاعة المرسلة إليه ليتأكد من مواصفاتها طبقاً للبيانات المدرجة في سند الشحن. وتبثت واقعة التسليم وذلك بإعطاء إيصال إلى الناقل بما يفيد إستلام الشيء المنقول أو التأشير بالتسليم على سند النقل الذي رافق البضاعة⁽²⁾ .

أما فيما يخص إلتزامات الناقل في عقد الأشخاص فهو يلتزم : بالقيام بعملية النقل في الميعاد المحدد لها دون تأخير وفي الدرجة المتفق عليها. وترتيباً لذلك يكون الناقل في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية عقدية إذا أصيب الراكب أثناء السفر بحادث. ولا ترفع هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب⁽³⁾ .

أما فيما يتعلق بضمان سلامة المسافر ، فقد حسم المشرع الجزائري هذه المسألة وأكيد إلتزام الناقل بسلامة الراكب . وهنا تكون مسؤولية الناقل أساسها القانون، ويكون باطلاق كل شرط في عقد النقل يعفي الناقل من مسؤوليته، كلياً أو جزئياً عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين⁽⁴⁾ .

- (1) انظر :

د / احمد محرز ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص . 220

- (2) انظر :

د / احمد محرز ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص . 221

- (3) لنظر :

د / مصطفى كمال طه ، د / علي البارودي ، المرجع السابق ، ص . 258

- (4) لنظر :

المادة ، 65 من القانون التجاري الجزائري .

المطلب الثاني : الرضائية كمبدأ عام في عقد الوكالة التجارية وتنفيذها.

غالبا ما تبرم العقود المدنية بين الطرفين إذ يتولى إبرامها بأنفسهم أو بواسطة وكلاء . بينما تبرم العقود التجارية بين عدد مهم من الزبائن الذين يتواجدون غالبا في مناطق نائية، بحيث أنه من الصعب التعرف عليهم من طرف المنتجين والموزعين ، مما يؤدي إلى الوصول إليهم وذلك عن طريق الوكلاء والمتبنين الذين يعرضون خدماتهم وتقرير وجهات النظريين أطراف العقد والمساعدة على إبرام الصفقات التجارية. ويمكن أن يكون هذا النوع من الوسطاء تجارة يقومون بإجراء صفقات تجارية باسمهم ، أو موظفين يعملون لحساب الآخرين.

ويدخل في هذا الصنف من الوكلاء ، الوكيل التجاري الذي يقوم بإبرام عمليات تجارية لحساب تاجر وذلك عن طريق الوكالة التجارية، التي تعتبر من العقود الرضائية و التي لا يشترط القانون فيها شكلا معينا، إذ يكفي إرادة الطرفين وينعقد العقد. وهذا ما دعانا إلى تعريفه وبيان خصائصه (فرع اول) ثم تنفيذه وطرق اثباته. (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تعريف عقد الوكالة التجارية ووظائفه.

للوكالة التجارية أهمية كبيرة من الناحيتين الإقتصادية والقانونية ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام هذه الوكالة تنظيميا محكما وذلك في مجال العلاقات المتولدة بين الطرفين. إذ لم يحظ عقد الوكالة التجارية ، إلا بنصوص قليلة ومتفرقة اشار فيها إلى تعريف وتجارية هذه الوكالة. وفي هذا المقام نخص بالذكر تعريف الوكالة التجارية والفرق بينها وبين الوكالة المدنية (أولا) وظائفها(ثانيا) وخيرا تجاريتها (ثالثا) .

أولا : تعريف عقد الوكالة التجارية وتميزه عن الوكالة المدنية. 1 - تعريف عقد الوكالة التجارية.

يتضح من نص المادة 43 فقرة 1 تجاري جزائري و(تقابليها المادة 1 من قانون 25 جوان 1991 الفرنسي)، على أن عقد الوكالة التجارية ، هو:((عقد يلتزم بمقتضاه شخص يعمل على وجه الاستقلال ، دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات ، وذلك بالتوسط في إبرام الصفقات التجارية باسم ولحساب المنتجين

والمستهلكين خلال مدة معينة أو غير معينة وذلك نظير مبلغا يحدده المتعاقدان يسمى بالعمولة).).

إذن فالوكيل يعمل لحساب وباسم موكله بعكس الوكيل بالعمولة الذي يعمل باسمه ولحساب موكله.

2- تمييز عقد الوكالة التجارية عن عقد الوكالة المدنية.

لا يختلف التعريف الوارد بشأن الوكالة التجارية عنه في الوكالة المدنية ، حيث عرفها المشرع بأنها عقد بنقضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل شيء معين لحساب الموكل وباسمه⁽¹⁾. وتخالف الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية وذلك

في :

أن الوكالة المدنية أصلا هي وكالة مجانية بالنسبة للوكيل و الإستثناء هو دفع الأجر. وهذا الأجر يخضع لتقدير القاضي ، إلا إذا دفع الموكل الأجر طوعا.

في حين أن الوكالة التجارية ليست وكالة تبرعية ، فهي من عقود المعاوضة . إذ يحدد الأجر فيها باتفاق الطرفين . وستتناول ذلك بالتفصيل ذلك بالتفصيل عند الكلام عن خصائص الوكالة.

والوكالة المدنية تنقسم إلى قسمين: الوكالة العامة (أ) والوكالة الخاصة (ب) .

أ - الوكالة العامة.

تعتبر الوكالة العامة عبارة عن تفويض يرد بالفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع التصرف كأن يقول الموكل للوكيل: < وكلئك على تسبيير متجرى أو ما تراه صالحًا ومفيديا في تسبيير متجرى > ، وسواء أشارت الوكالة إلى أعمال الإدارة أو لم تشر فإنه لا يجوز للوكيل أن يقوم بأعمال التصرف كالبيع والهبة والقرض والصلح ولكن يستطيع الوكيل القيام ببعض التصرفات المستلزمة لإدارة المشروع كالإصلاحات والترميمات الجسيمة وجمع ديون موكله وحجز أموال المدينين ورفع الدعاوى الوقتية ومحو القيد والرهون وتجديدها وبيع المحصول السريع التلف وقبض ثمنه.

ب - الوكالة الخاصة .

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية . ومن الواضح أن موضوعات الوكالة الخاصة المحددة أنها جاءت في النص (المادة 574 مدني جزائي) ليس على سبيل الحصر ماعدا التبرعات فلا يمكن تجاوز النص . ويضيف النص القانوني بأن الوكالة الخاصة تجوز في نوع معين من العمل حتى ولو لم يحدد محل العمل . فمثلا لو وكل شخص آخر في البيع ولم يحدد الموكل للوكيل موضوع البيع كانت الوكالة واردة على أموال الموكل فلو باع الوكيل شيئا منها أو كلها كانت الوكالة صحيحة

(1) انظر :

المادة ، 517 ، من التقنين المدني الجزائري .

أما إذا حدد الموكل في الوكالة موضوع التصرف كأن يوكله في بيع سيارة محددة بمواصفاتها فلا يجوز للوكييل أن يتعداها إلى بيع أموال أخرى مملوكة للموكل وإنما كانت باطلة. أما في التبرعات فلا يجوز للوكييل أن يتتجاوز موضوع الوكالة المحددة لأن التبرعات من التصرفات الخطيرة⁽¹⁾.

ثانياً: وظائف عقد الوكالة التجارية.

تتمتع الوكالة التجارية بعدة خصائص معينة ، فهي عقد رضائي (1) عقد ملزم للجانبين(2) وأخيراً عقد معاوضة(3) .

1 – عقد رضائي .

يعد عقد الوكالة التجارية عقد رضائي ، حيث لم ينص القانون فيه على شكلية معينة لإنعقاده ، كما أنه يخضع لمبدأ حرية الإثبات ، شأنه شأن المواد التجارية الأخرى .

غير أن المادة 2 من قانون 25 جوان 1991 الفرنسي ، تقضي بأنه يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر توقيعاً مشيراً على ما يحتوي عليه عقد الوكالة وملحقاته، بحيث لا يقبل أي شكل للإثبات خارج التوقيع. كما أننا نجد بأن المادة 4 من مرسوم 1958 توجب الوكييل التجاري بالتسجيل في سجل خاص لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية. حيث تبني محكمة النقض بخصوص ذلك قراراً صاراماً بموجبه يحرم الوكييل التجاري من الإستفادة من القانون الأساسي للوكييل، في حالة عدم التسجيل. وعكس ذلك نرى بأن التوجهات الأوروبية الصادرة في 18 ديسمبر 1986 ، لا تنص على هذا الشرط وسايرها في ذلك قانون 25 جوان 1991 إذ لا تشترط تطبيق القانون الأساسي للوكييل التجاري ، بإستيفاء أي إشهار [التسجيل لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية]. مع أن التسجيل في ذلك السجل الخاص مازال مستمراً ، لكنه لا يعود أن يكون إلا إجراء إداري فقط⁽²⁾.

وطبقاً لذلك ، هل يعتبر عقد الوكالة عقداً رضائياً أم عقداً شكلياً، وهل هذه الشكلية شكلية عرفية أم شكلية رسمية؟

للإجابة على هذا السؤال ، نقول أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الموكل والوكييل على تحرير الوكالة بصفة رسمية. إلا أن شكلية الوكالة تستخلص من القواعد العامة التي تحكم التصرف القانوني . فإذا كان التصرف يخضع للشكلية الرسمية ، فإن جميع الوكالات الواردة عليه ، تكون رسمية وإنما كانت باطلة، خاصة في العقود

(1) انظر :

مجلة الموثق، دورية داخلية متخصصة . تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 4 1998 ص . 43

(2) انظر :

المنصوص عليها في المواد: 324 - 1/324 - 2/324 - 3 أي عقد بيع الشركة والتنازل عن حصص في شركة والمحل التجاري وجميع عناصره إلخ..... أما باقي التصرفات ف تكون اختيارية ، فتجوز فيها الوكالة العرفية أو الرسمية⁽¹⁾ .

2 - عقد ملزم للجانبين.

يرتب العقد للتزامات على عاتق الطرفين، إذ يتمتع كل منهما بضمانات خاصة يقررها القانون تأمينا لحقوق أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر ، كحق الإمتياز والحق في حبس البضاعة بخلاف الوضع في الوكالة العادية. كما يلتزم الوكيل بتنفيذ مضمون الوكالة ، والموكل ملزم بدفع الأجرة وكذلك بتعويض النفقات وما لحق الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا عاديا⁽²⁾ .

3 - عقد معاوضة .

يتميز عقد الوكالة التجارية بأنه من عقود المعاوضة ، فلا يتصور فيها التبرع ، بدلاة لفظ العمولة الذي يؤكد لزوم الأجرة فيها. وذلك بخلاف الوكالة العادية ، كما أشرنا أعلاه ، حيث تعتبر تبرعية مالم يتحقق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل (المادة 581 فقرة 1 مدني جزائري) .

ثالثا - تجارية عقد الوكالة.

يتضح من نص المادة 34 من القانون التجاري الجزائري أن عقد الوكالة التجارية ، يعد عملا تجاريا في جميع الأحوال ، وايا كانت صفة اطراfe وایا كانت مرحلة التعاقد ، وسواء تعاقد الوكيل باسمه الشخصي أو باسم الموكل وذلك ما تستتجه من النص المذكور أعلاه.

ويكتسب الوكيل صفة الناجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، متى قام بعمل الوكالة التجارية على سبيل الإحتراف و الإستقلال عن الموكل، فهو يقوم ب مباشرة نشاطه هذا دون رقابة أو إشراف ، مستخدما بذلك خبرته في إجتذاب العملاء وإقناعهم للتعاقد معهم⁽³⁾ .

(1) انظر :

مجلة المؤوثق ، المرجع السابق ، العدد ، 4 ، ص . 43

(2) انظر :

د / احمد محرز ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص . 176

(3) انظر :

د / احمد محرز ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص . 178

الفرع الثاني: تنفيذ عقد الوكالة التجارية وطرق إثباته.

العقود التي تبرم بين الوكيل والموكل تحقق مصلحة الطرفين والتي تتمثل عادة في تنفيذ التزامات التي تنشأ بينهما من جراء عقد الوكالة ، فيسعى كلا الطرفين للتقانى في تنفيذ التزاماته التجارية تجاه الطرف الآخر (أولا) وفي حالة حصول خصومة أو نزاع بين الطرفين يستطيع كلاهما إثبات ذلك(ثانيا) بعدها ترتب الوكالة آثارا بالنسبة للوكيل والموكل (ثالثا) إنتهاء عقد الوكالة التجارية (رابعا) .

أولا – تنفيذ عقد الوكالة التجارية.

نص المشرع الجزائري على تنفيذ عقد الوكالة في أحكام المواد 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 588 من القانون المدني . فقضى بان العقود التي تبرم بين الوكيل وموكله ، تحقق مصلحة الطرفين ، والتي تتمثل في تنفيذ التزاماتهم. و لتنفيذ تعهدات كل من الوكيل والموكل، يجب الرجوع إلى قواعد القانون العام ، والتي تحيلنا بدورها إلى ما جاء في التوجيهات الأوروبية لسنة 1986 الصادرة بخصوص ذلك :

هو أن العلاقات بين الوكيل والموكل تضبط عن طريق الإلتزام بالإخلاص والأمانة والواجب المتبادل في تناول الخبر ، فالوكيل التجاري يتحتم عليه تنفيذ وكالته بمهارة وإحتراف.

أما بالنسبة للموكل فيجب عليه أن يضع الوكيل التجاري في مستوى تنفيذ وكالته ، ويندرج ذلك في حرصه على تمكينه من ممارسة أو تحقيق أسعار تنافسية مقارنة مع الموزعين الآخرين. غير أن الوكيل التجاري يمكنه قبول تمثيل وكلاء جدد دون إذن موكله، إلا أنه لا يستطيع قبول تمثيل شركة تجارية منافسة لشركة موكله دون موافقة هذا الأخير⁽¹⁾.

وسنتناول تنفيذ الوكالة التجارية بشيء من التفصيل ، وذلك في آثار الوكالة.

ثانيا – إثبات عقد الوكالة التجارية .

لم يشترط المشرع طبقا للقواعد العامة ، أن يقع عقد الوكالة التجارية كتابة لأن الوكالة ترتبط بعدق أصلي يسعى الوكيل لإنجازه. فربط المشرع عقد الوكالة التجارية وهذا العقد أو العمل ، باشتراطه أن يتوفّر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محله الوكالة.

(1) انظر :

وتبعاً لذلك ، إذا كان العقد محل الوكالة بيع عقار فيشترط أن يأخذ عقد الوكالة التجارية ذات الشكل المتطلب في عقد بيع العقار. وإذا كان العقد الأصلي عقد بيع شركة ، فيشترط أن يأخذ عقد الوكالة ذات الشكل.

وهذا ما أكدته المادة 572 مدني جزائري التي نصت على: ((يجب أن يتتوفر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك)).

أما إذ اكان التصرف القانوني الأصلي لا يخضع لمثل هذه الإجراءات ، فإنه يخضع للقواعد العامة في الأعمال التجارية وهي الإثبات بجميع الوسائل. ويقع عبء الإثبات على من يدعي سواء الوكيل أو الموكل⁽¹⁾.

والملاحظ أن أهمية التفرقة بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية ، تكمن في قضايا الإثبات بالنظر إلى قيمة التصرف . فالأعمال المدنية لا تجيز مبدأ الإثبات إلا بالكتابة في حين أن الأعمال التجارية ، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات مهما بلغت قيمة الوكالة التجارية إلا في حالات العقود المنصوص عليها في المواد . 324 - 1/324 - 2/324 - 3/324 . أي العقود الرسمية ، فهذه يجب إثبات الوكالات الواردة عليها بشكل رسمي وإلا كانت باطلة⁽²⁾ .

ثالثاً – آثار عقد الوكالة التجارية.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى آثار الوكالة التجارية ، مما يدعونا بالرجوع إلى قواعد القانون المدني ، وكذا العرف التجاري واتفاق الطرفين . وتتلخص التزامات الوكيل بجملة من النقاط يجب عليه مراعاتها واحترامها لثناء القيام باعمال الوكالة⁽¹⁾ كما تتلخص التزامات الموكل ايضاً في عدد من من النقاط يستوجب عاييه القانون العمل بها ، وذلك تنفيذاً لشروط الوكالة التي تمت بينها ، والمهتم على تسهيل الأمور للوكييل للقيام بعمله حسب ما جاء به الإتفاق⁽²⁾ .

(1) انظر :

د / رضا عبيد ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبع الخامسة ، ص . 189 .

(2) انظر :

مجلة الموثق ، الرجع السابق ، العدد ، 4 ، ص . 43 .

١ - التزامات الوكيل.

تتمثل التزامات الوكيل في تنفيذ الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة(أ) حدود معيار التزام الوكيل (ب) موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية وتقديم الحساب (ج) عدم جواز إستعمال مال الموكل لحساب الوكيل(د).
إنهاء الوكالة في الوقت المناسب (هـ).

أ - وجوب تنفيذ الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة.

القاعدة العامة تقضي بـالتزام الوكيل بحدود الوكالة ونطاقها و القيام بالواجبات التي حدها الموكل. فإذا كانت الوكالة تتطلب على بيع عقار معين (المادة 575 تقدير مدني جزائري) ، فلا يجوز للوكيل إحداث رهن على نفس العقار أو أن يعيره إلا شخص أو أشخاص عامة أو خاصة . أما إذا كان تجاوز الحدود في صالح الموكل ، كان التجاوز صحيحا مثل : بيع عقار بثمن أعلى من الثمن الذي حده الموكل . إلا أن الفقرة الثانية من النص القانوني ياحت للوكيل الخروج عن الحدود المرسومة في الوكالة بشرطين إثنين:
الشرط الأول:

صعبية إخطار الوكيل للموكل حول التجاوز الحاصل في حدود الوكالة . فإذا تعذر على الوكيل إخبار الموكل بتعديل الإلتزام المحدد في الوكالة سواء بالزيادة أو النقصان وتبيّن من ظروف الحال أن الوكيل لم يستطع إخبار الموكل في ظروف ملائمة بالتعديل ، كان التعديل صحيحا (١).

الشرط الثاني :

تجاوز حدود الوكالة كان لازما ، إذا تبيّن من ظروف التصرف الذي قام به الوكيل الموافقة عليه من طرف الموكل كان التعديل صحيحا.

ب - حدود معيار التزام الوكيل.

الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة على الوجه الذي يبذله الرجل العادي . فإذا كان الإلتزام هو تحقيق نتيجة كما في البيع والرهن ، كانت العناية الواجب بذلها هي عناية الرجل العادي الحريص. أما إذا كان موضوع الوكالة هو بذل عناءة كوكالة المحامي أمام القضاء ، فإنه من واجب الوكيل القيام باليقظة الازمة لتحقيق الغرض من الوكالة (٢) .

(١) انظر :

مجلة المؤقق ، المرج السابق ، العدد ، ٤ ، ص . ٤٤

(٢) انظر :

المادة ، ٥٧٦ ، من القانون المدني الجزائري.

ج – موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية وتقديم الحساب.

والمقصود بالحساب هو تقديم نتائج الأعمال المكلف بها والنفقات التي أنفقها بمناسبة القيام بذلك الأعمال حتى يتمكن الموكل من الوقوف على حقيقة المجهودات التي بذلها والمشاكل التي واجهها الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة والوقوف على مدى نجاحه أو فشله في المهمة الموكولة إليه تقادياً للأخطاء والتقصير الممكن حصوله . فتبادل المعلومات مع الموكل ومشاوراته في كل كبيرة وصغيرة، حتى لا يقع الوكيل تحت طائلة المسؤولية التقصيرية . كما يجب على الوكيل أن يرد إلى الموكل كافة الوثائق والمستندات والعقود التي إستعملها أثناء تنفيذ الوكالة⁽¹⁾ .

د – عدم جواز إستعمال مال الموكل لحساب الوكيل.

القاعدة العامة تقضي بأن الوكيل ملزم بحفظ أموال الموكل وعدم إستعمالها إلا عند الضرورة القصوى ، فيما يرجع على الموكل بالفائدة . وإذا حدث وأن إستعمل الوكيل أموال موكله لصالح نفسه ، فإن هذا التصرف لا يجوز شرعاً إلا إذا أجازه الموكل صراحة أو ضمناً ، وهذه قاعدة ليست من النظام العام ، فيجوز للوكيل مخالفتها⁽²⁾.

ه – إنهاء الوكالة في الوقت المناسب.

جرت العادة على أن الوكيل يجب أن يتم العمل الذي بدأه في الوقت المناسب ، وإذا كانت الوكالة مخولة لصالح اجنبي وجب عليه إعطاؤه وقتاً لازماً وإمهاله المدة الكافية لتوفير الوسائل الازمة لحفظ مصالحه . فإذا قصر الوكيل في ذلك كان مسؤولاً عما أصاب الموكل من ضرر وخسارة . وتطبق عليه في هذا الشأن أحكام المسئولية التقصيرية . فإذا مات الوكيل وكان موضوع الوكالة لا يتحمل الباء أو كان سريع التلف ، وجب على الورثة أن يتموا عمل مورثهم ويخبروا الموكل بذلك⁽³⁾ .

(1) انظر:

المادة ، 577 ، من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر :

المادة ، 578 ، من القانون المدني الجزائري.

(3) انظر :

مجلة الموثق ، المرجع السابق ، العدد ، 4 ، ص . 44 .

2 – التزامات الموكل.

يلتزم الموكل بمجموعة من الإلتزامات نجملها في دفع أجرة الوكيل (أ) رد النفقات والمصروفات (ب) التعويض عن الضرر (ج).

أ – دفع أجرة الوكيل.

يتناقض الوكيل نظير خدماته التي يقدمها إلى الوكيل ، عمولة . بحيث تختلف هذه العمولة مع عدد وقيمة الأعمال التي يقوم بها الوكيل. وبالتالي فله الحق في عمولة على كل العمليات التي قام بها بفضل مجهوداته سواء أثناء أو بعد إنتهاء عقد الوكالة.

وتستحق العمولة، أثناء فترة العقد وذلك عندما ينعقد العقد بين الطرفين والغير وذلك بفعل التدخل المباشر للوكيل إذا كان مكلفا بقطاع جغرافي معين أو مكلف من مجموعة من الأشخاص . ففي هذه الحالة ، يكون له الحق في عمولة على اية عملية قام بتنفيذها مع زبون ينتمي على هذا القطاع أو إلى هذه المجموعة. أما بالنسبة للعمليات التي تم تنفيذها بعد توقيف العقد ، تستحق العمولة في هذه الحالة، عندما تتم العملية بصفة أساسية بواسطة نشاط الوكيل الذي يكوننفذها ، في وقت معقول بعد توقيف العقد⁽¹⁾ .

ب – رد النفقات والمصروفات.

إذا كلف تنفيذ الوكالة مصروفات ونفقات من جراء قيامه بتنفيذ الوكالة ، كان الموكل ملزما برد هذه المصروفات والنفقات ، بشرط أن يكون مبررا بكشوف وفواتير وإصالات. ويجب أن تكون هذه المصروفات والنفقات من ضروريات تنفيذ الوكالة، وأن تكون هذه النفقات مشروعة . فلو دفع الوكيل مصروفات غير مستحقة من جراء تنفيذ الوكالة أو قام بنفقات غير مبررة ، إمتنع الموكل عن دفعها ولكن إذا أثبت الوكيل أنه ما كانت الوكالة أن تنفذ لولا هذه المصروفات والنفقات وكانت مشروعة ، فإن الموكل ملزما بردتها إلى الوكيل⁽²⁾ .

(1) انظر :

G. RIPERT ET RENE ROBLOT . op . cit . p. 676

(2) انظر :

مجلة الموثق، المرجع السابق ، العدد ، 5 1998 ، ص. 41 .

ج – التعويض عن الضرر.

إذا كان الضرر ناتجاً من تنفيذ الوكالة وكان الوكيل غير مخطئ لتنفيذ الوكالة إلتزم المكل بتعويض الضرر الذي لحق الوكيل من جراء تنفيذ الوكالة . فإذا وكل الموكل الوكيل بتسير سيارة ما وصدم بها شخص وكانت سياقته معتادة إلتزم الموكل بتعويض الأضرار التي لحقت الوكيل . ولكن الموكل لا يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق الوكيل إلا إذا أثبت الوكيل عدم إرتكاب أي خطأ ، لأن مصدر الإلتزام بتعويض الضرر هو عقد الوكالة . وترجع جميع هذه الأمور إلى قاضي الموضوع.

أما إذا تعدد الوكالء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكالء لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزاً حدود الوكالة أو متغافلاً في تنفيذها⁽¹⁾ .

رابعاً - إنتهاء عقد الوكالة.

عقد الوكالة التجارية قد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة . فإذا كان العقد محدد المدة ، تنتهي الوكالة بين الوكيل والموكل بإنتهاء المدة الزمنية المقررة في الوكالة (المادة 586 تقنين مدنی جزائري وتقابليها المادة 11 فقرة 1 من قانون 25 جوان 19991 الفرنسي) . كما في وكالة إدارة محل تجاري لمدة سنة مثلاً . فبمجرد إنتهاء تلك المدة تعتبر الوكالة منتهية إلا إذا استمر الوكيل في الإدارة وسكت الموكل عن ذلك ، ففي هذه الحالة تعتبر الوكالة محددة ضمنياً وسواء كان الأجل محدداً في الوكالة أو غير محدد ، كما إذا وكل شخصاً آخر على القيام بإدارة ورشة مدة حياته ، ففي هذه الحالة لا تنتهي الوكالة إلا بموت الموكل إذا لم يقم بعزل الوكيل أثناء حياته ، فال أجل هنا تقديرٍ غير معروف ولكنه محدد بتوقف حياة الموكل .

أما إذا كانت الوكالة غير محددة المدة، فلا يمكن لأي من الطرفين أن يضع حداً لإنهائها ، إلا بواسطة إشعار مسبق، إذ تحدد هذه المدة بشهر بالنسبة للسنة الأولى وشهرين بالنسبة للسنة الثانية ثم وأخيراً ثلاثة أشهر بالنسبة للسنة الثالثة⁽²⁾ . وتنتهي الوكالة أيضاً بالأسباب العامة لـإنتهاء الوكالة ، حيث تنتهي بإتمام العمل موضوع الوكالة أو بموت الموكل أو الوكيل ، كما تنتهي أيضاً بعزل الوكيل أو بعدول الموكل⁽³⁾ .

(1) انظر:

مجلة الموثق ، المرجع السابق ، العدد، 5 ، ص . 43 .

(2) انظر :

G. RIPERT ET RENE ROBLOT . op . cit . p . 676

(3) انظر:

المادة ، 586 من القانون المدني الجزائري .

وهكذا نكون قد عرضنا في هذا الفصل ، الأعمال التجارية ، من خلال التعريف بها ، بداية بتوسيع مفهومها ، وانواعها المختلفة وتحديد ضوابطها المتعددة ، وخاصة الضوابط الموضوعية والشخصية ، والتي تسلط الضوء اكثر على التعريف بها .

ثم بعدها تكلمنا عن الأسس الجوهرية التي يقوم عليها تعريفنا للأعمال التجارية فتعرضنا بالدرجة الأولى ، الى اشكالية تعريف العمل التجاري ، والأساس المشترك لهذه الأعمال ، بعدها انتهينا الى اعادة النظر في البناء التقليدي للأعمال التجارية .

ومن خلال عرضنا للأعمال التجارية ، توصلنا الى تقسيماتها وانواعها المختلفة حيث قسمناها الى اعمال بطبيعتها وبالتبغية ، واعمال بحسب الشكل واخيرا اعمالا مختلطة .

وحتى نستطيع التمييز بين الأعمال التجارية وبين الأعمال المدنية ، حاولنا التعرض للنظام القانوني لها ، والتي تمثل في احكام خاصة بها، ومن بين هذه الأحكام ، الإختصاص القضائي بنوعيه ، الإختصاص النوعي والإختصاص المحلي ، والإثبات والإستئنافات الواردة عليه .

اما الأحكام العامة المتعلقة بالإلتزامات التجارية ، فسماها بدورها الى قواعد خاصة بتنفيذ الإلتزامات ، وقواعد خاصة بالحماية القضائية .

يليها تم التعرض الى مبدأ الرضائة على ضوء دراسة بعض العقود التجارية . تحدثنا في مقام اول عن دور الرضائة في كيفية تحرير كل من عقد النقل وعقد الوكالة التجارية . اذ ركزنا على انه في مثل هذه العقود ، يكفي ان يتطابق الإيجاب مع القبول وينعقد العقد صحيحا دون حاجة الى افراغه في شكل معين ففي عقد النقل ، قمنا بتعريفه وتمييزه عن العقود الأخرى ، وخصائصه المتنوعة ، طريقة تكوينه وكيفية اثباته ، واخيرا آثاره من جانب كل من المرسل والناقل .

اما عقد الوكالة التجارية ، عرضنا من خلاله وظائفه المتعددة طبعا بعد تعريفه ، وتمييزه عن عقد الوكالة المدنية وذلك في عدة جوانب . بالإضافة الى كيفية تنفيذه وطرق اثباته وآثاره بالنسبة لكل من الوكيل والموكل ، واخيرا انتهاء عقد الوكالة التجارية .

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثاني :

الشكلية كعامل حتمي في بعض الأعمال التجارية.

الشكلية ليست إلا حركة أو تغيير يحدث في العالم الخارجي . والعمل القانوني ليس إلا شكل ، وهو يتكون من عنصرين .
العنصر الأول يسمى النشاط والعنصر الثاني يسمى بالحدث . وكل نشاط يؤدي إلى حدث لأنه يؤدي إلى التغيير في العالم الخارجي ، وكل حدث يفترض وجود نشاط أو حركة تؤدي إليه ، ويطلق على العنصر الأول الشكل في حين يطلق على العنصر الثاني المضمون - فالمشروع - قد يلجأ إلى تحديد الواقف القانونية التي يرتب عليها الأثر القانوني في مضمونها . بصرف النظر عن الوسيلة التي تم بها التعبير عن هذا المضمون . غير أن المشرع قد لا يقتصر على تحديد المضمون بل يتعداه إلى تحديد الوسيلة (الشكل) الذي يجب أن يتم فيه العمل القانوني ، كوجوب أن يتم عقد بيع محل تجاري أمام موثق . إذن فالشكل هو الوسيلة القانونية التي يتم بها تحقيق المضمون . ويتوقف وجود العمل القانوني على هذه الوسيلة .

و بعبارة أخرى فإن الشكلية هي عنصر خارجي قد يشترطه القانون أن يضاف إلى العناصر الموضوعية (وهي التراضي - المحل - والسبب) التي يتكون منها العمل القانوني . فيسمى العمل الخارجي الذي يضاف إلى العناصر الموضوعية بالوسيلة أو الشكل القانوني .

إذن فالشكلية هي عبارة عن عنصر خارجي يشترط القانون أن يضاف إلى العناصر الموضوعية التي يتكون منها العمل القانوني . وهذا العنصر الخارجي قد يكون الكتابة والتي بدورها يمكن أن تكون كتابة رسمية أو كتابة عرفية وقد تكون شهادة الشهود أو ظرف زمان أو ظرف مكان ، بحيث يجب أن يتم فيها العمل القانوني لترتيب اثر معين . وبالتالي يعتبر العنصر الخارجي الذي يجب أن يضاف إلى العناصر الموضوعية التي يتكون منها العمل القانوني شرط لوجوده (ركن فيه) .
وتحصر الشكلية في الكتابة الرسمية في بعض التصرفات القانونية ، بحيث تعتبر كركن رابع في العقد وتختلفها ببطله . في حين نجد القانون في بعض الأحوال يتطلب توافر شكلية معينة تتمثل في بعض البيانات الإلزامية التي تحتوي عليها السندات التجارية ، بحيث لا يصح السند إلا بوجودها . كما أخضع القانون بعض الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية إلى الإمتثال إلى بعض الأحكام القانونية في أعمالهم اليومية حتى يمكنهم بذلك الحصول على الصفة القانونية التي يرغبون فيها . وتبعاً لذلك سيخصص دراسة الشكلية كعامل حتمي في وجود بعض الأعمال التجارية ، في (مبحث اول) ثم نتناول الشكلية كعامل حتمي في بعض العقود التجارية (مبحث ثانٍ) .

المبحث الأول:

الشكلية كعامل حتمي في التزامات التاجر والسفتجة.

هناك من الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر في حياته اليومية إذ نراها لا تخلو من الشكلية التي فرضها القانون فيها . حيث تطلب القانون من الأشخاص الذين يريدون ممارسة التجارة أن يلتزموا لأحكامها إلتزاماً محكماً ، إذ تتمثل هذه الشكليات في التزامات عديدة ذكرها القانون وتحث التاجر على إتباعها، ويأتي ذلك في (مطلوب اول) سوف أتناوله بالدراسة في(مطلوب اول). كما ضمن القانون بعض السنادات التجارية والتي تتمثل في السفتجة، جملة من البيانات المهمة تضفي الطابع القانوني على هذا السند، إذلا يعد صحيحاً إلا بإحتواها، ويكون ذلك في (مطلوب ثاني) .

المطلب الأول:

الشكلية في التزامات التاجر وجزاء الإخلال بها.

يرتب القانون على إكتساب صفة التاجر ، التزامات قانونية وهي عبارة عن شكليات يقوم بها التاجر إزاء المصالح الحكومية ، حتى يضمن ممارسة التجارة بطريقة قانونية ، تعفيه من المشاكل التي يمكن له مصادفتها يومياً . إذن فلا بد للتاجر أن يقوم بهذه الإجراءات الشكلية على الوجه الأكمل وذلك في بداية نشاطه التجاري . ويكون ذلك في (فرع اول) . وفي حالة عدم إلتزام التاجر بهذه الشكليات الضرورية التي يقوم عليها نشاطه التجاري ، سيعرض لجملة من الجزاءات وذلك نتيجة إخلاله بالتزاماته (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول : التزامات التاجر الشكلية.

تحقيقاً للسرعة التي لاتقوم التجارة بدونها وتنظيمها للحرفة التجارية على نحو يعود بالفائدة على التاجر وعملائه والخزانة العامة على السواء ، ففرض المشرع على التاجر بشكل خاص ، إلتزامات قانونية وهي الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية (أولاً) ثم الإلتزام بالقيد في السجل التجاري (ثانياً) .

أولاً : الإلتزام بشكلية مسک الدفاتر التجارية.

يحتاج كل رب مشروع تجاري إلى الوقوف على مركزه المالي بصفة منتظمة

ذلك أن التاجر في سعيه إلى تحقيق الربح ، فلا بد عليه إتخاذ القرارات الإقتصادية اللازمة لتحقيق هذا الهدف . ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق المعرفة الدقيقة لمركزه المالي .

ومن البديهي ألا يظل التاجر مختزناً جميع عناصر المشروع في ذاكرته ، وإنما يحتاج إلى التعبير الكتابي عن مختلف هذه العناصر ، خاصة أن دورة رأس المال في النشاطين الصناعي والخدمي سريعة وتتكاثر وتتلاحم مع عمليات تحقيق شروط الإنتاج وتسويق المنتجات . ومن هنا ظهرت الأهمية الجوهرية للدفاتر التجارية التي يمسكها التجار في هذا الصدد والتي يطلق عليها الدفاتر التجارية .

ويمكن تفسير إتجاه المشرع بأنه يمكن ترتيب آثار قانونية هامة على مسک الدفاتر التجارية ، كربط الضريبة على البيانات الواردة فيها ، أو إستخلاص القضاء لحسن نية التاجر من إنتظامه في مسک الدفاتر التجارية ، وذلك في مواد الإفلاس . بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدفاتر التجارية في الإثبات .

ويلتزم بمسک الدفاتر التجارية أي شخص يحمل صفة التاجر . ويعفى بعض التجار الصغار من هذا الإلتزام وذلك لما تتطلبه من وقت وتكليف باهظة لا يستطيعون تحملها ولا تتناسب مع الفائدة التي تعود عليهم من مسک هذه الدفاتر .

و مما يجب الإشارة إليه أنه توجد هناك أنواع مختلفة من الدفاتر التجارية ، الدفاتر الإختيارية ، ويعتبر التاجر حر في مسکها إذا رأها أنها مناسبة لطبيعة تجارتة . ومن بين هذه الدفاتر ، دفتر الأستاذ ودفتر المبيعات ودفاتر أخرى . على أنه ليس لهذه الدفاتر قوة الإثبات الكاملة التي أعطاها المشرع للدفاتر الإلزامية⁽¹⁾ .

أما الدفاتر الإلزامية فيتحتم على التاجر إمساكها وهو ما يهمنا في هذه الدراسة وتكون هذه الدفاتر من دفتر الجرد (1) ودفتر اليومية (2) .

1 - دفتر اليومية .

دفتر اليومية لأصلي هو من أهم الدفاتر التجارية إذ تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ، بحيث يتم هذا القيد يوماً وبالتفصيل المادة 9 من القانون التجاري الجزائري (تقابلاً لها المادة 22 فقرة 1 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999) من القانون المصري . ويجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما عليه من الديون وعلى بيان أعمال تجارتة ، وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الأوراق التجارية ، وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه . ودفتر اليومية يعتبر هو أساس حسابات التاجر لأنه يعد بمثابة محضر يفصل فيه التاجر كل العمليات التي يخرجها في يومه ولو لم تكن متعلقة بأشغاله كالهبات والتبرعات والمصاريف التي ينفقها على بيته .

(1) انظر:

CLAUDE DUPOY , précis de droit commercial , fonds de commerce , contrats commerciaux , effets de commerce , tome 1 , dunod , paris , 1976, p . 92

ولا يتطلب القانون تفصيلاً لها فيكتفي ذكرها فقط⁽¹⁾.
ويعتبر قيد العمليات التجارية في دفتر واحد قد يكون محلاً للإرباك في المنشآت الكبيرة التي تدار فيها هذه العمليات ، مما يؤدي بالناجر إلى تخصيص دفاتر يومية مساعدة لكل نوع منها . لذلك سمح الفقرة 2 من المادة 22 من قانون التجارة المصري السابق الذكر للناجر ، إذا استلزمته طبيعة تجارتة أو أهميتها ، أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التي يقوم بها.
وتنوع هذه الدفاتر تبعاً لطبيعة المنشأة ومدى احتياجاتها ، لأن يوجد دفتر يومية للمشتريات وأخر للمبيعات وثالث للصندوق .

وإذا أمسك الناجر دفاتر يومية مساعدة ، فلا حاجة به لأن يقيد عملياته التجارية بالتفصيل في دفتر اليومية الأصلي ، وإنما يكتفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر ، لأن يكون ذلك مرة واحدة كل شهر⁽²⁾ .

2 - دفتر الجرد.

تناولت المادة 10 من القانون التجاري الجزائري وتقابليها (الفقرة الأولى من المادة 23 من قانون التجارة المصري) السالف الذكر ، ما يتم قيده في دفتر الجرد ، فتضمنت أن يقيد في دفتر الجرد تفصيلاً عن البضاعة الموجودة لدى الناجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها ، إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متاماً لدفتر الجرد الأصلي . وذكرت نفس المادة بأنه يجب على الناجر أن يقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ، كما يقوم بجريدة أمواله المنقولة والثابتة كل سنة ، ويحصر ما له وما عليه من ديون ، ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور في دفتر بعد ذلك ، زيادة على دفتر اليومية ودفتر المراسلات . وعلى ذلك لا يقوم الناجر بعمل الجرد إلا مرة واحدة في السنة إذ بدون النتيجة في دفتر مخصوص . ولا يلزم القانون الناجر بعمل جرد عند البدء في التجارة ، ولكن جرى العرف على أن التجار يقومون بهذا الجرد لأنه مفيد ، إذ يستطيع به الناجر أن يذكر النقطة التي بدأ منها .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب عدم الخلط بين الجرد والميزانية . فالجرد هو عملية سرد لموجودات المتجر وما للناجر وما عليه من ديون . أما الميزانية فهي قائمة تمثل الموقف السلبي والموقف الإيجابي لحالة الناجر المالية⁽³⁾ .

(1) انظر :

د / عبد الحميد الشواربي ، نظرية الأعمال التجارية والناجر وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، ص.

73

(2) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص . 118

(3) انظر :

د / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص . 73

١ - تنظيم مسک الدفاتر التجارية.

يخضع مسک الدفاتر التجارية لأحكام خاصة نصت عليها المادة 11 من القانون التجاري الجزائري و(تقابلاها المادة 25 من قانون التجارة المصري الجديد) ويقصد بها كفالة إنتظامها وضمان صحة ما ورد فيها من بيانات، وذلك نظرا لما لهذه الدفاتر من أهمية في الإثبات أمام القضاء أو ربط الضرائب على الناجر أو بيان مركزه المالي كما جاء ذكره أعلاه .

فأوجب المادة 11 المذكورة أعلاه أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي شطب أو حمو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور. وقد قصد بذلك المشرع منع تغيير بيانات الدفاتر عن طريق الكشط - الشطب - أو التحشير بين السطور ، ومنع الإضافة إليها عن طريق الفراغ . وإذا أراد الناجر تصحيح بيان خطأ كان ذلك بكتابه أخرى في تاريخ كشف الخطأ . وأضافت ذات المادة ، بأنه يتبع قبل إستعمال دفترى الجرد واليومية ، أن ترقم كل صفحة .

والحكمة من هذا الإجراء هو صون الدفاتر والبقاء على حالتها دون إزالة صفحات منها أو إخفاء أو إستبدال بعضها بغيرها أو بإعدامها بأكملها. وذلك حتى يستطيع القضاء الإطمئنان إليها أثناء الإثبات ونص القانون أيضا على وجوب تقديم دفترى الجرد واليومية في نهاية السنة المالية للناجر، إلى مكتب السجل التجارى للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة . وعند إنتهاء صفحات الدفاترين ، يجب على الناجر تقديمها إلى مكتب السجل للتأشير عليها بما يفيد إنتهاء صفحاتها .⁽¹⁾

ونلاحظ بأنه مع التطور العلمي الهائل الذي يشهده العالم في هذه الفترة ، بأنه ظهرت تقنيات جديدة لمسک الدفاتر التجارية ، تمثل في الحسوب الذي أصبح هو التقنية الوحيدة والرفيعة لشئى الأنشطة.

و توجب المادة 12 من القانون التجاري الجزائري و(تقابلاها المادة 26 من قانون التجارة المصري) على الناجر وورثته أن يحتفظوا بالدفاتر التجارية لمدة 10 سنوات .

يتضح من هذا النص أن الناجر ملزم وورثته بالإحتفاظ بالدفاتر التجارية خلال 10 سنوات سواء كان مستمرا في مزاولة الأعمال التجارية أو كان قد اعتزل التجارة، لأنه من مصلحته أن يحتفظ بدفاتره لمدة أطول وذلك حتى تنتهي جميع الحقوق الثابتة بها . علما بأن الدفاتر التجارية تحتفظ بقوتها في الإثبات مادامت موجودة.

(1) انظر :

د / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص . 77

٢- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

ذكر فيما سبق أن مسک الدفاتر التجارية يعبر عن مصلحة التاجر للوقوف على مركزه المالي ، وقدرته على إتخاذ القرارات الخاصة بالتجارة على ضوء ذلك المركز. وتبعداً لذلك فرض المشرع للتزاماً على عاتق التجار بمسک الدفاتر التجارية ، إذ اعترف لها بدور مهم في مجال الإثبات^(١).

فالتاجر يستطيع الإستناد إلى البيانات المدونة في دفاتره لإثبات دعواه أو لنفي قرائن بسيطة ضده. كم يمكن إثبات دعاوى الغير عليه إستناداً إلى ما ورد في دفاتره من بيانات .

أ- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.

الأصل أنه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه. ولكن القانون خرج عن هذا الأصل ونص في المادة 13 تجاري جزائري و(تقابلاً لها المادة 17 من القانون المصري الجديد) على أنه : ((يجوز للقضاء قبول الدفاتر التجارية لأجل الإثبات في دعاوى التاجر المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانوناً)).

وإضفاء هذه الحجية على الدفاتر التجارية ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمصلحته، إنما أملته الثقة والسرعة اللتين تتصرف بهما الأعمال التجارية ، مما يدعو التاجر في كثير من الأحوال إلى الإكتفاء بتدوين ما يقوم به من عمليات في دفاتره ، دون أن يهتم بالحصول كتابة مثبتة لحقه.

وتختلف حجية هذه الدفاتر بإختلاف ما إذا كان الخصم تاجراً أم غير تاجر .
إذا كان الخصم تاجراً ، أوجب القانون توافر شروط معينة :

١- يجب أن يكون الخصم الذي يتمسك بالدفاتر التجارية تاجراً هو الآخر .

أي أن تكون الدعوى بين تاجرين وكلاهما ملزماً بمسک الدفاتر التجارية . وبذلك يتيسر للقاضي التتحقق من البيانات عن طريق مضاهاة أو مقارنة كل من الخصمين وذلك لاستخلاص الحقيقة من سطورها. فإذا تطابقت الدفاتر فلا صعوبة في الأمر، إذ يكون تمسك التاجر ببيانات دفاتره على أساس سليم.

أما إذا اختلفت الدفاتر يجوز للمحكمة ترجيح دفاتر أحدهما ، إذا كانت منتظمة عاي دفاتر الطرف الآخر غير المنتظمة^(٢) .

(١) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، الرجع السابق ، ص. 244

(٢) انظر :

د / أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الأول ، المطبعة العربية الحديثة ، 1978 ، ص. 147

ب - يجب أن يكون النزاع ناشئا عن عمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين.

ومثاله إذا باع التاجر بضاعة لتاجر آخر من أجل تحقيق الربح . أما إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للتاجر المدعى عليه ، كما إذا إشترى بضاعة لاستعماله الخاص . ففي هذه الحالة لا يجوز الإحتجاج عليه بالدفاتر التجارية⁽¹⁾ . والعلة في ذلك أن المصاروفات الشخصية التي ينفقها التاجر على نفسه وعائلته ، تذكر إجمالا في دفتر التاجر ، مما يتذرع معه مضاهاة دفاتر كل من التجارين.

ج - يجب أن تكون الدفاتر منتظمة.

تعتبر الدفاتر التجارية منتظمة إذا كان التاجر قد إتبع القواعد الواردة في نص المادتين 11 و12 من القانون التجاري والمتعلقة بكيفية مسک الدفاتر التجارية . ولقد أوجب المشرع أن تكون هذه الدفاتر منتظمة لإمكان الإحتجاج بها، لأنه يمكن إفتراض صحة البيانات المدونة فيها متى روّعيت القواعد القانونية في شأنها⁽²⁾ .

ب - حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر.

في هذه الحالة تكون دفاتر التاجر حجة عليه بما يدونه فيها، سواء كان الخصم الذي يتمسّك بها تاجر أم غير تاجر، وسواء كان الدين تجاريا أم مدنيا، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة.

وتفسر حجية الدفاتر على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعد بمثابة إقرار كتابي من طرف التاجر. وأساسا لذلك يجب تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار لأن خصم التاجر في تماسكه بالدفتر التجارية، إما أن يعتمد عليها كليا في إخلاص ما يدعوه وإما يتركها كليا. وتأسيسًا لذلك لا يجوز له أن يجزئها ويأخذ منها ما هو في صالحه ويستبعد منها ما يكون مناقضا لدعواه⁽³⁾ . ومناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار بشأن ما يرد بـدفاتر التجار من قيود وبيانات، هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة. فإذا كانت الدفاتر غير منتظمة ، فللقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيّد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار المادة 330 فقرة 2 مدني جزائي و(تقابليها المادة 17 فقرة 2 من القانون المصري) .

(1) أنظر: المادة . 13 من القانون التجاري

(2) أنظر : د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق، ص . 245

(3)

إذا توافرت الشروط الثلاثة المتقدمة ، جاز للقاضي أن يعتد ببيانات هذه الدفاتر كدليل كامل لمصلحة التاجر على خصميه. على أن القاضي لا يلتزم بالأخذ ببيانات دفاتر التاجر كدليل قاطع في الإثبات، بل أن ذلك أمر جوازي بالنسبة له. وإذا قدم الخصم الذي يحتاج عليه بـدفاتر دليلا جديا مقنعا على العكس ما جاء في هذه الدفاتر ، فقدت هذه الدفاتر حجيتها في الإثبات . وللخصم أن يسلك في ذلك جميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرآن .

ج - تقديم الدفاتر التجارية كإثبات للقضاء .

بما ان المجال التجاري يتميز بحرية الإثبات ، فقد ألزم المشرع بقيد العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري في دفاتر خاصة بذلك، بحيث منح الدفاتر أهمية بالغة في مجال الإثبات حتى تسهل هذه الدفاتر بما تحتويه من بيانات كشف الحقيقة ، لاسيما إذا كان خصم التاجر تاجرًا أيضًا، فتجرى عملية المقارنة بين دفتر كل منهما للإطلاع على هذه الحقيقة.

لذا نظم المشرع كيفية الاعتماد على هذه الدفاتر في الإثبات. ومن خلال الأحكام التي وردت في التقنين المدني والتجاري، يتضح أن دفاتر التجار تقدم كدليل للإثبات. والأمر جوازي بالنسبة للقاضي وليس وجوبيا بحيث يجوز إلا يمنح لهذه الدفاتر أهمية في الإثبات ولو أمسكها التاجر بشكل منتظم حسب ما أقره القانون⁽¹⁾ . أما في حالة ما إذا منح القاضي لهذه الدفاتر أهمية في الإثبات، فهناك وسائلتان تقدم بهما هذه الدفتر للإثبات وهما:

أ - التقديم:

طبقاً للمادة 16 من التقنين التجاري أنه يجوز للقاضي أن يقدم من تلقاء نفسه الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع ، و تستعمل هذه الطريقة في المنازعات التجارية والمدنية سواء كان الخصم تاجراً أو غير تاجر يستناد إلى غموض النص. فللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها دون طلب الخصوم حتى تطلع على الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومة⁽²⁾ . وتطلع عليه المحكمة بنفسها ، غير أنه غالباً ما تعهد المحكمة بمهمة الإطلاع إلى خبير تكلفه بذلك، كما قد تأمر بوضع الدفاتر لدى كتابة الضبط لفحصها من طرف قاضي منتدب لذلك.

وإطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية يقع بحضور التاجر وتحت إشرافه. وفي حالة ما إذا امتنع عن تقديم دفاتره التي أمر القاضي بها، فيستخلص هذا الأخير قرينة لفائدة خصم التاجر و توجه له يمين متممة للنصاب . كما يجوز للقاضي أن يحمله على التنفيذ عن طريق فرض غرامة تهديدية عن كل يوم من أيام التأخير.

ب - الإطلاع :

تعتبر هذه الطريقة خطيرة لأنها تكشف أسرار التاجر عن طريق وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم بقصد الإطلاع عليها . ولما كان هذا الإطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر ، فإن المشرع لم يجزه إلا في أحوال معينة، نصت عليها المادة 15 من التقنين التجاري الجزائري بقولها :

((لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس)).

(1) أنظر :

ALFRED JAUFFRET, OP , CIT , P . 414 ,415

(2) أنظر : د / سمحة الفليبي ، نظرية الأعمال التجارية ، التاجر ، الملكية الصناعية و التجارية ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء 69 ، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ، بيون سنة نشر . ص. 79 .

والنص العربي مطابق في هذا مع النص الفرنسي وهو :

((la communication
des livres et inventaires ne peut être ordonnée en justice que
dans les affaires de succession partage de société et en cas de
. ((faillite .

ويؤخذ من نص هذه المادة أن الإطلاع على الدفاتر التجارية جائز في المنازعات التجارية بوجه عام .

والإطلاع أوسع مدى من التقديم . ولذا فإن توفي التاجر وقام نزاع بين الورثة ، جاز للقاضي إلزام الورثة الذين يحوزونهم دفاتر مورثهم ، إطلاع بقيمة الورثة عليها ، حتى يتمكن كل واحد منهم من معرفة نصيبه من القسمة .

ويطبق نفس الحكم في حالة حل الشركة ، إذ يجوز للقاضي أو المحكمة أن تأمر كل شريك بالإطلاع على الدفاتر التجارية ليتبين مقدار نصيبه .

أما في حالة الإفلاس فيجوز للستديك الإطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد أصوله وخصومه حتى يتمكن من تأدية وظيفته .

هذه هي الأحوال المنصوص عليها في المادة 15 من التقنين التجاري السالف الذكر ، التي يجوز فيها الإطلاع على دفاتر التاجر في المواد التجارية .

وقد راعى المشرع في تقريرها أن الدفاتر في هذه الحالات تعتبر ملكاً مشاعاً لجميع أطراف الدعوى ، مما ينتفي معه الضرر من كشف الأسرار الواردة فيها .

ولا يجوز الإطلاع على دفاتر التاجر في غير الحالات المتقدمة ، لأن المادة 15 تجاري جزائري ، قد وردت على سبيل الحصر ، ويجب تفسيره تفسيراً ضيقاً إحتراماً لأسرار عمليات التاجر ⁽¹⁾ .

بيد أنه يجوز الاتفاق على جواز الإطلاع على الدفاتر في غير هذه الحالات ، إذ غالباً ما تشرط البنوك الإطلاع على دفاتر التاجر في حالة فتح الإعتماد . وتبعاً لذلك نجد أن القانون يخول بعض الموظفين حق الإطلاع على الدفاتر التجارية . وأبرز مثال على ذلك قانون الضرائب على الدخل ، إذ يلزم التجار أن يقدموا إلى موظفي مصلحة الضرائب عند كل طلب للدفاتر التي يقضى قانون التجارة بإمساكها للإطلاع عليها والثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها القانون بالنسبة لهم ⁽²⁾ .

هذا إن دل على شيء وإنما يدل على مدى لشكالية مسک الدفاتر التجارية من قيمة في حياة التاجر اليومية . حيث أنها تعتبر شكلاً جوهرياً لابد من اتخاذها على محمل الجد وعدم الإستهانة بها ، نظراً لما تقدمه من مساعدة للتاجر إذا تعرض ل揆اعات مع غيره من التجار .

(1) انظر :

د / نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص . 142

(2) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص . 130

ثانياً : الإلتزام بشكلية القيد في السجل التجاري.

يعتبر القيد في السجل التجاري ثاني إلتزام شكلي يقع على عاتق التاجر إذ يمثل نقطة إنطلاق بالنسبة لنشاطه التجاري . ونظام القيد في السجل التجاري معروف في أغلب تشريعات العالم ، غير أن دوره يتراوح بين الإتساع والإنكماش تبعاً لما يصبوه عليه المشرع من أهمية . فبينما يعد القيد مجرد أداة للإستعلام والعلانية في التشريع المصري ، إلا أنه في فرنسا يقوم بدور قانوني مهم. أما في الجزائر فيقوم القيد في السجل التجاري بالإحصاء في المجال التجاري ، كما اعتبره المشرع أيضاً أداة لترتيب الإشهار القانوني .

1 – الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

استناداً إلى الشروط القانونية المتعلقة بشروط القيد في السجل التجاري والواردة في نص المادة 19 من القانون التجاري و(تقابلاً لها المادة 2 فقرة 7 من القانون التجاري المصري) والمادة 4 من المرسوم التنفيذي لسنة 1997⁽¹⁾ ، لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة وهي :

- أ - يجب أن يكون التاجر شخص طبيعياً أو شخص معنوياً
- ب - أن لا يكون التاجر من الأشخاص الممنوعين من ممارسة النشاط التجاري
- ج - أن تتم ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

وفيما يلي نبدأ بشرح كل شرط من هذه الشروط على حد.

الشرط الأول: يجب أن يكون الشخص تاجراً.

لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري أصلاً إلا التاجر ، فمن يكتسب صفة التاجر وجب عليه القيد في السجل التجاري ، سواء كان شخصاً طبيعياً وهو التاجر الفرد أو شخصاً معنوياً كالشركة⁽²⁾ . وعلى ذلك يستبعد من نطاق الإلتزام بالقيد في السجل التجاري ، الأفراد الذين يقومون بأعمال تجارية بصفة عارضة وعابرة، بحيث لا يتواجد في عملهم عنصر الإحتراف وبالتالي لا يكتسبون صفة التاجر .

الشرط الثاني : يجب أن لا يكون التاجر من الأشخاص الممنوعين من ممارسة النشاط التجاري ، ذلك ما قضت به المادة 13 من قانون التسجيل⁽³⁾.

(1) انظر :

مرسوم تنفيذي رقم 97/41 مؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

(2) انظر :

هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 215

(3)

تنص المادة 13 من قانون التسجيل على أن: ((يجب على كل شخص طبيعي متمنع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاطاً يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانوناً بمقتضى هذا القانون ، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقاً للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يكن موضوع تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط)).

فإن كان الشخص طبيعيا، فيجب أن يكون من الأشخاص الذين لم يمنعهم القانون من ممارسة التجارة ، بشرط لا يكون داخلا في إطار مهن حرة كالطبيب أو المحامي أو المهندس .

الشرط الثالث: ممارسة النشاط على التراب الجزائري.

لا يكفي مزاولة التجارة كي يتلزم التجار بالقيد في السجل التجاري وإنما يتشرط فضلا عن ذلك أن يكون له في الجزائر محل تجاري أو مكتب أو فرع أو مؤسسة⁽¹⁾ . وطبقا لذلك لا يتلزم المواطن الجزائري الذي يمارس التجارة في الخارج بالقيد في السجل التجاري . ويقصد بالمركز التجاري ، المكان الذي يوجد به ممارسة المعاملات التجارية ، وحدة المشرع بال محل الرئيسي . وترتيبا لذلك لا يكون البائع المتوجول الذي لا يرتبط بمركز ثابت، ملتزما بالقيد في السجل التجاري لأن مثل هؤلاء يدخلون في الغالب في طائفة التجار المعفيين من القيد⁽²⁾ .

2 - إجراءات القيد في السجل التجاري.

على التاجر الفرد أن يتقدم بطلب القيد في السجل التجاري لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع بدائرتها اختصاصها محله الرئيسي، وذلك خلال شهر من تاريخ شراء المحل التجاري⁽³⁾ . وفي ما إذا كان للتاجر عدة ممؤسسات موجودة في أماكن متعددة يجب أن يتم القيد حسب الأماكن المتواجدة فيها مؤسساته⁽⁴⁾ .

ويتم طلب القيد مكتوبا وممضيا في ثلاثة نسخ مطبوعة في نماذج مقدمة من طرف كاتب الضبط ، وتخالف هذه النماذج حسبما إذا كان الطلب يخص التاجر أو الشركة⁽⁵⁾ . علما أن القيد يتطلب عدة بيانات يجب مراعاتها من طرف مقدم الطلب وهي كالتالي :

- إسم التاجر- ولقبه - و تاريخ ومكان ميلاده - وجنسيته - وشهادة إقامته - الحالة المدنية - النظام المالي - المحل - نوع التجارة - عنوان وإسم المتجر - العلامة التجارية إن وجدت - أنواع النشاطات الممارسة - أصل المحل التجاري في حالة الإيجار الحر - هوية المؤجر - تاريخ ونهاية العقد وفي كل الأحوال إذا كان العقد قابلا للتجديد⁽⁶⁾ .

(1) انظر:

المادة 19 و 20 من القانون التجاري

(2) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 216

(3) انظر :

د / محمد هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص . 220

(4) انظر :

ROGER HOUIN ET RENE ROBLOT , droit commercial tome ,1, 5eme edition , editions sirey , 1974, p . 139

(5) انظر :

MICHEL PEDAMON , droit commercial et fonds de commerce , dalloz , 1994, p. 128

(6) انظر:

DOMINIQUE LEGAIS , droit commercial , 11^{ème} edition , dalloz , editions sirey, 1997, p. 159

وتؤيدا للمطالبة بالتسجيل في السجل التجاري ، يضيف القانون الفرنسي أنه لابد على التاجر الفرد أن يجهز مجموعة من الأوراق التي تثبت حالته المدنية و الإجتماعية (أمر 09 فيفري 1998) وتمثل هذه الوثائق في : عقد الزواج بطاقة الإحتراف - صورة طبق الأصل تبرر التمتع بال محل أو المحلات التجارية التي يمارس فيها التاجر نشاطاته التجارية . بالإضافة إلى ذلك يجب على التاجر تقديم تصريحًا على أنه لم يكن محل حكم جنائي ولا عقوبة مدنية أو إدارية تمنعه من ممارسة التجارة ⁽¹⁾ . وفي هذا الصدد يلتزم المؤثرون بطلب القيود الضرورية الضرورية عندما يحررون عقود تتضمن حادثة تتعلق بالسجل التجاري . هذا ما قررت به المادة 12 فقرة 2 من مرسوم 3 ديسمبر 1987 (وتفيدتها المادة 26 من القانون القانون التجاري الجزائري).

وختاما لما ذكر يقوم كاتب الضبط وعلى مسؤوليته بفحص الطلب فيما إذا كان يحتوي على جميع البيانات المطلوبة ، ومرفقا بجميع الوثائق الازمة ، فإذا ثبت أثناء مراجعتها عدم صحتها ، يرفع الأمر للقاضي المنتدب لحراسة السجل ⁽²⁾ .

3 - تعد يل بيانات القيد أو محوه.

لا يقتصر التزام الشخص على القيد في السجل التجاري فحسب وإنما يمتد إلى ضرورة تسجيل أي تغيير أو تبديل يطرأ على بيانات السجل ، وذلك حتى يظل معبرا عن حقيقة أوضاع التاجر .

إذن يلتزم التاجر بالتأشير في السجل التجاري بأي تغيير يطرأ على تجارته ومثال ذلك عندما يغير التاجر نشاطه لأن يكون تاجرا للمواد الغذائية ، ويتحول تجارته إلى تجارة إلى تجارة الملابس أو الأحذية . أو شركة تضامن تحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى غير ذلك .

والتأشير بالتعديل لا يقتصر على التاجر فقط ، بل يتعداه إلى كل شخص له مصلحة في ذلك بأن يقوم بهذا الإجراء ⁽³⁾ . وتبعا لذلك يقع على التاجر الالتزام بالتأشير أو أي تعديل يطرأ على نشاطه . وفي حالة وفاته ، يجب على الورثة التأثير بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة . أما إذا رغبوا في الإستمرار في استغلال المشروع بينهم ، فعليهم طلب التأثير بذلك في السجل ، فإذا لم يقوموا بالتأثير ولا الشطب ولا بالإستمرار في استغلال المشروع ، وجب عندئذ على الضابط العمومي للسجل التجاري ، القيام بالشطب من تلقاء نفسه وهذا في أجل سنة من تاريخ الوفاة .

(1) انظر :

MICHEL DE JUGLARD , BENJAMIN IPPOLITO, droit commercial avec cas concrets et jurisprudence , volume, 1 , 22^{ème} edition , editions montchestien , 1975, p. 103

(2) أظر :

المادة 26 من القانون التجاري والمادة 33 من قانون السجل التجاري

(3) انظر :

المادة 12 من مرسوم 3 ديسمبر لسنة 1997 و المتعلق بالسجل التجاري

4 - آثار القيد .

يرتب القيد في السجل التجاري نتائج هامة: منها جعل القيد في السجل قرينة قانونية بسيطة على إكتساب صفة التاجر ، والأخذ بمبدأ الاحتياج على الغير بعض البيانات التي تقييد في السجل ، الأمر الذي يتضح منه أن للسجل التجاري دور إشهاري كبير . وفيما يلي نوالي بالشرح لهذه النتائج :

- 1 - يؤدي القيد في السجل التجاري إلى إكتساب الصفة التجارية ، بحيث يستطيع التاجر أن يمارس نشاطه التجاري على كافة التراب الجزائري بكل حرية وأمان. إلا أن هذه القرينة بسيطة ويمكن دحضها أمام المحاكم التجارية المختصة⁽¹⁾ .
- 2 - يرتب القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني إذ جاء في نص المادة 19 من قانون السجل التجاري على أن : ((التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني))⁽²⁾ . يتضح من فحوى هذا النص أن القيد في السجل يؤدي إلى الإشهار القانوني الإجباري ، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) و هذه النشرة مشهرة من طرف إدارة الجرائد الرسمية . فهي تعتبر منبع معلومات بالنسبة للجمهور والإدارات العامة والغرف التجارية إلى غير ذلك⁽³⁾ . ويشترط القانون على أنه يجب أن يتضمن هذا الإشهار ، رقم القيد ووضعية التاجر ومركز مؤسسته وملكية المحل التجاري ونوع النشاط الذي يستغله إلخ..... حتى يستطيع الغير الإطلاع على كل هذه المعلومات التي تخص التاجر⁽⁴⁾ .
- 3 - كما تكون أيضا التسجيلات المعدلة والنشطيات التي تطرأ على نشاط التاجر ، كتخفيض أو زيادة رأس المال ، أو فتح فروع جديدة لنشاطه ، أو تغيير نوع النشاط موضوع إشهار من قبل كاتب الضبط الذي يقوم بإشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽⁵⁾ .
- 4 - كما تعد البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 24 من القانون التجاري الجزائري (تقابلاها المادة 33 فقرة أولى من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999) .

(1) أنظر :

المادة 21 من القانون التجاري

(2) أنظر :

المادة 18 من قانون التسجيل

(3) أنظر :

ALFERD JAUFFRET PAR JACQUES MESTER , drroit commercial , paris , L . J . D . G , 22^{ème} edition , 1995 , p . 23

(4) أنظر :

ROGER HOUIN, op , cit, p. 53

(5) أنظر:

CLAUDE DUPOY, precis de droit commercial , fonds de commerce , contrats commreciaux , effets de commerce ; tome, 1, paris , 1976 , P. 89

وتضيف الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون المصري المذكورة أعلاه، أنه لا يجوز الإحتجاج على الغير بأي بيان واجب في القيد في السجل التجاري، ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير به ، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات. كما أقرت أيضا الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه لا يجوز للناجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للهروب من الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجر ولكن يجوز للغير التمسك بذلك في مواجهته .

الفرع الثاني :

جزاء إخلال الناجر بالإلتزامات الشكلية.

يفرض القانون جزاءات جنائية على الإخلال بالقيد في السجل التجاري وأيضا على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية . كما يفرض آثاراً مدنية من جراء الإخلال بالقيد في السجل والإخلال بمسك الدفاتر التجارية . وفيما يلي نبدأ بالجزاء المترتب عن الإخلال بالقيد في السجل التجاري (أولا) ثم جزاء الإخلال المترتب عن عدم مسک الدفاتر التجارية أو مسکها بطريقة غير منتظمة (ثانيا) .

أولا : جزاء الإخلال بشكلية القيد في السجل التجاري.

إن مخالفة الناجر للإلتزام بالقيد في السجل التجاري، تتطوّي عليه جزاءات صارمة ويعود ذلك إلى أهمية القيد الذي يرمي إلى إعلان الغير على وضعية الناجر، ودعم الإنتمان في الساحة التجارية حتى لا يتعرض الناجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي . لذا قرر القانون جزاءات جنائية بإعتبارها وسيلة لحث التجار على تنفيذ أحكام هذا القانون . بحيث نجد العديد من النصوص القانونية المتواجدة سواء في القانون التجاري أو قانون السجل التجاري ، تقضي بعقوبات متفاوتة الخطورة بين السجن والغرامات المالية .

1 - الجزاءات الجنائية .

تقضي المادة 26 من قانون السجل التجاري على أنه : ((يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 و 20000 الف دينار جزائري على عدم القيد في السجل التجاري ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع إقترانها بالحبس لمدة تتراوح بين 10 عشرة أيام و 6 ستة أشهر ، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع من ممارسة التجارة)) .

أما المادة 27 من نفس القانون و(تقابلاً لها المادة 18 فقرة أولى من القانون المصري).

فقد نصت على ما يلي :

((يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دينار جزائري وبالحبس بين 10 عشرة أيام و 6 ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري)) .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائياً وعلى نفقه المخالف ، تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويعاقب بالحبس مدة تتراوح بين 6 ستة أشهر و 3 ثلات سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 10.000 ألف دينار جزائري و 30.000 ألف دينار جزائري كل من يقوم بتزييف أو تزوير شهادات التسجيل، كأن يقدم أوراق أو مطبوعات متعلقة بتجارته إسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله⁽¹⁾ .

ونجد القانون التجاري هو الآخر نص على عقوبات جنائية عن عدم الالتزام بالقيد في السجل التجاري تتراوح كلها بين الحبس والغرامة، فكل شخص لم يطلب تسجيل أو تصحيح أو شطب في السجل ولم يستكمل كل الإجراءات المطلوبة في أجل 15 يوماً من ضبط المخالفة دون عذر مبرر، يستدعي لدى المحكمة التي تتظر في المخالفة .

ويعاقب بغرامة تتراوح بين 400 دج إلى 20.000 ألف دج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بالتأشير بالشطب الذي يجب إدراجه في السجل التجاري خلال مدة معينة⁽²⁾ .

إذن فإن مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عليها جزاءات صارمة . ويرجع هذا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلان الغير ودعم الإنتمان في الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لتقلبات تهز مركزه المالي .

وخلاصة القول أنه يجب على الشخص الذي يريد ممارسة التجارة واتخاذها حرفة معتادة له ، أن يتقدم بشكلية القيد في السجل التجاري ، باعتبارها شكلية ليست بسيطة ، بحيث أن اهمالها تترجم عنه عواقب وخيمة ، تتمثل في الحبس بالإضافة إلى الغرامات المالية التي يضطر إلى دفعها إلى خزينة الدولة .

لذا فلا بد لأي تاجر أن يتقدم فور بدئه بممارسة الأعمال التجارية ، بطلب القيد في السجل التجاري حتى يكون في وضعية قانونية تعفيه من كافة هذه العواقب .

(1) انظر : المادة 28 من قانون التسجيل

(2) انظر : المادة 28 من القانون التجاري الجزائري .

2 - الآثار المدنية.

رتب القانون آثارا مدنية على الناجر الذي لم يسارع إلى القيد في السجل التجاري خلال مدة معينة ، فحرمه من بعض الحقوق المدنية والإحتجاجات تجاه الغير ببعض البيانات الازمة لتجارته، بالإضافة إلى ذلك عدم امكانية التمسك بصفة الناجر.

فيما يخص صفة الناجر، يقضى القانون التجاري بأن الشخص الناجر الخاضع للتسجيل في السجل التجاري و الذي لم يطالب بقيده خلال 15 خمسة عشرة يوما من بداية نشاطه، لا يمكن له التمسك بصفة الناجر سواء تجاه الغير أو تجاه الإدارات العمومية ، كما لا يمكنه التمسك بالصفة التجارية للأعمال التبعية في ممارسة نشاطه⁽¹⁾.

أما فيما يخص حرمانه من بعض الحقوق المدنية ، فالناجر الذي لم يقيد في السجل التجاري ، يرتب عليه القانون آثارا تتمثل في حرمانه من الإستفادة من حق تجديد الإيجار بالنسبة للمحلات التي يستغل فيها تجارته . كما لا يمكنه التمسك بعدم التسجيل في السجل التجاري للتخلص من مسؤولياته المتصلة بهذه الصفة⁽²⁾. كما يتربأ أيضا على عدم القيد عدم إستطاعة الناجر المطالبة بوضع إسمه في قائمة إنتخابات المحاكم والغرف التجارية.

أما عن جواز الإحتجاج بالبيانات المدونة في القيد على الغير، فقد نص القانون بأنه لا يمكن للناجر الإحتجاج ببعض البيانات لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري ، إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها⁽³⁾. وتبعا لذلك لايجوز الإحتجاج على الغير بصفة الناجر ولا بالوضعية التجارية لشخص الناجر ، إلا بعد القيد في السجل التجاري . فإذا لم يقم الناجر بالقيد ، سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية كما سبق ذكره .

(1) انظر :

المادة 22 من القانون التجاري

(2) انظر :

MICHEL DE JUGLARD , BENJAMIN IPPOLITO , op , cit , p. 36

(3) انظر :

المادة 24 و 25 من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً: جزاء الإخلال بشكلية مسک الدفاتر التجارية.

يترتب على إخلال التاجر بشكلية مسک الدفاتر التجارية أو مخالفته للقواعد التنظيمية التي ينص عليها القانون ، بعض الجزاءات المدنية والجنائية .

1 - الجزاءات المدنية .

يتعرض التاجر المهمل الذي لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراع فيها الأوضاع المقررة قانونا ، لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء ويكون في هذه الحالة قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده لاسيما إذا كان خصمه تاجرا مثله ، إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفترى كل منهما . ويرى بعض الفقهاء بأن إمساك دفاتر غير منتظمة من طرف التاجر ، إذا كانت قد فقدت كل حجيتها أمام القضاء ، إلا أن قيمتها لا تهدر بشكل مطلق ، بحيث يمكن اعتبارها مجرد قرائن أو عناصر في الإثبات ⁽¹⁾ . كما أن إمساك دفاتر تجارية غير منتظمة يجعل مصلحة الضرائب لا تعتمد عليها . وتبعا لذلك تقدر الضريبة على التاجر تقديرًا جزافيا . فضلا من حرمانه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس ، إذ أنها تقصر ميزة هذا الصلح على التاجر حسن النية الذي تضطرب أعماله المالية إضطرابا قد يؤدي إلى إضعاف إئتمانه إثر ظروف لم يتوقعها ومما لا شك فيه أن عدم مسک الدفاتر التجارية بصورة غير منتظمة يرفع عن التاجر صفة حسن النية ويجعله غير جدير بالصلح ⁽²⁾ .

2 - الجزاءات الجنائية .

لم يفرض المشرع عقوبة على عدم مسک الدفاتر التجارية أو مسکها بصفة غير منتظمة إلا في حالة إفلاس التاجر . وطبقا لذلك أوقع المشرع على كل تاجر لم يمسك دفاتره التجارية بصورة منتظمة ، عقوبة التقلisy بالقصیر أو بالتدليس ، وهذا ما قضت به المادة 370 من التقني التجاري التي تناولت حالات الإفلاس بالقصیر ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة لأعراف المهنة.

(1) انظر :

د / نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص. 139

(2) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص . 123

ويشدد القانون المصري على التاجر الذي لم يمسك دفاتره بصورة منتظمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن السنتين . غير أن هذه العقوبة في هذه الحالة اختيارية للقاضي ، فيجوز له الحكم بالبراءة من عدم وجود دفاتر أو عدم إنتظامها⁽¹⁾ . وإذا أفسس التاجر وتبين أنه أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها اعتبار مفلسا بالتدليس فيعاقب بالسجن من ثلاثة سنوات إلى خمسة . والعقوبة في هذه الحالة إجبارية بالنسبة للقاضي⁽²⁾ .

ومجمل القول نرى كيف أعطى المشرع التجاري قيمة للفواتير التجارية ، ووقع العقوبات القاسية على التاجر الذي يهملها ، ويستهان بمسكها إذن فشكلية مسک الفواتير التجارية ، ليست شكلية بسيطة مادام يتربت على إهمالها جراءات خطيرة.

المطلب الثاني: الشكلية كعامل حتمي في السفتجة وجذاء الإخلال بها.

إن إنشاء السفتجة يعتبر تصرف إرادى شكلي يستلزم توافر نوعين من الأركان ، تلك التي يجب توافرها في جميع التصرفات الإرادية من رضا ومحل وسبب وتسمى بالأركان الموضوعية . علما ان السفتجة لا تتوقف صحتها إلا بتواجد الشروط الشكلية ، وتبرر ضرورة هذه الشكلية بما تؤديه من دور هام في تسهيل التعامل بالورقة التجارية كوسيلة وفاء وإنتمان . فلكي تقوم السفتجة بهذه الوظيفة الإقتصادية على الوجه الأكمل ، لا بد أن تتخذ شكلًا معينا يسهل معه التعرف عليها بنظرة فاحصة شأنها في ذلك شأن النقود . فأهمية الشكلية بالنسبة للسفتجة إذن ، تشبه أهمية الطبع بالنسبة للنقود . ويكون دراسة ذلك في (فرع اول) ثم بعدها الجزاء المترتب عن الإخلال بهذه الشكلية (فرع ثانى) .

الفرع الأول :

الشكلية كعامل حتمي في السفتجة.

كما جاء مسبقا تعتبر السفتجة أداة وفاة وإنتمان ، تتداول في الحياة الإقتصادية ، لذا وجب أن تتخذ الشكل الذي أراده القانون لتكون كافية بذاتها دون شك في ماهيتها القانونية . ويستنتج من نصوص القانون التجاري أن السفتجة عبارة عن محرر مكتوب يجب أن يتوافق على بيانات معينة ، وإلا اعتبرت السفتجة معيبة . وتأسيا لذلك تعد الشروط الشكلية جوهرية وضرورية في السفتجة . وتمثل هذه الشروط في الكتابة (أولا) وبعدها البيانات الإلزامية (ثانية) ثم أخيرا البيانات الإختيارية (ثالثا) .

(1) أنظر :

د / مصطفى كماطه ، المرجع السابق ، ص . 122

(2) أنظر :

المادة 374 من القانون التجاري الجزائري.

أولا - الكتابة.

يشترط لوجود السفتجة أن تكون مكتوبة في محرر . والكتابة شرط إلزامي يفهم من طبيعة السفتجة كونها سندًا تجاريًا . إذن فالكتابة هي شرط لإنشاء السفتجة ولا وجود لهذه الأخيرة بدونها . فالإدعاء بسفتجة شفاهة حتى ولو كان ذلك أمام شهود ، يعد إدعاء باطل ومدعوم ولا يقبل إثباته ولا يتربّ عليه حق صرفي يمكن التمسك به⁽¹⁾ .

وتبعاً لذلك فلا يجوز إثبات وجود السفتجة بأي طريق آخر من طرق الإثبات إلا بالكتابة ، فلا يكفي شهادة الشهود مهما كانت القيمة المذكورة في السند⁽²⁾ . عملياً نجد بأن السفتجة تحرر بواسطة الكتابة العرفية ، وليس من الضوري في مثل هذه الحالة بأن تكون السفتجة مكتوبة بخط يد الساحب ، إذ أن العمل جارٍ على طباعة سفاتج بيضاء يقوم الساحب بملئها ثم يوقعها . وترتباً لذلك فإن صحة السفتجة المطبوعة أو المكتوبة على الآلة الراقنة أو جهاز الكمبيوتر ، لم تكن محلًا للشك . وبالعكس من ذلك يجوز تحرير السفتجة في الشكل الرسمي أي لدى ضابط عمومي (الموثق) ولو أن في ذلك مخالفة للعادات التجارية، لكن مع ذلك وفي بعض الأحوال يحتاج أطراف العقد إلى تدخل الموثق إذا كانت الرسمية ضرورية ، فيما إذا تضمنت السفتجة إنشاء رهن لضمان الحق الثابت فيها⁽³⁾ .

ثانيا - البيانات الإلزامية Ennonciations obligatoires

علاوة على ضرورة توافر الكتابة لكي تصح السفتجة وترتباً لها كما يقضي بها قانون الصرف، فإنه طبقاً لأحكام اتفاقية "جينيف" يجب أن تشمل على بيانات إلزامية⁽⁴⁾ .

وتتلخص هذه البيانات في :

1 - تسمية <> سفتجة <> في متن السند نفسه .
الزم القانون التجاري ذكر مصطلح <> سفتجة <> في متن السند أي في صلب الورقة وبين نفس اللغة المستعملة في كتابتها .
ولا يكفي في نظر بعض الفقهاء مجرد كتابة عنوان الورقة ، وإنما يجب أن يبين محرر السفتجة هذا التحدّي في صلب الأمر الصادر منه إلى المسحوب عليه فيكتب ((أدفعوا بموجب هذه السفتجة)).

(1) انظر:

د / فوزي محمد سامي و د / فائق محمود الشمام ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة بغداد ، 1982 ، ص . 62 .

(2) انظر :

د / أحمد محرز ، السنادات التجارية ، الكمبالة ، السند الإذني ، الشيك ، النشر الذهبي للطباعة ، 1996 ، ص . 36 .

(3) انظر :

P. LESCOT ، RENE ROBLOT ، les effets de commerce ، editions ، paris ، 1953 ، p. 184

(4) انظر :

المادة 390 من القانون التجاري وتقابلاً لها المادة الأولى من اتفاقية جينيف لتوحيد قانون الأوراق التجارية ، وصدرت في 07 يونيو 1930 ضمن مؤتمر جينيف ، وانقسمت إلى ثلاثة اتفاقيات ، تتعلق الأولى بقواعد الموحدة للسفتجة ، والثانية بحل القوانين ، والثالثة اختصت بضريبة الدعم على الأوراق التجارية ، ثم أخذت قواعد قانون الصرف الموحد تنتشر وتدخل في قوانين البلاد المختلفة ، في هذا المجال ، انظر :
د / مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، المرجع السابق ، ص . 21 .

وهناك بعض القوانين لا تشرط هذا البيان <إدفعوا بموجب هذه السفترة>⁽¹⁾. بحيث يتم تداول السفترة بالظهير ولو لم يذكر فيها شرط الإنذن. إذ أنها لاتفقد صفتها إلا إذا نص فيها صراحة على عدم جواز تداولها بالظهير ، كما إذا كتب الساحب عليها <> بدون أمر <> أو أي عبارة بهذا المعنى ⁽²⁾.

2 - أمر صريح بدفع مبلغ من النقود.

حتى تستطيع السفترة أن تقوم بوظائفها الإقتصادية كأداة وفاء وإئتمان على الوجه الأكمل بإعتبارها سندًا تجاريًا، أوجب القانون أن تتضمن السفترة أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين ⁽³⁾.

وعلى ذلك يجب أن ينحصر تنفيذ الإلتزام في النقود ، دون غيرها من الأموال الأخرى . وتطبيقاً لذلك لا يصح أن يكون محل السفترة بضائع أو سلع أو أي أنواع أخرى من الأموال. فضلاً عن ذلك يجب أن يرد مبلغ السفترة ولضحا ودقيقاً نظراً لمبدأ الكفاية الذاتية ، فلا يكون الأمر بالدفع معلق على شرط واقف أو فاسخ، إنما يكون محدوداً في مقداره نافياً للجهالة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المدون في السفترة ، قد يكون مذكوراً بالأحرف أو بالأرقام ، وكلاهما يعتبر صحيحاً ، لأن المشرع لم يشترط طريقة تحرير السفترة، كما أن العرف جرى على كتابة المبلغ مرتين . مرة بالأحرف الكاملة ومرة بالأرقام، وذلك للتثبت من قيمة المبلغ ودفعاً للغموض وعدم التزوير ⁽⁴⁾ .

3 - إسم المسحوب عليه.

تتضمن السفترة أمراً بالدفع يوجهه الساحب إلى المسحوب عليه لصالح المستفيد . إلا أنه لا يلتزم إلا إذا وقع عليها بالقبول، فإذا فعل ذلك أصبح الدين الأصلي . والأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه يفترض بطبيعة الحال ، علاقة سابقة بينهما يكون فيها الأول دائناً للثاني . هذا الدين هو الذي يسمى مقابل الوفاء، إذ أنه في نفس الوقت يحصل تبديل في مركز أصحاب الشأن في السفترة .

(1) هذا البيان اضافته اتفاقية جنيف لفائدة العملية الهمامة في تعين طبيعة الصك ولفت الأنظار على الآثار الصرفية المترتبة عليه ، وهو في نفس الوقت يتفق مع الإتجاه الشكلي الحديث . إذ أن تحديد ((السفترة)) كتابة في الورقة يجعلها كذلك ولو لم تتنضم كتابة شرط الأمر أو الإنذن . إذ من البديهي أنه مادام الساحب قد ذكر أن الورقة التي يحررها هي السفترة ، فمفهوم ذلك أنه يريدها أن تتداول كما تداول السفاتج ، أي بالظهير . فلا حاجة إذن لكتابه شرط الإنذن لترتيب هذه النتيجة.

(2) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، ود / علي البارودي ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص . 47 و 48

(3) انظر :

المادة 390 من القانون التجاري الجزائري .

(4) انظر :

د / أحمد محرز ، السنادات التجارية ، المرجع السابق ، ص . 39

فيتحول المسحوب عليه إلى مركز المدين الأصلي بدلاً من الساحب ويوفي بالسفجة في ميعاد الإستحقاق⁽¹⁾.

ولقد أوجب القانون ذكر إسم المسحوب عليه المكلف بالوفاء بوضوح دون ذكر عنوانه ، وصفته، على أن التعامل جرى على بيانهما في السفجة، ليسهل على الحامل الرجوع على المسحوب عليه لمطالبه بالوفاء.

4 - تاريخ الإستحقاق .date de L echeance

يجب أن تتضمن السفجة ميعاد الإستحقاق . ويقصد بذلك الميعاد الزمني الذي يحصل فيه الوفاء بقيمة السفجة. وبناء عليه ، يجب أن يكون التاريخ محدد على وجه الدقة ، وذلك بذكر اليوم والشهر والسنة. فلا يجوز تعليقه على شرط وافق أو فاسخ ، أو جعله مقترباً بأجل غير معين كوفاة شخص ما .

ويفهم من ذلك أن السفجة قد تكون مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها أو بمجرد الإطلاع عليها أو بعد مدة معينة من تاريخ الإطلاع عليها⁽²⁾. غير أنه لا يجوز أن تتضمن السفجة مواعيد استحقاق متتابعة ، إذ تبطل إذا تعددت مواعيدها نظراً لما تثيره من بللة وشك يعوقان تداولها . على أن تصح السفجة إذا لم تتضمن أي ذكر لميعاد الإستحقاق أصلاً ، إذ تعتبر في هذه الحالة مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع⁽³⁾ .

5 - مكان الوفاء .

هو المكان الذي توفي فيه السفجة . ونرى أن المشرع لم يرتب على عدم إدراج مكان الوفاء بطلان السفجة طالما موضح به موطن المسحوب عليه ، إذ يعد هذا الموطن المكان الذي يجب فيه الدفع⁽⁴⁾. وقد أخذ اتفاقية جنيف بهذه القاعدة، حيث جاء في المادة 8 فقرة 3 منها على أنه: ((وإذا لم يذكر فيها مكان خاص بالدفع فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه)). أما إذا حدد مكان الوفاء يجب الإنزام بهذا التحديد.

(1)

ولكن لا يشترط أن يكون المسحوب عليه مدينا للساحب ، فقد يتلقى معه على أن يقرضه مقابل الوفاء ، وقد يقبل السفجة تبرعاً منه بمقابل الوفاء وقد يقبل السفجة دون أن تكون لديه نية الوفاء وإنما منح الساحب إئتماناً وهبها عند وقوعه في أزمة وتسمي حينئذ سفجة المجاملة . في هذا المجال انظر :

د / احمد محرز ، السنادات التجارية ، المرجع السابق ، ص . 44 .

(2) انظر :

د / أحمد محرز ، السنادات التجارية ، المرجع السابق ، ص . 44 .

(3) انظر :

د / مصطفى كمال طه و د / علي البارودي ، المرجع السابق ، ص . 56 .

(4) انظر :

المادة 390 فقرة 4 من القانون التجاري وتقابليها المادة 8 فقرة 3 من اتفاقية جنيف

6 - إسـم المستـفـيد .

يلزم أن يذكر في السفحة إسم المستفيد باعتباره هو الدائن الأول فيها، إذ هو من حررت له السفحة، أو لأمره، منذ بداية حياة السفحة. وتبعاً لذلك يجب على الساحب أن يعين اسم المستفيد وصفته بوضوح ودقة⁽¹⁾. حتى لا يحدث خطأ في شخصه عند الوفاء له بقيمة السفحة في ميعاد الاستحقاق . ويمكن أن يكون الساحب ذاته مستفيداً، وبهذا تكون صيغة السفحة <إدعوا لأمرنا مبلغ كذا.....>^{<>} وإذا كان الساحب هو المستفيد نفسه، وجب عليه أن يظهر السفحة لشخص آخر لكي تستكمل السفحة أطرافها الثلاثة المطلوبة وهم (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)⁽²⁾ .

7 - تاريخ ومكان إنشاء السفحة.

يجب أن يذكر في السفحة تاريخ إنشائها ومكانه، بحيث أن يكون هذا التاريخ صحيحاً. ويبرر ذلك أن للتاريخ أهمية فيما يتعلق بالقواعد التي تطبق على السفحة. فمن تاريخ إنشاء السفحة يمكن التعرف على أهلية الساحب، فيما إذا كان أهلاً للتوقيع على السفحة وقت تحريرها أم لا. فإذا كان قاصراً كان له أن يتحج بنقص اهليته حتى في مواجهة الحامل حسن النية .
وإذا كانت السفحة مستحقة الدفع لدى الإطلاع ، فإن تاريخ التحرير هو الذي تبدأ منه المواجهات التي يجب تقديم السفحة خلالها للمسحوب عليه. كذلك يجسم تاريخ إنشاء السفحة النزاع الذي يمكن أن يثور عند تزاحم عدة حاملين لسفائح مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المنسحب عليه، فيتقدّم حامل السفحة ذات التاريخ الأسبق⁽³⁾ .

أما مكان السحب ، فيجب على أية حال أن يكون مكان الإنشاء (أو المحل المذكور بجانب إسم الساحب) محدداً ، واضحاً بحيث ينتهي معه أي غموض أو لبس ، مع العلم أن مكان السحب ، هو ليس بالأهمية كما هو الحال بالنسبة لتاريخ السحب من الناحية العملية⁽⁴⁾ .

(1) ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المستفيد أو وظيفته إذا كان ذلك كافياً لتحديد على وجه التعبين كما في حالة ما إذا كان المستفيد شخصاً معنوياً كشركة الجزائر للطيران ، فيقال إدعوا لأمر مدير شركة الجزائر للطيران ، والهدف من الدقة في بيان إسم المستفيد هو تحقيق مبدأ الكفاية .

(2) أنظر : الأستاذ / برهان الدين جمل ، السنادات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، السفحة ، السند لأمر ، الشيك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص . 32

(3) وقد يكون تاريخ إنشاء السفحة في بعض الأحيان ، لازماً لتحديد ميعاد استحقاقها أو لتحديد الوقت ، الذي يجب أن تقدم خلاله للقبول أو الذي يجب ألا تقدم للقبول إلا بعد فواته ، كما إذا كان نص السفحة على أنها شتّاحة بعد ستة شهور من تاريخ تحريرها أو على وجوب تقديمها للقبول خلال أشهر من تاريخ التحرير أو على عدم تقديمها للقبول إلا بعد مرور شهر على تاريخ تحريرها. في هذا المجال ، انظر : د / مصطفى كمال طه ، د / علي البارودي ، المرجع السابق ، ص . 49 .

(4) أنظر :

د / صطفى كمال طه ، و د / علي البارودي ، المرجع السابق ، ص . 50 و 51

8- توقيع الساحب.

يعتبر توقيع الساحب أمر بديهي بإعتباره منشأء السفتجة بحيث يعطي توقيعه للسند قيمة قانونية . ونرى أن القانون لم يحدد شكلًا معيناً للتوقيع، فقد يتم توقيع الساحب بخط يده وهذا هو الوضع السائد في الغالب ، وقد يتم التوقيع بالختم أو بصمة الأصبع. ومما يجب التأكيد عليه هو أن يكون التوقيع دالاً على شخص الساحب ومحدداً بصفة دقيقة ، ومبيناً فيه الإسم واللقب معاً فلا يجب أن يكون مطموساً أو غامضاً⁽¹⁾.

وأخيراً يجب أن يرد توقيع الساحب في أسفل السفتجة للدلالة على صدورها منه برضائه بكل ما ورد فيها من بيانات⁽²⁾.

ثالثاً: البيانات الإختيارية.

إلى جانب إلتزام المشرع إدراج بيانات إجبارية في السفتجة، لم يمنع من إضافة بيانات إختيارية تهدف إلى تحديد حقوق الحامل، دون أن تخالف طبيعة السفتجة أو تهدىء قيمة السند . ويطلق البعض على هذه البيانات بشروط يمكن تصنيفها على الشكل التالي :

- 1) - شروط تتعلق بالوفاء من المسحوب عليه (شرط المحل المختار وشرط الرجوع بدون إحتجاج أو بدون مصاريف - شرط القبول أو عدم القبول - شرط إخطار المسحوب عليه أو عدم إخطاره) .
- 2) - شروط تتعلق بإنشاء علاقة ظاهرة بين الإلتزام الصرفي للساحب وسبب السحب (بيان وصول القيمة) .
- 3) - شروط تتعلق بإضافة مدينين جدد (الضمان الاحتياطي - شروط القبول أو الأداء بالتدخل) .
- 4) - شروط تتعلق بانتقال السفتجة (شرط ليست للأمر - شرط منع تظهير جديد - شرط ليست للضمان) .
- 5) - شروط تتعلق بتعذر النظائر⁽³⁾ .

(1) أنظر :

د / أحمد محرز ، السندات التجارية ، المرجع السابق ، ص . 50 و 51

(2)

من القضاء ما هو متضارب في شأن توقيع الساحب ، بعضه يستلزم وجوده في أسفل السفتجة ، والآخر لا يعيي بذلك ويقرر بأن هذا الشرط الشكلي لا يقر بطلان السفتجة . في هذا المجال انظر :

د / احمد محرز ، السندات التجارية ، المرجع السابق ، ص . 50

(3) أنظر :

د / راشد راشد ، الأوراق التجارية - الإفلات - والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1987 ، ص . 22 و 23 .

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بشكليات السفتجة .

كل البيانات السابقة الذكر ضرورية في السفتجة حتى يمكن اعتبارها صحيحة و مرتبة لجميع آثارها كما يقررها قانون الصرف. ولكن ما هو الجزاء المترتب على تخلف أحد البيانات؟ من الواضح أن الجزاء طبعاً هو البطلان أي بطلان الورقة كسفجة لتخلف أحد أركانها الشكلية. وهذا ما يعرف بالترك omission . كذلك قد يذكر في السفتجة بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة، وهذه تعرف بالصورية simulation . والصورية تختلف اختلافاً جوهرياً عن الترك. إذ أنه في الصورية ، لا يوجد ما يعيّب شكل الورقة التي تكتمل فيها سائر بيانياتها، ومع ذلك فقد جرى على الكلام عن الصورية كسبب من أسباب بطلان السفتجة. وطبقاً لذلك هل يتترتب على تخلف أحد بيانات السفتجة أو بعضها أو ذكره على خلاف الحقيقة أن تفقد السفتجة كل قيمتها القانونية؟

توقف الإجابة على هذا السؤال على طبيعة البيان الناقص أو المذكور على خلاف الحقيقة. وبناءً على ذلك نتعرض للجزاء المترتب على تخلف أحد البيانات ويعرف بما يسمى الترك (أولاً) ثم آثار هذا الترك في قانون حنيف(ثانياً) وأخيراً الجزاء المترتب على ذكر بيان على خلاف الحقيقة وهو ما يطلق عليه بالصورية (ثالثاً) .

أولاً : الترك .

المقصود بالترك هو تخلف السفتجة عن ذكر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية، فبعدما أدرجت المادة 390 فقرة أولى من التقين التجاري الجزائري، البيانات الإلزامية ، فقد قضت في فقرتها الثانية من نفس المادة بأنه : ((إذا خلا النص من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة، فلا يعتد بها كسفجة)). يتضح من هذا النص ، أن تخلف السفتجة عن ذكر أحد البيانات الإلزامية ، ينتج عنه بطلانها وقد انها الصفة التجارية. ولا يستثنى من هذا الحكم إلا البيانات الثلاثة التي هي في الحقيقة ليست إستثناءات بل حالات يعوض فيها البيان الناقص ببيان آخر، وذلك تفسيراً لإرادة المتعاقدين ⁽¹⁾ . وفيما يلي هذه الإستثناءات.

أ - النص في بيان تاريخ الإستحقاق.

إذا لم يبين في السفتجة تاريخ الإستحقاق ، تعتبر السفتجة مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع . هذا ما أكدته المادة 390 فقرة ثلاثة من التقين التجاري ، بأن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق ، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها . وقد إفترض المشرع التجاري ، أن تاريخ الإطلاع هو تاريخ الإستحقاق، لأنه هو التاريخ الذي كان يرغب بذكره الساحب المستفيد.

(1) أنظر:

الأستاذ / برهان الدين جمل ، المرجع السابق ، ص . 45

ب - النقص في بيان مكان الدفع.

إذا لم يذكر في السفتجة مكان الدفع - الإستحقاق - فإن المحل المذكور بجانب إسم المسحوب عليه يعتبر محل الدفع ومحلا لإقامة المسحوب عليه في نفس الوقت. وعلى هذا الأساس لم يرتب المشرع على خلو السفتجة من هذا البيان ، البطلان⁽¹⁾ .

ج - النقص في بيان مكان الإنشاء.

إذا خلت السفتجة من مكان الإنشاء ، تعتبر أنها قد أنشئت في المحل المذكور بجانب اسم الساحب وبالتالي لا تبطل السفتجة في هذه الحالة⁽²⁾ .

وصحة السفتجة رغم نقص البيانات الثلاثة إستثناء ما كان ليستقيم بغير النصوص الصريحة المذكورة . على العكس من ذلك فإن خلو السفتجة من أي بيان آخر من بياناتها الإلزامية يفقدها الوصف التجاري، مما يجيز الإحتجاج به تجاه الحامل حتى ولو كان حسن النية، لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون، كما نلاحظ أنه في نقص البيان عيب ظاهر للعيان يسهل كشفه بمجرد النظر، إذن فالأولى بالحامل أن يدقق في السفتجة قبل أن يرضي بظهورها أو بانتقال ملكيتها إليه.

وقد يؤدي نقص أحد البيانات الإلزامية إما إلى فقدان السفتجة لكل قيمتها القانونية، وإما إلى تحولها إلى سند عادي ،إذا ما توافرت فيها الشروط الالزمة للالتزام العادي، وإما إلى تحولها إلى سند لأمر ، وإما إلى سند عادي قابل للتداول بالظهور. على النحو الذي سوف نبينه الآن :

1 - فقدان السفتجة لكل قيمتها القانونية.

هناك بيانات جوهيرية يؤدي تخلفها إلى بطلان السفتجة ، ليس فقط بوصفها ورقة تجارية، وإنما حتى بوصفها مجرد سند عادي . فمن البديهي أنه إذا خلت السفتجة من توقيع الساحب فإنها تبطل و تتعدم قيمتها القانونية . كذلك إذا خلت السفتجة من بيان المبلغ فإنها تفقد قيمتها. إلا أنه مع ذلك، فإن السفتجة التي تخلو من توقيع ساحبها ، يمكن أن تكون مجرد مبدأ ثبوت بالكتابية ، فيما إذا حررت بخط يد الساحب، واستكملا المبدأ بالبينة والقرائن وفقا للقواعد العامة⁽³⁾ .

(1) أنظر :

المادة ، 390 فقرة ، 4 ، من القانون التجاري الجزائري

(1) أنظر :

المادة ، 390 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري

(3)

تفوّل المادة 335 من التقنين المدني بأنه : ((يجوز للإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابية ، أن وجد مبدأ ثبوت بالكتابية وكل كتابة تصدر من الخصم ، ويكون من شأنها أن تحول التصرف المدعى به قریب الإحتمال ، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية)) .

2 - تحول السفتجة إلى سند عادي.

بخلاف البيانات التي سبق ذكرها التي يترتب على تركها إنعدام قيمة السند وهي، توقيع الساحب ومبلغ السفتجة⁽¹⁾. فإن تخلف ذكر أحد البيانات الإلزامية أو بعضها لا يؤدي إلى إنعدام السند من كل قيمة ، وإنما يتحول السند إلى ورقة مثبتة للالتزام مدني عادي ، يشترط أن يكون مستوى الشروط الالزمة للسندات العادية . وبخاصة بيان الدائن والمدين ومحل الإلتزام، كما أنه يمكن أن تتحول السفتجة إلى سند عادي إذا كانت تتضمن مبالغ أو مواعيد إستحقاق متعددة أو ذكر فيها بيانات ، تحيل إلى وقائع خارجية. وتخضع هذه السندات العادية لأحكام القواعد العامة في القانون المدني ولا تسري عليها أحكام قانون الصرف⁽²⁾.

ومن ثم لا تنتقل ملكية السند إلا عن طريق حواله الحق . وإذا لم يكتسب هذا السند العادي الصفة التجارية لسبب آخر، فإنه يخضع للأحكام المدنية فيسائر ما تقرر، وبالتالي يجوز لمحرر هذا السند أن يحصل على مهلة قضائية لوفاء ، ولا تضامن بين الموقعين عليه⁽³⁾.

3 - تحول السفتجة إلى سند لأمر.

من الممكن أن ينقص بيان في السفتجة فتبطل كسفتجة، ولكنها رغم ذلك يمكن أن تتضمن سائر البيانات الالزمة للسند لأمر⁽⁴⁾. فتحول إلى سند لأمر، ويطبق في شأنها قانون الصرف على هذا الأساس الجديد. فإذا خلت السفتجة من إسم - المسحوب عليه - بحيث أصبح الساحب هو الملائم الوحيد في مواجهة المستفيد، فإن السفتجة يمكن أن تتحول إلى سند لأمر بسبب وجود طرفين فقط فيها هما الساحب والمستفيد بدلًا من ثلاثة أطراف، إذا توافرت لها سائر بياناته.

4 - تحول السفتجة إلى سند عادي قابل للتظهير.

قد تتضمن السفتجة الباطلة شروط صحة السند العادي ، وفي نفس الوقت تتضمن شرط لأمر - وكتابة شرط لأمر تعد تعبيرا واضحا عن إرادة المدين، فهي تؤكد

(1) أما بالنسبة لبيان اسم المستفيد فقد ذهب رأي إلى أن السند الذي يخلو من إسم المستفيد مع وجود شرط الأمر، لا يعتبر سفتجة إنعدام الدائن في الإلتزام. بينما ذهب رأي آخر إلى أن السند الذي يخلو من إسم المستفيد يمكن أن يعتبر سفتجة مسحوبة لذنب الساحب نفسه. أما إذا كان السند يتضمن شرط الأمر دون تحديد إسم المستفيد، فيمكن اعتبار السند سفتجة لحامليها متى يتبيّن أن نية الساحب اتجهت إلى اعتبارها كذلك عند سحب السفتجة وأن إغفال إسم المستفيد لا يعني سوى توجيه الأمر إلى المسحوب عليه لدفع قيمة السفتجة لأي حامل لها. في هذا المجال انظر :
د / أحمد محرز ، السندات التجارية ، المرجع السابق ، ص . 55 .

(2) انظر :
د / أحمد محرز ، السندات التجارية ، المرجع السابق ، ص . 55 .

(3) انظر :
د / مصطفى كمال طه ود / علي البارودي ، المرجع السابق ، ص . 64 و 65 .

(4) انظر
المادة ، 465 من القانون التجاري الجزائري.

رضاؤه المسبق بحالة الحق الثابت في هذا السند دون الرجوع إليه في كل مرة، وعن طريق التظهير المتعارف عليه في القانون التجاري . ولا يوجد ما يمنع وفقا للقواعد العامة ، من تداول هذا السند العادي بمجرد التظهير . ولكن لا يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى تطبيق قواعد قانون الصرف الأخرى⁽¹⁾ .

ثانياً: الترك في قانون جنيف الموحد.

نص قانون جنيف الموحد على البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها السند حتى يمكن اعتباره سفتجة، تخضع في أحكامها لقانون الصرف. ولا داعي لذكرها لأنها سبق وأن تم الكلام عنها. وتبعاً لذلك فقد ذكرت المادة الثانية من نفس القانون ، على أن السند الذي يكون خالياً من أحد هذه البيانات الإجبارية ، لا يتصف بالسفتجة. ويحدد قيمة هذا السند الناقص التشريع الداخلي للدولة التي نشأ فيها السند . إلا أن هذا القانون ، تيقن من السهو الذي يحدث في التعامل بالسندات التجارية دون قصد الإخلال بقيمة السند ودون أن تصرف فيه أطرافه إلى الخروج من أحكام قانون الصرف . فوضع هذا القانون إقراصات تحدث في الواقع العملي ثم وضع لها علاجها بنود صريحة حتى يعتد بقيمة السند ويظل محققاً بصفته ، إذ يحل البيان المفترض محل البيان الناقص.

إذ جاء في المادة الثالثة منه (وتقابلاً لها المادة 390 من التقين التجاري الجزائري) على أن السند الذي يخلو من أحد البيانات المذكورة والمنصوص عليها في القانون (البيانات الواجب توافرها في السفتجة) لا تعد سفتجة إلا في الأحوال الذي سبق بيانها سابقاً.

ثالثاً : الصورية . simulation

يقصد بالصورية أن البيانات المذكورة في السفتجة تكون على خلاف الحقيقة بمعنى أن السند يبدو في ظاهره أنه مستوفياً الشروط الشكلية بإحتواه على جميع البيانات التي نص عليها القانون ، ولكنها مخالفة للحقيقة و ذلك بقصد إخفاء حقيقة معينة . وغالباً ما تقع الصورية في اسم ساحب السفتجة أو صفتة أو تاريخ إنشائها .

ومن أمثلة الصورية في إسم الساحب :

حالة سحب السفتجة عن طريق وكيل عمولة ، فيكون هذا الأخير هو الساحب الظاهر بينما يختفي إسم الموكل بإعتباره الساحب الحقيقي في السفتجة.

(1) انظر :

د / مصطفى كمال طه و د / علي البارودي ، المرجع السابق و ص . 65 و 66

أما صورية الصفة فهي:

تتمثل في وصف الساحب نفسه بأنه تاجر على خلاف الحقيقة بقصد تسهيل تداول السفحة.

وقد ترد الصورية على تاريخ السفحة وتكون كالتالي :
بحيث يكون تاريخ تحريرها الوارد فيها مذكورا على خلاف الحقيقة . ويكون ذلك إما بتأخير تاريخ السحب بقصد إخفاء نقص أهلية الساحب ⁽¹⁾. أو بتقديم هذا التاريخ بقصد إخراج التصرف من نطاق فترة الريبة التي تسبق شهر الإفلاس⁽²⁾.
والواقع انه إذا صدرت السفحة متضمنة كافة بياناتها التي يتطلبها القانون يفترض صحتها ، حتى يثبت بالدليل عكس ذلك ، وعلى مدعى الصورية أن يثبت بكافة طرق الإثبات ما تضمنته السفحة من بيانات صورية ⁽³⁾.

وفي هذا الخصوص لا يصح الخلط بين ترك أحد البيانات الإلزامية وبين صوريته.
مما لا شك فيه أن هناك فارقا كبيرا بينهما .

ففي حالة الأولى لا شك في بطلان الورقة كسفحة على الوجه السابق بيانه، وبطلاتها واضح و ظاهر بحث لا يخفى على من يطلع على الورقة . ولا مجال للقول بأن الحامل (حسن النية) أنه لا يعلم ببطلان الذي يشوب الورقة عند إلقاء النظرة الأولى عليها.

أما في حالة الصورية فالأمر مختلف جدا ، إذ تعتبر الورقة صحيحة وبياناتها مكتملة ، ولا يوجد في ظاهرها ما يمكن أن يمس بالثقة بها أو ينبئه الغير حسن النية إلى صورية بياناتها ، أو يعوق تداولها بأي وجه كان . وعليه لا تعتبر الصورية كأصل عام ، خلافا للترك ، سبب لبطلان السفحة حتى ولو وردت على الإسم أو على الصفة أو على التاريخ .

غير أن المشرع المصري نجده قد سوى بين الترك وبين الصورية، إذا ما تعلق الأمر بتغيير الإسم وتغيير الصفة. بمعنى أنه يترتب على الصورية في هذه الحالة بطلان السفحة كالتزام صرفي ويتحول السند إلى سند عادي، إذا كان قد إستوفى شروط صحة الالتزام في ذاته وتسرى عليه أحكام القواعد العامة.

(1) انظر :

المادة ، 393 ، فقرة 2 ، من القانون التجاري

(2) انظر :

د / مصطفى كمال طه ، و د/ علي البارودي ، المرجع السابق ، ص. 67 و 68

(3) انظر :

د / أحمد محرز ، السنادات التجارية ، المرجع السابق ، ص . 62

وقد يتحول السند الصوري إلى سند لأمر أو للحامل إن توافرت فيه الشروط الالزمة لإنسائه ويجوز تداوله بطريق التظهير متى إشتمل على شرط الإنذن. ويجب التمسك بالصورية أمام محكمة الموضوع، ولا يقبل الطعن بالصورية إلا لمن تقرر لمصلحته وفي حدود هذه المصلحة. كما أنه يجوز لقاضي الموضوع أن يقضي بصورية أي بيان من بيانات السند المعروض عليه ولو لم يطلب منه ذلك، حيث أن لقاضي الموضوع سلطة تقدير الدليل على الصورية⁽¹⁾.

ولقد رتب قانون جنيف الموحد (تقابله في ذلك المادة 393 فقرة 2 من التقين التجاري الجزائري) البطلان على السفتجة التي تتضمن توقيعات صورية مزورة أو لأشخاص وهميين ، والبطلان هنا مطلق لتحقيق نية الغش، وإزاء ذلك يجوز التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية ، ذلك لأن المقصود من هذه الحالة تغيير الحقيقة وذلك أمر مخالف للنظام العام.

غير أن الصورية يمكن أن تكون في بيانات أخرى مذكورة على خلاف الحقيقة كمبلغ السفتجة أو تاريخ إنشائها⁽²⁾.

ففي هذه الحالة لا يتربط بطلان السفتجة ، إذ أن الشكل القانوني متوفّر وتبعاً لذلك تظل خاضعة لأحكام قانون الصرف . ولا يجوز التمسك بهذه في مواجهة الحامل حسن النية ولكن يجوز التمسك بها في مواجهة من يعلم بها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يترتب على الصورية في السفتجة مسؤولية جنائية. فقد تتحقق جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 216 / 4 من قانون العقوبات إذا قام الساحب بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير حقيقة للحصول على قيمة السفتجة من المستفيد الأول . ويعاقب بجريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 3/216 من قانون العقوبات إذا غير الساحب الحقيقي في أي بيان من بيانات السند ، وثبت قصده في الغش وإلحاق الضرر بالغير⁽³⁾.

وهكذا نجد ببيان البيانات الإجبارية التي تحتوي عليها السفتجة ، شكليات مهمة اذ لا يجوز للناجر اغفالها بأي حال من الأحوال ، وذلك نظراً لما تلعبه من دور خطير في وجود السند كقيمة قانونية . بحيث لو لا تواجد هذه الشكليات الجوهرية فيه ، لما قام قانوناً. كما نلاحظ ببيان القانون شدد على عقوبة كل من يهمل شكلية من هذه الشكليات او يذكرها على غير حقيقتها .

(1) انظر :

د / أحمد محرز ، السندات التجارية ، المرجع السابق ، ص. 62 و 63

(2)

مادامت صورية التاريخ لا تخفي نقص أهلية الساحب أو تخفي تاريخ توقيع الحجر عليه إذ أنه في هذه الأحوال ، يجوز للسااحب أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة كل حامل حسن النية لأن الدفع بنقص الأهلية لا يطيره التظهير.
في هذا المجال انظر :

د / احمد محرز ، السندات التجارية ، المرجع السابق ، ص ، 63 و 64 .

(3) انظر :

الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 .

المبحث الثاني:

الشكلية على ضوء دراسة بعض العقود التجارية.

لقد سبق الكلام عن الرضائة كمبدأ في إبرام بعض العقود التجارية في المبحث الأول من الفصل الأول ، وتم التعرض لخصائص العقود التجارية بأنها عقود معاوضة ، وعقود ملزمة للجانبين، وعقود رضائية تتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، إلا أن حاجات التعامل التجاري ، وتدخل الدولة لحماية نظامها الاقتصادي والإجتماعي ، أضعف من هذا المبدأ إلى حد كبير. ومن مظاهر ذلك تدخل المشرع في تنظيم كثير من العقود التجارية، نجده فرض إجراءات شكلية معينة ، لا ينشأ العقد إلا باتباعها ، وإلا ترتب على إغفالها بطلان ومن هذه العقود التي إشترط فيها المشرع الشكلية الرسمية ، عقد بيع المحل التجاري ويكون ذلك في(مطلوب اول) ، وعقد الشركة حيث إشترط المشرع فيه هو الآخر الشكلية ويتحدد ذلك في(مطلوب ثاني) .

المطلب الأول:

الشكلية في عقد بيع المحل التجاري وجذاء الإخلال بها.

تعتبر الشكلية الركن الرابع في تحرير عقد بيع المحل التجاري، إذ إشترط المشرع لإنعقاد بيع المحل التجاري وإثباته الكتابة الرسمية ، فضلا عن ذلك لا بد من توافر شروط شكلية أخرى وجب اتباعها بعد تحرير هذا العقد . حيث تعتبر هذه الشروط متممة ومكملة للبيع . وفي حالة عدم إستيفائها أو إغفالها يترتب على ذلك بطلان العقد . وتمثل هذه الشكليات التي حرص المشرع على الإلتزام بها القيد في السجل التجاري والبيانات الإلزامية التي يحتوي عليها العقد والتسجيل لدى المصالح العمومية تم يأتي الإشهاد أخيرا إذ يعتبر إجراء يتطلبه القانون وذلك لإعلام الغير بحصول هذا التصرف والاحتجاج به على الغير. وسوف يتم تناول كل هذه الشروط وذلك في (فرع اول) وفي حالة مخالفة أو عدم الإمتثال لهذه الشكليات ترتب المشرع جذاءات منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويكون ذلك في (فرع ثاني) .

الفرع الأول:

الشكلية في إنعقاد بيع المحل التجاري.

قبل تناول الشروط الشكلية لإنعقاد بيع المحل التجاري، لابد من التعرض إلى الشروط الموضوعية العامة للعقد، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في سائر العقود وذلك طبقا للقواعد العامة .

وتتمثل هذه الشروط في الأهلية - والرضا - والمحل - وإن إلى جانب هذه الأركان الجوهرية الالزمة في العقد كقاعدة عامة، فإن هذا الأخير لا ينعقد، كالكتابة الرسمية التي إشترطها المشرع، بالإضافة إلى الأركان الأخرى المكملة، لمثل هذا التصرف إذ تعتبر شكليات أساسية وضرورية . وفيما يلي نتناول كل شرط من هذه الشروط بالشرح وتكون الكتابة والبيانات الإلزامية (أولا) المحاسبة والتسجيل (ثانيا) وأخيرا القيد في السجل التجاري والإشهار(ثالثا) .

أولا : الكتابة والبيانات الإلزامية.

1 – الكتابة الرسمية.

أولت التشريعات الحديثة عناية خاصة لعقد بيع المحل التجاري، باعتباره من أكثر العقود شيوعا في الحياة العملية. كما أن عقد بيع المحل التجاري ، يعتبر من أهم الأموال المعنوية المنقولة وعماد التجارة.

إذن فهو يحتل مكانة معتبرة في الذمة المالية للنافذ، ويعد وحدة قائمة بذاتها ومنفصلة عن العناصر التي يشتمل عليها ، ولهذا يجوز التصرف فيه بالبيع. هكذا يلاحظ من إستقراء القانون التجاري ، أن المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي ، ونظم بنوع من الدقة بعض التصرفات التي ترد على المحل التجاري ، وأهمها عملية البيع.

ولقد إنعتبر المشرع الجزائري عقد بيع المحل التجاري عقدا شكليا ، حيث يلعب المؤوث دورا هاما في إجراء عملية البيع، إذ بتد خله هذا يضفي على إرادة كل من البائع والمشتري الصبغة الرسمية. هذا ما قضت به المادة 324 مكرر 1 من التقنين المدني بقولها:

((إن العقود التي تتضمن نقل العقار أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية يجب أن تقرر في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى المؤوث وإلا كانت باطلة)). وأكدته المادة 5 من القانون رقم 27-88 المؤرخ في 12 جويلية المتضمن تنظيم مهنة التوثيق بقولها : ((يعد المؤوث ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية.....)).

كما جاء في القانون التجاري الجزائري ((أن كل بيع أو وعد بالبيع وبصفة أعم كا تنازل عن محل تجاري ، يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا))⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذه النصوص ، أن عقد بيع المحل التجاري ، هو عقد شكري . والكتابة تعتبر في هذه الحالة شرط للإنعقاد وشرط للإثبات ، لأن الإثبات يتبع الشكل حسب رأي الأستاذ مصطفى كمال طه.

وبناء على ذلك فإشتراط الرسمية عندنا ، عند التنازل عن المحل التجاري عموما، أمر ضروري بالنسبة لإشهار التصرف أو تسجيل مكتتب المحل. وكذلك من أجل قيد إمتياز البائع⁽²⁾.

(1) انظر :

المادة 79 من القانون التجاري . والملحق رقم : 1 فيما يخص إثبات بيع المحل التجاري.

(2) انظر :

د / محمد حسين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1980 ، ص. 250 .

أما المشرع الفرنسي ، فلم يشترط شكلًا معيناً لبيع المحل التجاري ، بحيث نجد أنه قد خير الأطراف بين الكتابة الرسمية والكتابة العرفية (المادة الأولى من قانون 29 جوان 1935) . غير أنه وعلى عكس من ذلك ، نجد أن المشرع المصري يجعل من عقد بيع المحل التجاري عقداً رضائياً، بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، دون حاجة إلى إفراغه في شكل معين . فالبرغم ما جاء في المادة 37 فقرة 1 من القانون التجاري الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، والتي قضت بأنه :

((كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجزء أو إنشاء حق عيني عليه أو تأخير إستغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطل)) . إلا أن الفقه المصري ، يرى أن الشكلية التي أقرها المشرع المصري ، لازمة لإثبات العقد فحسب ، وليس ركن في عقد البيع ⁽¹⁾ .

بل هناك من يرى أن الشكلية ليست لازمة لإثبات العقد ، وإنما ضرورية لإنشاء إمتياز البائع وتقرير حقه في الفسخ ، ومن ثم ، فبيع المحل التجاري يمكن إثباته بكافة الطرق ⁽²⁾ .

وفي هذا الخصوص صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 18/02/1997 يقضي بأنه : تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اعتبروا أن العقد العرفي المحرر بتاريخ 22 أوت 1988 بين طرفين النزاع والمتضمن بيع قاعدة تجارية ، عقد صحيح مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وتترتب عليه التزامات شخصية . ونتيجة لذلك ، قضوا بصرف الطرفين أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع . وبهذا الحكم يكون قضائهما هذا ، خرق أحكام المادتين 79 من القانون التجاري والمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني ، لكونهما نشترطان في كل بيع محل تجاري ، تحرير عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف وكذا حقوق الغير وإلا كان باطلًا .

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته وأن تحرير عقد البيع بشكل آخر ، يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان العقد .

حيث أنه إذا كان صحيحاً أن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن التزامات شخصية على عاتق البائع والمشتري إلا أنه باطلًا بطلاً مطلقاً لكونه يخضع لإجراءات تخص النظام العام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع .

و ضمن هذه الظروف يتبعن على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطلان العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية ويأمروا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وفقاً لأحكام المادة 103 من القانون المدني .

فالذهن الأسباب قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار ⁽³⁾ .

(1) أنظر:

د / علي حسن يونس ، المحل التجاري ، دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 1974 و ص. 168

(2) أنظر :

د / سميحة القليوبي ، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار التهضة العربية النشر والطباعة ، 1972 ، ص . 370 .

(3) أنظر :

الملحق رقم 2 .

2 - البيانات الإلزامية .

من أجل حماية مكتسب المحل التجاري (المشتري) من التدليس الذي قد يصدر من البائع ، وحتى يكون المشتري على علم كاف بالقيمة الحقيقة للمحل التجاري ، استلزم المشرع الفرنسي - ومن بعده المشرع الجزائري - بموجب المادة 12 من قانون 29 جوان 1935 أن يتضمن كل تنازل عن المحل التجاري ، مجموعة من البيانات الإلزامية تتعلق بهوية الأطراف وكذا بالوضعية المالية للمحل التجاري .

وحكم المادة 12 من قانون 29 جوان 1935 لا ينطبق إلا على التنازلات الودية عن المحل التجاري . وبالتالي تستثنى من مجال تطبيقها ، للبيع بالمزاد العلني وكذا انتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة .

أما المشرع الجزائري فقد استلزم في كل تنازل عن المحل التجاري مهما كان شكله ذكر البيانات الإلزامية ، حيث جاء في نص المادة 79 / فقرة 1 و 2 تجاري ما يلي : ((كل بيع اختياري او وعد بالبيع ، وبصفة اعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر ، أو كان يقضي بإنتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة في رأس مال شركة ، يجب اثباته بعقد رسمي وإلا كان باطل)).

ويجب أن يتضمن العقد محل التنازل ما يلي :

1 - أسم البائع السابق وتاريخ سنته الخاص وقيمة الشراء للعناصر المعنية والبضائع والمعدات.

2 - قائمة الإمتيازات والرهون المترتبة على المحل التجاري .

3 - رقم الأعمال الذي حققه في كل سنة من سنوات الثلاث الأخيرة ، او من تاريخ شرائه إذا لم يقم بالاستغلال منذ أكثر من ثلاثة سنوات .

4 - الأرباح التي حصل عليها في نفس المدة .

5 - وعن الإقتضاء الإيجار وتاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحييل .
وفيما يلي شرح هذه البيانات لمعرفة الغرض الذي قصده المشرع من وجودها .

1 - ان الغرض من اشترط اسم البائع السابق وتاريخ سند ملكيته وطبيعة هذا السند هو التأكيد من السبب الصحيح لملكية البائع للمحل التجاري (1) . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهذا البيان يمكن مكتسب المحل التجاري (المشتري) من التأكيد مما إذا كان البائع قد استغل المحل التجاري ، او أنه يحترف عمليات المضاربة (2) .

(1) أنظر :

د/ أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، العقود التجارية ، الجزء الرابع ، دار النهضة العربية للنشر والطباعة
بيروت ، 1980 1981 ص . 211 و 212 .

(2) أنظر :

MICHEL PEDAMON , op , cit , p . 62

2 – أما المقصود من البيان الثاني ، هو اطلاع المشتري على القيمة الحقيقة للمحل التجاري ومعرفة قيمة الديون التي تتنقله والتي تعتمد فيما بعد كأساس لتقدير المحل التجاري.

3 – أما بالنسبة لرقم الأعمال وقيمة الأرباح خلال الثلاث سنوات السابقة على بيع المحل التجاري ، فإنها تعتبر من أهم البيانات التي يجب أن يكون المشتري على علم بها، لعلاقتها الوثيقة بعنصر الإتصال بالعملاء ، والذي يعد أهم عنصر في المحل التجاري ان لم نقل هو المحل ذاته .

والمقصود بالأرباح في هذه المادة ،الأرباح الصافية ، وليس الأرباح الخام. انظر في هذا الخصوص الحكم القضائي الصادر في فرنسا سنة 1971⁽¹⁾ .

كما قضت محكمة باريس بان ذكر التقدير الجزافي المعتمد من قبل مصلحة الضرائب بدلاً من الأرباح الحقيقة ، لا يحقق العلم الكاف بقيمة الأرباح⁽²⁾ .

وقد يصعب الإدلاء برقم الأعمال وقيمة الأرباح ، في حالة ما إذا كان المحل التجاري مؤجرا تأجير تسخير من قبل البائع ، الذي يجعل نتائج الإستغلال التي حققها المستأجر . وعلى ذلك يرى بعض الفقهاء⁽³⁾ الإنفقاء بذكر قيمة الأتاوى، لكن هذا البيان أقل دلالة عن حقيقة الأمور مقارنة مع رقم الأعمال وقيمة الأرباح.

ويثير الإشكال بخصوص تحديد مفهوم < سنوات الإستغلال الثلاث الأخيرة >. فهل يقصد بها المشرع ثلات سنوات مدنية تبدأ كل منها من 1 جانفي الى غاية 31 ديسمبر ، أم يقصد بها شيء آخر؟ في فرنسا تباين موقف كل من الفقه والقضاء . ففي حين ذهب بعض الفقهاء والممارسين الى أن المقصود بالعبارة آنفة الذكر هي السنوات الحسابية (المالية) الثلاث الأخيرة⁽⁴⁾ .

اما محكمة النقض الفرنسية قد استقرت عاى معنى آخر لعبارة " سنوات الثلاث الأخيرة " ، وهو المعنى الأقرب الى صياغة المادة 12 من قانون 29 جوان 1935 والتي تقابلها (المادة 79 / فقرة 2 تجاري) حيث قررت في حكم لها بتاريخ 24 جويلية 1954 وفي حكم آخر مؤرخ في 03 اكتوبر 1973 بأن مهلة الثلاث سنوات يجب أن تحسب فترة بفترة ، ويبدأ العد التنازلي إنطلاقا من تاريخ ابرام عقد البيع⁽⁵⁾ .

(1) انظر :

Com . 8 fev 1971. bul , civ , 1v,n ; 36 , p . 2

(2) انظر :

JEAN – JAQUES BURST fonds de commerce (theorie des apports , apport d un fonds de commerce , conditions de validité et d' efficacité) , juris , class , fascicule 13, 1983 , p. 13:

(3) انظر :

JEAN – JACQUES BURST, juris class, fascicule 13, op, cit , p. 13

(4) انظر :

YVES GUYON; droit des affaires , (droit commercial général et des sociétés), tome, 1, 6^{ème} édition , paris , économia, 1990, p. 692

(5) انظر :

JEAN HEMARD , fonds de commerce , encyclopedie ,droit commercial , jurisprudence generale , Dalloz , 1973,p. 24

غير أن ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية يصعب تطبيقه في الواقع ، فان الممارسة العملية تبنت الحل التالي: يقوم البائع بالإدلاء برقم الأعمال وقيمة الأرباح للثلاث سنوات المدنية السابقة عن السنة التي تم خلالها البيع، وبخصوص هذه الأخيرة - بمعنى سنة التنازل - يقوم بتقديم رقم الأعمال والأرباح المحققة خلال الأشهر المنصرمة ابتداء من 1 جانفي⁽¹⁾.

وأخيرا فالغرض من البيان الخامس (المعلومات الخاصة بالإيجار) هو تمكين المشتري من الإطلاع على مدة الإيجار المتبقية ، وكذا تسهيل اتصالها عند الإقتضاء بالمؤجر من أجل الكشف عن موقفه بخصوص تجديد الإيجار مثلا . وفي الأخير يمكن ادراج ملاحظة هامة بخصوص البيانات في مجملها. أن التعداد الخاص بالبيانات الإلزامية ، والوارد في المادة 79/فقرة 2 تجاري ، جاء على سبيل الحصر⁽²⁾.

ثانيا : المحاسبة و التسجيل. 1 - المحاسبة .

على غرار المشرع الفرنسي الذي اشترط استيفاء الشكليات المتعلقة بالمحاسبة بموجب المادة 15 من قانون 29 جوان 1935 . نص المشرع الجزائري في المادة 82 فقرة 1 تجاري على ما يلي : ((عند التخلی (التنازل) يوقع البائع والمشتري جميع الدفاتر الحسابية التي كان يمسكها البائع، والتي يرجع ضبطها الى سنوات الثلاث السابقة للبيع او لمدة حيازته للمحل التجاري ، إذا كانت هذه الحيازة ، لم تستمر ثلاثة سنوات. وتكون هذه الدفاتر موضوع قائمة جرد ، توقع من قبل الأطراف وتسلم نسخة لكل واحد منهم)).

ان هذا النص يتكلم بصراحة عن بيع المحل التجاري ، وهو في الحقيقة مكمel للمادتين 79 و 80 تجاري ، حيث يمكن التوقيع او التأشير على الدفاتر التجارية الحسابية ، لمكتسب المحل التجاري (المشتري) من التأكد من صحة المعلومات المقدمة اليه والمقيدة في عقد البيع . بمعنى التأكد من صحة البيانات الإلزامية، وبالاخص رقم وقيمة الأرباح المحققة. إضافة الى مبلغ الديون التي تنتقل المحل التجاري ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن لمكتسب المحل التجاري أي المشتري - عند الإقتضاء - ان يعتمد على تلك الدفاتر الحسابية كوسيلة للإثبات في دعوى الضمان التي يريد مباشرتها⁽³⁾.

وبناء على ما سبق ، يلتزم البائع والمشتري بالتأشير على الدفاتر الحسابية الخاصة بالمحل التجاري ، والمتعلقة بالثلاث سنوات السابقة على حيازة المحل التجاري ، إذا لم تستمر تلك الحيازة ثلاثة سنوات . ويعد التأشير بمثابة تقويل لهذه الدفاتر ، فلاتتاح للبائع إضافة بيانات جديدة إليها .

(1) أنظر :

JEAN JACAUES BURST, juris class, fascicule,13 , op , cit , p. 12

(2) أنظر :

JEAN HEMARD , op ,cit , p . 24

(3) أنظر :

المادة 80 من القانون التجاري الجزائري.

كما تلزمها المادة 82 فقرة 1 تجاري بتوقيع قائمة جرد لتلك الدفاتر ، ويحتفظ كل منها بنسخة منها⁽¹⁾. غير أن هذه الدفاتر المؤشر عليها تبقى مملوكة للبائع ولا يتنازع عنها للمشتري مع المحل التجاري ، لأنها لا تعد ضمن عناصره. والسبب في ذلك أن التاجر ملزما عموما بالإحتفاظ بدفاتره التجارية مدة عشر سنوات ، إبتداء من تاريخ إقفالها⁽²⁾.

ومع ذلك اعترف المشرع الفرنسي ومن بعده المشرع الجزائري ، للمشتري بالحق في استخدام دفاتر البائع لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ البيع في القانون الفرنسي ومن تاريخ بدء الإنقاض بال محل التجاري ، في نظامنا القانوني . إذ جاء في نص المادة 28 فقرة 2 تجاري مaily: ((وعلى المحيل أن يضع هذه الدفاتر (المؤشر عليها) تحت تصرف المشتري لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ بدء انتقامه بال محل التجاري)) . وهو حل حسن ، إذ يوفّق بين التزام البائع بالإحتفاظ بدفاتره التجارية طيلة مدة العشر سنوات ، وبين حاجة المشتري للتأكد كم صحة البيانات الإلزامية⁽³⁾

وعليه يلتزم البائع بأن يضع تلك الدفاتر المؤشر عليها تحت تصرف المشتري لمدة ثلاثة سنوات ، ابتداء من تاريخ انتقامه بال محل التجاري ، من أجل الإطلاع عليها والإستعانة بها لمعرفة الواقع المتعلقة بالإستغلال التجاري .

ونخلص هنا إلى نتيجة هامة ، مفادها أنه إذا كانت الدفاتر التجارية لا تعد من عناصر المحل التجاري ، فإن الحق في الإطلاع عليها ينتقل إلى مكتتب المحل التجاري عند التنازع عنه . وبالتالي يمكن ادراجها ضمن العناصر المعنوية .

2 - التسجيل لدى المصالح العمومية.

التسجيل هو إثبات عملية قانونية على سجل عام ، فهو حق مالي للدولة تستوفيه من المتعاقد ، وذلك تحصيلا للضرائب على بعض العقود بواسطة موظف عام (الموثق) . إذ يقوم هذا الأخير بتقديم العقد الخاضع للتسجيل إلى المصالح المختصة بذلك، حيث يؤشر عليه من طرف موظف عام بإتمام شكلية التسجيل⁽⁴⁾.

ومن بين العقود التي أخضعتها المشرع إلى عملية التسجيل (العقود التي تتعلق بنقل الملكية أو الإنقاص بأموال عقارية وال محلات التجارية)⁽⁵⁾ .

(1) أنظر :

د / علي حسن يونس ، المحل التجاري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1974 ، ص . 36 و 38

(2) أنظر :

المادة 12 من القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر :

د / سمحة القليوبى ، نظرية الأعمال التجارية والتاجر ، الملكية الصناعية والتجارية ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء 69 ، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ، دون سنة نشر ، ص . 347،346 .

(4) أنظر :

AMAR GUELIMI , fiscalite de l enregistrement , aspects juridiques et economiques. Office Des publications universitaires , alger , sans annee de publication , p. 24

(5) أنظر :

المادة 9 من القانون التجاري الجزائري.

ونفس القانون يلزم الموثق بتسجيل هذه العقود في أجل لا يتجاوز الشهر، ذلك ما قضت به المادة 58 من قانون التسجيل بقولها : ((يجب أن تسجل عقود الموثقين في أجل شهر ابتداء من تاريخها))

ويتم تسجيل العقود الموثقة وذلك بتلخيصها مسبقا في كشوف معدة من طرف المحررين على النسخ الأصلية، حيث تودع هذه الكشوف لدى مصلحة التسجيل وعند مخالفة ذلك يرفض التسجيل⁽¹⁾.

ثالثا : القيد في السجل التجاري والأشهار .

1 - القيد في السجل التجاري.

بمجرد ان يتم بيع المحل التجاري ، يسارع بائع المحل التجاري الى المطالبة بشطبه من السجل التجاري (إذا أدى هذا البيع الى توقفه من مزاولة التجارة وبالتالي يفقد صفة التاجر) او تعديل البيانات المقيدة فيه (إذا ما احتفظ بصفة التاجر) وذلك حتى يتملص من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه من جراء الإلتزامات التي يتعهد بها المشتري⁽²⁾. وهذا ما قضت به المادة 23 تجاري بقولها: ((..... فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره ان يحتاج بانتهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي من جراء الإلتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشطب او الإشارة المطابقة ...))

وتجب المطالبة خلال مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن استغلال المحل التجاري . وإذا كان الأصل ان الشطب من السجل التجاري او الإشارة المطابقة تتم بمبادرة من المعنى بالأمر أي بائع المحل التجاري ، الا أنه يجوز ان يتم ذلك من قبل شخص له مصلحة . وهذا ما قضت به المادة 26 تجاري والتي نصت على ما يلي : ((ان الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذا التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري يمكن طلبها من شخص له مصلحة في ذلك)) .

وبذلك يمكن للمشتري المستفيد من المحل التجاري ، ان يطلب شطب البائع (بائع المحل التجاري) من السجل التجاري او تعديل البيانات الخاصة به⁽³⁾ . ويؤدي عدم التصريح لدى السجل التجاري ، سواء من جانب البائع او المشتري ، زيادة على عدم امكانية الاحتياج بالوقائع والتصريحات تجاه الغير ، الى الخضوع للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 28 تجاري والمواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

(1) أ،ظر : المادة 15 من قانون السجل التجاري ، معدلة بقانون رقم 09/85 المؤرخ في 26/12/1985

(2) أنظر : د / أحمد محرز ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص . 65

(3) أنظر :

2 - أشهار البيع.

أن إشهار البيوع او التنازلات بصفة عامة عن المحل التجاري ، وجدت بهدف من التحويلات الغير قانونية . وقد فرضها قانون 17 مارس 1935 لحماية الدائنين . ويستفاد من ذلك أن الإشهار القانوني له ميزة خاصة ⁽¹⁾ .

- الإشهار في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية:

يجب أن يكون بيع المحل التجاري موضوع إشهارين محليين مستقلين في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة او الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري. وبالنسبة للمحلات المتنقلة فمكان الإستغلال ، هو المكان الذي يكون البائع مسجل فيه بالسجل التجاري ⁽²⁾ . وفي فرنسا يقوم الوالي بمساعدة لجنة استشارية كل سنة بتحضير قائمة الجرائد التي يمكنها تلقي الإعلانات القانونية. وتشترط المادة 2 من قانون 4 جانفي 1955 في هذه الجريدة مجموعة من الشروط:

- الصدور منذ أكثر من ستة أشهر على الأقل مرة في الأسبوع.

- ان تتحقق توزيعا لإعدادها يتجاوز حد أدنى يحدد طريقة التنظيم ⁽³⁾ .

أ- أما عن الإشهار المحلي الأول ، فيجب أن يتم بمبادرة من المشتري خلال 15 يوما من تاريخ ابرام عقد البيع بغض النظر عن تاريخ تسجيل العقد enregistrement او تاريخ بدء الحيازة. وتحسب أيام العطل ضمن 15 يوما، غير انه إذا كان آخر يوم عطلة ، فإنه يصح اجراء الإشهار في اليوم التالي ⁽⁴⁾ . ويكون الإشهار على شكل ملخص او على شكل اعلان ، بمعنى مجرد توضيح للبيانات القانونية.

ويشترط ان يتضمن الملخص او الإعلان على البيانات التالية:

1- تاريخ البيع.

2- اسم ولقب البائع وكذا المعلومات الخاصة بالمشتري.

3- نوع المحل التجاري ومركزه.

4- تعيين الموطن المختار في مكتب التوثيق الذي يختاره الطرفان.

5- تعيين المهلة المحددة فيما بعد للمعارضات ⁽⁵⁾ .

اما في فرنسا فقد استبدل الموطن المختار الذي يتم تعيينه في حالة بيع المحل التجاري لتلقي المعارضات ، بتعيين كاتب ضبط المحكمة التجارية التي يستغل في دائرة اختصاصها المحل التجاري والذى يجب على الدائنين التصرّف عن حقوقهم لديه ⁽⁶⁾ .

(1) لأنظر :

GEORGES RIPERT ET RENE ROBLOT , op ,cit , p . 90

(2) لأنظر :

المادة 82 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

(3) لأنظر :

JEAN – JACQUES BURST , juris class, , fasc , 13 , op , cit; p . 22

(4) لأنظر :

GEORGES RIPERT ET RENE ROBLOT, op , cit , p . 420

(5) لأنظر :

المادة 83 فقرة 2 من القانون التجاري

(6) لأنظر :

ROGER HOUIN ET RENE RODIERE , op , cit , p . 106

ب - اما الإشهار المحلي الثاني والذي نصت عليه المادة 83 فقرة 3 تجاري فيتم عن طريق تكرار عملية الإشهار في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية خلال مهلة تتراوح ما بين ثمانية وخمسة عشرة يوما من تاريخ الإشهار الأول. ويتضمن الإشهار المحلي الثاني البيانات ذاتها والتي سبق ذكرها بخصوص الإشهار المحلي الأول⁽¹⁾.

ومن الصعب ان يتم ادراج الإشهار المحلي الأول والثاني في عددين متتالين من نفس الجريدة الأسبوعية ، لأن الفترة بينهما اقل من ثمانية ايام . ومع ذلك فبعض المحاكم في فرنسا تقبلت هذه الممارسة واعتبرتها قانونية . وطبقا لذلك يقول الأستاذ: jean – Jacques burst ما يلي:

((Des lors , en vertu , d un usage admis par la doctrine et consacre par la jurisprudence pour satisfaire aux necessites pratiques actuelles , en cas de publicité hebdomadaire , la deuxième insertion est valablement faite dans le numero du journal d'annonces légales de la semaine qui suit celle de la première insertion)).⁽²⁾

وحاليا لا يتطلب القانون في فرنسا تجديد الإشهار المحلي⁽³⁾. ومع ذلك فمن غير المؤكد ان تتقبل محكمة النقض الفرنسية هذا التفسير لكونه يشكل خطرا على تحديد المهل القانونية والذي يتم بقواعد أمرا⁽⁴⁾.

- الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) لقد نصت عليه المادة 83 فقرة 4 تجاري بقولها: ((ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من أول نشر)).

وقد جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ما يلي: ((يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها كما نصت على ذلك احكام المواد من 20 الى 30 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990⁽⁵⁾ .

وعليه يقوم مامور السجل التجاري المركزي بناء على طلب من المشتري باعلان عقد بيع المحل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من اول نشر . ولم ينص المشرع الجزائري على البيانات الواجب ادراجها في هذا الإشهار الوطني، ونعتقد ان يتضمن الإعلان المدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية نفس البيانات المتطلبة في الإعلان او الملخص المنشور في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية والتي سبق ذكرها.

(1) أنظر :

RIPERT ET ROBLOT; op, cit , p. 420

(2) أنظر :

JEAN – JACQUES BURST , op , cit , fasc , p . 23)

(3) أنظر :

RIPERT ET ROBLOT , op , cit , p . 420

(4) أنظر :

YVES GUYON , op , cit , p . 694

(5) أنظر :

المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 23 فبراير و المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية
الجريدة الرسمية الصادرة في 23 فبراير 1992 ، العدد ، 14 .

وأشير في الأخير إلى أن اشهار بيع المحل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يتم ضمن المجموعة الأولى قسم ب والتي تتناول الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته هو أن النشرة الرسمية تعاني من الناحية العملية من بعض المشاكل حيث أنها لا تصدر بصفة مستمرة وانتظام، الأمر الذي يؤدي إلى نشر عمليات عدة سنوات بعد تاريخ إبرامها وهذا يتنافي مع الهدف المنشود قانونا⁽²⁾.

الفرع الثاني:

جزاء الإخلال بشكليات عقد بيع المحل التجاري.

نظرا لأهمية الشروط الشكلية آنفة الذكر ، رتب المشرع جزاء في حالة اهملها يختلف تبعا لنوع الشرط. فنجد أنه أحيانا ينص على البطلان المطلق وأحيانا أخرى على البطلان النسبي . وفيما يلي تعرض للجزاء المترتب على مخالفة كل شرط من الشروط المذكورة أعلاه ونبذ بالجزاء المترتب على مخالفة الكتابة الرسمية والمحاسبة (أولا) البيانات الإلزامية والتسجيل(ثانيا) وآخرها الإشهار والقيد في السج التجاري(ثالثا) .

أولا : الجزاء المترتب عن مخالفة الكتابة الرسمية والمحاسبة .

1 - الجزاء المترتب عن مخالفة الكتابة الرسمية .

يرتب القانون على مخالفة الكتابة الرسمية ، بطلان عقد بيع المحل التجاري بطلاً مطلقاً، ذلك ما نصت عليه المادة 79 فقرة 1 من القانون التجاري (وتقابلاً لها المادة 324 مكرر 1 من التقنين المدني) .

وبناء على ذلك ، فالشكلية التي يفرضها القانون دائماً تتعلق بالنظام العام ، فلا يمكن الإتفاق على مخالفتها . وفي حالة تخلفها فلا يمكن استيفائها ، فإذا انعقد العقد بغير استيفاء الشكل المقرر قانونا ، اعتبر هذا العقد باطلاً بطلاً مطلقاً. ولا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل، فمن اللحظة التي يتم فيها التوقيع على عقد بيع المحل التجاري من ذوي الشأن أمام الموثق ينعقد العقد. أما قبل ذلك فلا يتم انعقاد العقد حتى ولو تم التراضي وتسلم كل من المشتري للمحل التجاري والبائع للثمن⁽³⁾ .

2 - الجزاء المترتب على مخالفة الشكليات المتعلقة بالمحاسبة .

يترب على ذلك بطلان الشرط الوارد في عقد البيع والذي يعفي بمقتضاه البائع من اتمام الشكليات المتعلقة بالمحاسبة، وبالخصوص التزامه بوضع الدفاتر المؤشر عليها تحت تصرف المشتري ، من أجل الإطلاع عليها .

(1) أنظر:

المادة 3 من الرسوم التنفيذية 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية

(2) أنظر :

د / فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص. 225

(3) أنظر :

مجلة الموثق ، المرجع السابق ، العدد ، 7 ، جويلية 1997 ، ص . 12

وهذا ما قضت به المادة 82 تجاري بقولها: ((..... وعلى البائع ان يضع هذه الدفاتر تحت تصرف المشتري لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ بدء انتفاعه بال محل التجاري . ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لما جاء في عقد التنازل (البيع)) .

ثانيا: الجزاء المترتب عن اغفال احدى البيانات الإلزامية او كلها والتسجيل.
1 - الجزاء المترتب عن اغفال احدى البيانات الإلزامية او كلها.

نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 79 تجاري و(تقابلها المادة 12 فقرة 2 من قانون 29 جوان 1935 على ما يلي: ((..... ويمكن ان يترب على اهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري اذا كان طلبه خلال السنة)).

وعليه فإغفال احدى البيانات الإلزامية او كلها يمكن ان يؤدي بطلان عقد البيع (1) .
ولكن بطلان هنا في هذه الحالة ، يتميز بخصائص اساسيتين:
- من جهة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة المشتري فقط . في حين ان القواعد العامة ، تقضي بان العيوب الشكلية تؤدي الى بطلان المطلق (2) . زيادة على ذلك فاحكام بطلان المترتبة عن اغفال البيانات الإلزامية تختلف عن الأحكام العامة للبطلان النسبي . ذلك انه لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا سنة من تاريخ ابرام عقد البيع . في حين ان القواعد العامة تقضي بجواز التمسك ببطلان النسبي خلال عشرة سنوات ، تبدأ من اليوم الذي يكشف فيه العيب وإلا خلال خمسة عشرة سنة من تاريخ ابرام العقد (3) .

ومهلة السنة هي ميعاد سقوط لا يرد عليها الوقف ولا الإنقطاع (عكس مدة التقادم) ويترتب على انقضائها عدم قبول الدعوى (4) . ويبدا حساب مهلة السنة ، رغم ان المادة 79 تجاري ، لم توضح ذلك صراحة و كذا المادة 12 آنفة الذكر ، من تاريخ البيع (5) . ويمكن للمكتسب (المشتري) بعد انقضاء مهلة السنة ، ان يتمسك بالحق في البطلان على اساس التدليس والذي يبقى قائما مدة العشر سنوات . ولكن عليه حينها ان يثبت ان الإهمال كان متعمدا (6) . ومن جهة أخرى ، فهو بطلان اختياري بالنسبة للقاضي . وهذا ما يستنتج من عبارة: ((ويمكن ان يترب على اهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع)) الوارد في المادة 79 تجاري.

(1) انظر :

JEAN – PIERRE LE GALL , droit commercial , 7 eme edition , paris, 1981, p . 43

(2) انظر :

GEORGES RIPERT . traite elementaire de droit commercial , par RENE ROBLOT, tome , 1 , 10 ème édition , paris , L.G.D.J, 1980 , p. 415

(3) انظر :

المادة 101 من التقنين المدني

(4) انظر:

YVES GUYON , droit des affaires , (droit general et sociétés) tome , 1 , 6ème édition , paris , 1990, p. 693

(5) انظر :

JEAN HEMART , op , cit , p. 24

(6) انظر :

RIPERT ET ROBLOT , op , cit , p . 416

كما نشير الى انه في حالة النطق بالبطلان ، تقوم مسؤولية الموثق الذي حرر العقد⁽¹⁾. حيث جاء في المادة نص المادة 8 فقرة 1 من قانون التوثيق على أنه: ((يجب على الموثق أن يقدم وان يتتأكد من صحة وفعالية العقود الموثقة او المحررة))⁽²⁾.

وتواصل المادة 14 من نفس القانون قولها : ((دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي اقرها التشريع والتنظيم المعمول بهما ، يمكن ان يترتب على عدم صحة البيانات الإلزامية الواردة في العقد نوعين من الجزاء. فإذا قصد البائع من ورائها مخادعة المشتري ، فيمكن لهذا الأخير ان يتمسك بالتدليس من اجل المطالبة ببطل العقد وفقا لأحكام القانون المشترى. ويبقى حق المشتري في دعوى البطلان مدة 10 سنوات ابتداء من اليوم الذي يكشف فيه التدليس . على ان لا يتجاوز ذلك 15 سنة من وقت ابرام العقد .

اما اذا كان عدم ذكر البيانات الإلزامية غير ناتج عن طرق تدليسية فان المشرع منح للمشتري الحق في دعوى الضمان⁽³⁾. حيث جاء في نص لمادة 80 تجاري (وتقابلاها المادة 13 فقرة 1 من قانون 29 جوان 1935 الفرنسي) ما يلي : ((يكون البائع ملزما بضمان ما ينشأ عن بياناته غير الصحيحة ، حسب الشروط المقررة في المادتين 376 و 379 من التقنين المدني بالرغم من كل شرط مخالف في العقد)).
بمعنى حسب الشروط المتعلقة بضمان العيوب الخفية⁽⁴⁾.

وعليه فان المشتري يستفيد في حالة عدم صحة البيانات الإلزامية ، من دعوى الضمان في مواجهة البائع . لكن عليه ان يثبت عدم صحة البيانات آنفة الذكر . وان ذلك قد اوقعه في غلط في قيمة المحل التجاري والحقه ضرر من جراء ذلك.⁽⁵⁾.
 واضاف المشرع الجزائري في المادة 81 تجاري (وتقابلاها المادة 14 من قانون 29 جوان 1935) حكما يخص ممارسة دعوى الضمان مفاده انه : ((يجب على المشتري رفع الدعوى الناجمة عن المادة 80 تجاري في مهلة سنة واحدة من تاريخ حيازته)).

كما اكدت محكمة النقض الفرنسية في احد احكامها في ذلك قائلة :
ان البطلان المنصوص عليه في المادة 12 من قانون 29 جوان 1935 هو بطلان اختياري بالنسبة للقاضي ، والذي بامكانه ان يقدر مدى تاثير اهمال ذكر البيانات على ارادة المشتري ، وهل ادى ذلك الى عيب في رضا المكتسب⁽⁶⁾ .

(1) انظر :

YVES GUYON , op , cit , p . 693

(2) انظر :

القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 والمتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 13 يوليو 1988 ، العدد ، 28

(3) انظر :

JEAN JACQUES BURST, fasc , 13 , op , cit , p. 13

(4) انظر :

ROGER HOUIN , RNE RODIERE , droit commercial , 7 eme edition , paris , 1981 , p. 101

(5) انظر :

MICHEL PEDAMON , op , cit , p. 208

(6) انظر :

JEAN HEMARD , op , cit , p. 24

وفي قرار آخر صادر في 23 جوان 1980 :

(Epoux berthelot c Epoux Amri).(1)

صرحت المحكمة الفرنسية : ((فائلة بأنه يمكن للمجلس القضائي ان يطالب ببطلان بيع المحل التجاري ، رغم اغفال ذكر الأرباح المحققة في العقد. طالما ان اراده المشتري لم يلحقها أي عيب من جراء ذلك . غير ان قرار المجلس القضائي منتقدا ، اعتبر بأن عقد البيع يتضمن بيانا متعلقا بالأرباح. في حين ان العبارة الواردة به لا تقييد ذلك ، حيث جاء في العقد: ((في سنة 1975 الأرباح غير محددة منذ اكتوبر)). وعليه فدور القاضي مهم ، اذ عليه ان يتتأكد – قبل ان ينطق بالحكم – من ان اهمال ذكر البيانات الإلزامية او احدها ، قد ادى الى عيب في رضا المشتري والحاقد ضرر به)).

وبمفهوم المخالفة ، لامجال للنطق ببطلان اذا تبين لن المشتري ، كان على علم بها وان ذكرها لم يلحق به أي ضرر . ومثال ذلك ان يكون قد علم بها اثناء المفاوضات التي سبقت ابرام العقد(2).

ونخلص هنا الى انه في حالة ذكر احدى البيانات الإلزامية في عقد البيع ، يجوز للمشتري المطالبة ببطلان عقد البيع. وهو بطلان ذو طابع اختياري ، اذ يمنع القاضي السلطة التقديرية للنطق به من عدمه ، تبعا لظروف وملابسات كل قضية(3)

وعلى ذلك فميعاد رفع دعوى الضمان لعدم صحة البيانات الإلزامية في العقد، هو سنة ابتداء من تاريخ بدء الحيازة. على عكس دعوى البطلان نتيجة اهمال ذكر البيانات الإلزامية، والتي يحسب ميعاد رفعها ابتداء من ابرام العقد . ويترتب على ذلك أنه اذا لم تنتقل حيازة المحل التجاري للمشتري ، فان ميعاد السنة لا يبدا في السريان . ويبقى المشتري حينها محتفظا بحقه في دعوى الضمان. ومع ذلك تعد مهلة السنة هنا - شأنها في ذلك شأن مدة السنة لرفع دعوى البطلان نتيجة اهمال ذكر احدى البيانات الإلزامية - ميعاد سقوط لا مدة تقادم (4) .

ومضمون دعوى الضمان لعدم صحة البيانات الإلزامية الواردة في العقد ، يتمتع فيها المشتري بال الخيار بين رد المحل التجاري واسترجاع الثمن ، وبين الاحتفاظ به مع تخفيض الثمن في القانون الفرنسي(المادة 1644 مدني) .

(1) أنظر :

JEAN DERRUPE , organization generale du commerce , revue trimestrielle de droit et de droit economique n 0 _ 1 , 1981 , sirey , p. 65 Commercial

(2) أنظر :

MICHEL PEDAMON , op , cit , p. 208

(3) أنظر :

JEAN JACQUES BURST , fasc , 13 , op , cit , p . 13

(4) أنظر :

JEAN HEMARS , op , cit , p . 25

او مع التعويض في القانون الجزائري ، وذلك وفقا لأحكام المادة 381 مدني التي تحيل مباشرة الى الأحكام الواردة في المادة 386 مدني .

2 – جزاء الإخلال بعدم التسجيل او التأخير في التسجيل.

لقد جاء في نص المادة 93 من قانون التسجيل على أنه: ((يتعين على المؤثقينالذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة ان يدفعوا شخصيا غرامة يحدده مبلغها عن كل مخالفة ، كما يأتي :

10% اذا كان التأخير في التسجيل يتراوح ما بين واحد وثلاثين يوما . الزام مالي مقدر ب 3% كل شهر للتأخير ، اذا كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير وذلك دون ان يتعدى مجموع الإلتزام المالي والغرامة الجبائية المشار اليها مسبقا مستوى 25% .

غير ان المؤثقينالذين لم يسجلوا في الآجال المقررة ، يتعرضون لعقوبات تاديبية . تمارسها السلطة المختصة التي ينتهيون اليها ، دون المساس باحتمال تطبيق عقوبات اخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها)) (1) .

يتضح من فحوى هذا النص ان المشرع اوقع غرامات مالية على المؤثقين الذين لم يسارعوا بتسجيل عقودهم لدى مصالح التسجيل في الآجال المحددة قانونا ، كما رتب في حقهم عقوبات تاديبية تمارسها عليهم السلطة المختصة، فضلا عن عقوبات اخرى ، لم يحدد المشرع نوعها .

كما جاء في نفس المادة 93 مكرر على انه : ((ويطبق مضمون هذه المادة على الأطراف الذين لم يقوموا بالتسجيل في الآجال المحددة في المادة 61 ، العقود التي تتضمن تحويل الملكية او استغلال المنقولات)) (2) .

(1) أنظر :

المادة 93 من قانون التسجيل . معدلة بموجب المواد 4 من قانون المالية لسنة 1991 ، 34 من قانون المالية لسنة 1993 ، 31 من قانون المالية لسنة 1994 ، 42 من قانون المالية لسنة 1996 . والمادة 22 من قانون المالية لسنة 2000 .

(2) أنظر :

المادة 93 مكرر . معدلة بموجب المادة 23 من قانون المالية لسنة 2000 .

ثالثاً: جزاء الإخلال بالقيد في السجل التجاري والإشهار.

1 - جزاء الإخلال بالقيد في السجل التجاري.

جاء في نص المادة 97 تجاري⁽¹⁾. على انه:

((يجب قيد البيع في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ عقده وإلا كان باطلًا . وتنبأ المهلة سارية ولو في حالة صدور الحكم باعلان الإفلاس ولكل مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان وان كان المدين نفسه . وإذا تم القيد بالطريقة المشار إليها فتكون للمشتري الأولوية ويمكن الإحتجاج به على التقليسة والتضيق القضائية للمشتري)) يتضح من هذا النص ان عدم تسجيل بيع المحل التجاري، يؤدي الى ابطال العقد بطلاً مطلقاً، بحيث يجوز لكل شخص ابطاله حتى ولو كان البائع المفلس نفسه وهو الذي يطلب الإبطال .

كما يؤدي عدم القيد ايضاً في السجل التجاري ، الى عقوبات جزائية نصت عليها المادة 28 تجاري بقولها: ((كل شخص طبيعي او معنوي غير مسجل في السجل التجاري ، يمارس بصفة عادية نشاطاً تجاريًا ، يكون قد ارتكب مخالفة تعاقب عليها طبقاً للأحكام القانونية السارية في هذا المجال)). والمواد 26 و27 و28 من القانون رقم 22/90 المتعلقة بالسجل التجاري.

2 - جزاء الإخلال بإجراءات الشهار.

لم ينص المشرع على الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإشهار . لكن وفاء المشتري بالثمن للبائع لا يتحقق به على دائنيه هذا الأخير، والذي بامكانهم طلب تسديد ثانٍ ما بين ايديهم . ويكون نفس الشيء اذا تم دفع الثمن للبائع قبل انتهاء ميعاد العشرة ايام والتي من خلالها يمكن ان تتم المعارضات (قانون 17 مارس 1909 ، المادة . 3 ، الفقرة الأخيرة)⁽²⁾ .

ولقد استخلصت محكمة الاستئناف الفرنسية ، انه في حالة التسوية القضائية ، يتصرف السنديك باسم جميع الدائنين سواء كانوا معارضين ام لا ، اذ يحق له مطالبة المشتري قيمة الدفع والذي قام به قبل الاولى.

واذا كان النشر غير صحيح او غير كامل ، فالامر هنا متروك للمحكمة ، اذ تقدر فيما اذا تسبب ذلك في ضرر لدائني البائع. أما اذا كانت النشرات متأخرة ، فالمشتري لا يتعرض لأي عقوبة طالما لم يدفع الثمن للبائع⁽³⁾ .

(1)

وقد اعتبر القانون الفرنسي أن عدم تسجيل عقد البيع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد ، يؤدي الى ابطاله. بينما اعتبر القانون المصري ، ان عدم تسجيل العقد خلال حمدة عشرة يوما ، يكون التسجيل باطلًا ولم يبطل العقد لعدم التسجيل .

(2) انظر :

ALFRED JAUFFRET , op , cit , p . 391

(3) انظر :

ALFRED JAUFFRET, OP , CIT , P . 391 392

كما يترتب البطلان في حالة عدم نشر ملخص عقد بيع المحل التجاري والذي يحتوي على بيانات تتمثل في :

عدم ذكر اسم المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع المحل التجاري ومركزه وبيان مدة المعارضات لأصحاب الحقوق واختيار موطن المشتري في دائرة اختصاص المحكمة. فان البطلان الذي يترتب هنا في هذه الحالة ، هو بطلان النشر وليس بطلان عقد بيع المحل التجاري ⁽¹⁾

ومجمل القول ، انه في حالة عدم ذكر هذه المعلومات فان النشر يكون باطلا ولا يترتب على ذلك بطلان عقد البيع بسبب عدم النشر.

وعلى الرغم من ان عدم النشر لا يؤدي الى ابطال العقد الا انه يعد شرطا قانونيا رسميا لا بد من توافره.

الفرع الثالث: آثار بيع المحل التجاري

ينتج عن بيع المحل التجاري التزامات على كل من البائع والمشتري، وتتمثل التزامات البائع بتسلیم المبیع وضمان العیوب الخفیة و عدم التعرض والمنافسة، وشطب اسمه من السجل التجاری بينما تتحصر التزامات المشتري بتسلیم المبیع ودفع الثمن.
ونبدأ بالتزامات البائع (اولا) ثم التزامات المشتري (ثانيا) .

أولا : التزامات البائع.

تتلخص التزامات البائع في جملة من النقاط كما سبق ذكرها أعلاه ، تسلیم المبیع (1) ضمان العیوب الخفیة (2) عدم التعرض والمنافسة (3) وأخيرا شطب اسمه من السجل التجاری (4) .

1 - الإلتزام بتسلیم المبیع.

يعتبر المحل التجاری منقولا معنويا معينا ذاته ، وبالتالي تنتقل ملكيته من البائع الى المشتري بمجرد العقد. وتأسیسا لذلك ، يلتزم البائع بتسلیم الشيء المبیع الى المشتري في الحاله التي كان عليها وقت البيع ⁽²⁾ .

ولما كانت عناصر المحل التجاری ، لاتفقد ذاتيتها و طبيعتها ، ومن ثم تخضع في انتقال ملكيتها الى القواعد العامة والإجراءات الخاصة بكل منها. ولذلك فاذا كان القانون يستلزم لنقل ملكية بعض العناصر ، اتخاذ اجراءات معينة ، فانه يتم القيام بها حتى تنتقل ملكيتها الى المشتري. ومثال ذلك للإسم التجاری والذي يدخل ضمن عناصر المحل التجاری المعنوية التي يشملها عقد البيع، الا اذا تم الإتفاق على احتفاظ البائع به.

(1) أنظر :

المادة 83 من القانون التجاری

(2) أنظر :

فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص . 222

فإذا كان الإسم التجاري ضمن العناصر التي يشملها البيع ، فإن ملكيته تنتقل فيما بين المتعاقددين إلى المشتري بمجرد إبرام العقد ، ومن ثم يمتنع على البائع اتيان أي عمل يحول دون استعمال المشتري هذا الإسم⁽¹⁾.

ولما كان بيع المحل التجاري مال معنوي غير مادي ، فليس من الضروري ان يضع المشتري يده عليه في مواجهة الغير. فمن الثابت انه يجب على المشتري ان يضع يده على العناصر المادية. لكن الأمر يختلف بالنسبة الى العناصر الأخرى ، اذ يجب احترام الإجراءات الخاصة بكل عنصر من عناصره المعنوية. ويترتب على ذلك انه يجب تبليغ انتقال الحقوق والديون الناشئة عن استثمار المحل التجاري . كما يجب احترام كافة الأحكام القانونية الخاصة باشعار التنازل عن حقوق الملكية الصناعية⁽²⁾.

2 - الالتزام بضمان الإستحقاق والعيوب الخفية .

أ - الالتزام بضمان الإستحقاق:

يقصد بالإستحقاق حرمان المشتري كليا او جزئيا من المحل التجاري المباع، بسبب ثبوت حق الغير على المتجر او عنصر منه. ومن صور الإستحقاق التي يضمنها البائع، بيع المحل التجاري لمشتري اول ثم بيده الى مشتري ثان ، او في حالة ما اذا كان المحل التجاري متلاقا برهن لمصلحة دائن لجأ الى التنفيذ الجبri على المحل التجاري المرهون من اجل استيفاء دينه. ففي هذه الحالة يكون للمشتري حق الرجوع على البائع بضمان الإستحقاق⁽³⁾.

وعليه يمكن ان يتعلق الأمر بالإستحقاق الكلي او الجزئي ، اذ يمكن للمشتري في الحالة الأولى ، طلب الغاء العقد واستعادة الثمن، وفي الحالة الثانية ، يجوز له طلب انفاس الثمن مع دفع تعويضات⁽⁴⁾.

ب - ضمان العيوب الخفية:

يلتزم البائع وفقا لأحكام القانون المدني ، بضمان خلو المحل من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته. ومن امثلة العيوب الخفية التي يمكن ان تكون في المحل التجاري ، ان يكون الترخيص باستغلاله قد سحب قبل البيع ، او ان براءة الإختراع الداخلة ضمن عناصره قد انتهت مدتها . ومن ثم يحق للمشتري اذا وجد عيب خفي ، ان يطلب فسخ العقد ورد الثمن⁽⁵⁾.

(1) أنظر :

د / خلف محمد، ايجار وبيع المحل التجاري ، ، دار محمود للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، 2001 ، ص . 67.

(2) أنظر :

د / فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص . 223 و 224

(3) أنظر :

د / السيد خلف محمد ، المرجع السابق ، ص . 225 و 226

(4) أنظر :

د / فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص . 225 و 226

(5) أنظر :

د / السيد خلف محمد ، المرجع السابق ، ص . 84.

كما يمكنه ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر وخسارة. وكان يمثل ضمان العيوب الخفية ، في قانون 29 جوان 1935 في عدم صحة البيانات الإجبارية في عقد البيع⁽¹⁾.

3 - الإلتزام بعدم التعرض وعدم المنافسة.

وفقا للقواعد العامة يقع على البائع الإلتزام بعدم التعرض للمشتري . وطبقا لذلك يتبعين على البائع الا يتعرض للمشتري في استغلاله للمحل التجاري . ويعني ذلك انه لا يجوز للبائع ممارسة نشاط مماثل على نحو يضر بالمشتري ويؤدي الى تحويل العملاء من المحل التجاري المباع⁽²⁾ . غالبا ما نلاحظ ان عقود بيع المحل التجارية تتضمن شرطين صريحين يفرضان على البائع عدم منافسة المشتري.

الشرط الأول: يجب قبل كل شيء ان يكون الإلتزام بعدم المنافسة محددا ، بمعنى يخص نوعا معينا من التجارة. وهذا المنع يقتصر على انواع التجارة المماثلة او المتشابهة.

الشرط الثاني : يجب ان يكون الإلتزام بعدم المنافسة محددا ايضا من حيث المكان والزمان . أي يجب ان لا يكون عاما ومطلقا ، بمعنى ان البائع ملتزما بعدم المنافسة في حدود منطقة معينة، وذلك بافتتاح محل آخر في دائرةها⁽³⁾ .

كما يجب ان لا يكون الإلتزام بعد المنافسة ابدا، أي يجوز ان ينص في الإتفاق على مدة خمسة او عشر سنوات ، يمتنع خلالها البائع من ممارسة تجارة مشابهة للنشاط السابق⁽⁴⁾ .

4 - التزام البائع بشطب اسمه من السجل التجاري.

يلتزم البائع بشطب اسمه من السجل التجاري في حالة توقفه عن ممارسة التجارة. فإذا لم يقم بهذا الإجراء ، يجوز لدائني مشتري المحل التجاري متابعة البائع للوفاء بجميع الإلتزامات التي التزم بها تجاه المشتري . كما يجب على البائع الذي توقف نهائيا عن ممارسة التجارة بصورة نهائية ، ان يتقدم الى ادارة الضرائب تصريحا بشهادة الشطب من السجل التجاري . حيث يحق لهذه المصلحة مطالبة البائع بدفع كافة الضرائب المتعلقة باستغلال المحل التجاري الذي تم بيعه⁽⁵⁾ .

(1) انظر :

ALFRED JAUFFRET, op , cit , p . 393

(2) انظر :

د / هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص . 306 و 307

(3) انظر :

MICHEL PEDAMON, op, cit , p . 215

(4) انظر :

د / فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص . 228

(5) انظر :

د / فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص . 230

يستخلص مما تقدم ان القانون القى بجملة من الإلتزامات على البائع وبالمقابل منحه عدة ضمانات وهي :
ضمانات البائع:

قرر المشرع لبائع المحل التجاري الذي لم يستوف حقه كله او بعضه ، بان جعل له امتياز على المحل المباع. كما قرر له ايضا حق فسخ عقد البيع بالرغم من افلاس المشتري. وهذا ما اكده المادة 114 تجاري اذ نصت على انه:
((يجوز للبائع ان يتمسك بامتيازه وحقه في الفسخ تجاه مجموعة دائني التقليسة)).

يستنتج من ذلك انه يحق لبائع المحل التجاري الدخول في التقليسة باعتباره دائنا ممتازا. وهذا نلاحظ بان المشرع الجزائري نظم بصفة دقيقة ضمانات البائع. وفيما يلي نحاول شرح امتياز البائع أي بائع المحل التجاري (1) ثم بعد ذلك نبين حقه في فسخ العقد (2) .

1- امتياز بائع المحل التجاري .

في هذا المجال هناك عدة نقاط والتي من خلالها يتم ابراز امتياز البائع ، ولا يتحقق ذلك الا بتوافر الشروط الآتية :
يخص امتياز بائع المحل التجاري وذلك بناء على احكام المادة 96 تجاري الى شرطين :

- أ - يجب ان يثبت بان العقد قد تم بعقد رسمي .
- ب - يجب ان يكون هذا العقد مقيدا في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل التجاري . وفيما يلي يتم شرح كل شرط على حدى.
- أ - يجب ان يثبت هذا العقد رسمي : يحتفظ بائع المحل التجاري بامتيازه ، اذا كان العقد ثابتا بعدد رسمي).

ويرمي المشرع من وراء هذا الشرط الى تجنب المنازعات التي قد تنجم عن الاتفاques الشفوية ، وكذلك ضمان شمول العقد على البيانات التي يتطلبها القانون. وهذا ما اكده المادة 96 تجاري بقولها: ((لا يثبت امتياز بائع المحل التجاري الا اذا كان العقد ثابتا بعدد رسمي)).

ب - يجب ان يكون العقد مقيدا في سجل عمومي : يجب قيد العقد في سجل عمومي لدى المركز الوطني للسجل التجاري . هذا ما دعمته ايضا المادة 96 بقولها: ((.....ومقيدا في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصه)).

اضافة الى ذلك يجب ان يتم قيد الامتياز في ظرف ثلاثون يوما من تاريخ العقد والاكان باطلا.

وهكذا اذا تم القيد حسب الأجل والشروط المقررة قانونا، يكون للبائع حق التقدم ازاء دائني المشتري ، ويترتب على ذلك ان الأولوية للبائع ازاء الدائنين الآخرين (1) .

(1) انظر :

2 - ممارسة امتياز بائع المحل التجاري .

جاء في نص المادة 96 فقرة 2 تجاري على أنه: ((لا يترتب امتياز البائع إلا على عناصر المحل التجاري المبينة في عقد البيع وفي القيد. فإذا لم تعين على وجه الدقة فإن الإمتياز يقع على عنوان المحل التجاري واسمها والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية .

وفضلاً عن ذلك لا يمارس الإمتياز على ثمن المبيع ب كامله، وتعتبر هذه القاعدة استثناء عن المبدأ العام الوارد في القانون المدني . حيث جاء في نص المادة 997 فقرة أولى ما ياي: ((ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الإمتياز مadam المبيع محتفظاً بذاته). وهذا دون الإخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية مع مراعاة الأحكام الخاصة في المسائل التجارية.

وعليه ينص القانون التجاري بوضوح على تجزئة ثمن المبيع إلى ثلاثة أقسام ، ولا يضم كل عنصر إلا الثمن المحدد له . ولهذا ينتهي الإمتياز الذي يقع على كل قسم على انفراد⁽¹⁾ .

3 - حق البائع في ممارسة دعوى الفسخ.

خول المشرع لبائع المحل التجاري فسخ عقد البيع اذا لم يدفع المشتري الثمن او الباقي منه.

فعدم الوفاء بالثمن او الباقي منه يكون سبباً لطلب البائع فسخ العقد وفقاً لنص المادة 5 من القانون 11 لسنة 1940 . ويسري هذا على مصاريف البيع التي يتلزم بها المشتري ، فإذا لم يوف بها المشتري للبائع طلب الفسخ لعدم وفاء المشتري بها تطبيقاً لهذا النص .

واستثناء من أحكام الإفلاس ، يجوز لبائع المحل التجاري الذي لم يستوف الثمن بكماله الإحتجاج على جماعة الدائنين⁽²⁾ في تقليسة المشتري بحقه في الفسخ واسترداد المحل اذا كان قد احتفظ بهذا الحق في عقد البيع. ويقع الفسخ على العناصر التي يشملها عقد البيع تطبيقاً لنص المادة 41 من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999 وتقابلها (المادة 114 من التقنين التجاري الجزائري).

ولقد تعرض المشرع الجزائري ومن بعده المشرع المصري إلى شروط دعوى الفسخ في المادة 109 وما يليها من التقنين التجاري وتقابلها (المادة 5 من القانون المصري المذكور أعلاه).

(1) أنظر :

د / فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص . 237

(2) أنظر :

د / محمد انور حمادة ، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001
ص . 47 و 48

أ - شروط دعوى الفسخ.

الشرط الأول: يجب ان يصرح الطرفان بدعوى الفسخ وذلك في عقد البيع ، واما ان يكون هذا الفسخ اتفاقيا واما ان يكون فسخا قضائيا. وفي حالة العكس ، يجب ان يؤشر عليها وتحفظ بصفة صريحة في قيد الإمتياز.

الشرط الثاني: عدم رفع دعوى الفسخ عند انقضاء الإمتياز بل يجب رفعها اثناء قيام الإمتياز. فإذا انقضى الإمتياز لأي سبب من اسباب الإنقضاء ، فلا يجوز التمسك بالفسخ في مواجهة الغير ، والمقصود هنا بالغير كل من يقرر له المشتري حقا عينيا على المحل التجاري المبيع، كالدائن المرتهن او المشتري الثاني او جماعة الدائنين في حالة الإفلاس⁽¹⁾.

الشرط الثالث: يجب ان ترفع دعوى الفسخ على العناصر التي يشملها البيع (المادة 106 من القانون التجاري الجزائري وتقابليها) (المادة 5 من التقني التجاري المصري) .

الشرط الرابع: يلتزم البائع الذي يريد اقامة دعوى الفسخ ان يخطر الدائنين أصحاب الديون المقيدة ، وهم أصحاب حق الرهن وحق الاختصاص وحق الإمتياز بالفسخ ، في حال اقامتهم التي اختاروها للقيام بالقيد. فإذا لم يخطرهم بذلك فان الفسخ لا يسري في حقهم ولا يجوز الإحتجاج به في مواجهتهم. المادة 111 من التقني التجاري وتقابليها (المادة 6 من القانون التجاري المصري) .

الشرط الخامس: يمكن ان يتم اخطار الدائنين المقيدين باجراء غير قضائي ، ولكن لا يجوز ان يصدر الحكم بالفسخ الا بعد مضي شهر على تاريخ اخطار الدائنين المقيددين والا كان الفسخ باطلا⁽²⁾.

الشرط السادس: يجوز للبائع رفع دعوى الفسخ ولو كان المشتري في حالة افلاس . ذلك ما قضت به المادة 114 تجاري بقولها: ((يجوز لبائع المحل التجاري ان يمسك بامتيازه وحقه في الفسخ تجاه مجموعة دائنني التقليسة)) .

ب - آثار دعوى الفسخ.

اذا توافرت جميع شروط دعوى الفسخ ، يترتب على ذلك اعتبار البيع كان لم يكن، ويرجع المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها من قبل التعاقد. فيسترد البائع المحل التجاري ، ويرجع للمشتري مكان قد دفعه من اجزاء الثمن.

وعليه يجب اذن المشتري ارجاع المحل التجاري بكافة عناصره الى ذمة البائع. ولكن لا يجوز له ان يسترد العناصر الجديدة التي اضافها المشتري الى المحل⁽³⁾.

(1) أنظر :

د / أحمد محرز ، العقود التجارية ، المرجع السابق، ص . 85

(2) أنظر :

المادة 112 فقرة 2 من التقني التجاري

(3) أنظر :

المادة 109 من القانون التجاري

ثانياً: التزامات المشتري.

تحدد التزامات المشتري في الإلتزام بتسلم المبيع (1) ودفع الثمن(2) وأخيرا دفع نفقات العقد(3) .

1- الإلتزام بتسلم المبيع:

يلتزم المشتري باستلام المتجر في الزمان والمكان المتفق عليه في العقد. فإذا لم يكن هناك اتفاق بهذا الشأن ، وجب اتباع العرف الجاري به العمل ، فإذا لم يوجد عرف وجب على المشتري ، تسلم المبيع بمجرد انعقاد البيع مع مراعاة المهلة الالزمة لذلك. أما اذا امتنع المشتري من تنفيذ التزامه بتسلم المبيع، كان على البائع ان يطالب الفسخ او التنفيذ العيني . وله المطالبة بالتعويضات في حالة ما اذا ترتب على ذلك ضرر (1) .

2 - الإلتزام بدفع الثمن.

بعد الوفاء بالثمن هو الإلتزام الجوهرى الذي يقع على عاتق المشتري. اذ يجب ان يدفع ثمن المبيع في المكان المتفق عليه، فإذا لم يتم تحديد المكان يرجع في ذلك الى العرف المقرر، فإذا لم يوجد عرف واختلف في تحديد المكان ، فإذا كان الثمن مستحقا وقت التسلیم يكون الوفاء بالثمن في المكان الذي سلم فيه المبيع مثلا. فإذا كان الوفاء بالثمن مؤجلا مع عدم تحديد اجل للتسليم ، يكون الثمن مستحقا فور ابرام العقد (طبقا لقواعد العامة) .

اما ميعاد استحقاق الثمن يحدد بمقتضى عقد البيع فإذا لم يوجد اتفاق يرجع في ذلك الى العرف المعمول به او الى وقت تسليم المبيع (2) .

هذا ما أكدته المادة 387 من القانون المدني جزائيا بقولها: ((يكون الثمن مستحق الأداء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك)). هذا في حالة عدم الاتفاق على تاجيل الثمن وتقابليها (المادة 1/457 مدنی مصری)

اما اذا كان الثمن مؤجلا ، ففي هذه الحالة يطلب من المشتري ان يدفع منه القسم الأول المتفق عليه دفعة واحدة واما بالتجزئة . غيران الطريقة الثانية هذه نادرة الحصول في بلادنا، بينما تعتبر عملية كثيرة الحدوث في البلدان الأوروبية مثل فرنسا. وهكذا يتبعن على المشتري دفع ثمن المحل التجارى على عدة اقساط بواسطه سندات لأمر تسمى سندات المحل (3) .

(1) انظر :

د / مراد عبد الفتاح ، موسوعة قانون التجارة وشرح الأعمال التجارية والسجل والدفاتر التجارية، شركة جلال للطباعة دون سنة نشر ، ص . 114

(2) انظر :

د / انور حمادة ، المرجع السابق ، ص . 38

(3) انظر :

د / فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص . 241

3 - الإلتزام بدفع نفقات العقد :

تكون نفقات تسلم المبيع على المشتري ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 395 من التقنين المدني وتقابلاها (المادة 462 من التقنين المدني المصري) حيث جاء فيها ما يلى: ((ان نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري مالم يوجد عرف او اتفاق يقضى بغير ذلك)).

وعلى ذلك يجوز الاتفاق على نقل المصارييف على عاتق البائع، او جعلها مناصفة بينه وبين المشتري . وتشمل هذه المصارييف كل ما يدخل في تحرير العقد وأشهاره وتسجيله⁽¹⁾.

المطلب الثاني :

الشروط العامة في عقد الشركة وجزاء الإخلال بها .

لا يمكننا تناول الشروط الشكلية لعقد الشركة، والتي هي موضوع بحثنا. دون التعرض للشروط الموضوعية العامة والخاصة بكل شركة.إذ يتوقف قيام الشركة عليها.

وتمثل هذه الشروط في توافر الأهلية التجارية والمحل والسبب للشخص الإعتبري، علما ان هذه الشروط هي نفسها والتي يجب توافرها في جميع العقود ، التجارية والمدنية على حد سواء.

وبما ان عقد الشركة يعد من طبيعة خاصة ، فقد زوده المشرع بشروط اخرى، وتشتمل هذه الشروط على ، الحصص التي يقدمها الشركاء اثناء تكوين العقد بالإضافة الى عدد الشركاء ، ونوية المشاركة . اما بالنسبة للشروط الشكلية، فهي تتلخص في الكتابة القيد في السجل التجاري ، والتسجيل والإشهار. واي مخالفة لكل هذه الشروط ، يتعرض صاحبها الى جراءات مختلفة بالخلاف الشرط المخالف.

وعليه تكون دراسة الشروط العامة لعقد الشركة في (فرع اول) والجزاءات الترتبة على مخالفة هذه الشروط في (فرع ثانى) .

(1) أنظر :

د / مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص . 114

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة.

بما ان المشرع عرف عقد الشركة على انه عقد يتم بين شخصين او اكثر ،اذن يجب ان تتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود ، (اولا) والشروط الموضوعية الخاصة التي تخص جميع الشركات (ثانيا) واخيرا الشروط الشكلية التي يجب ان يتضمنها عقد الشركة (ثالثا) .

أولا: الشروط الموضوعية العامة .

ان الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة ، هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى ، وتمثل في الأهلية التجارية (1) المحل (2) والسبب (3) .

1 - الأهلية التجارية.

ينبغي ان يكون الشريك اهلا لمباشرة الأعمال التجارية .
ومقصود بالأهلية التجارية، هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا، وبما ان الأعمال التجارية تعتبر من اعمال التصرف ، لذا يجب ان يتوافر في الشخص الذي يريد الإحتراف في التجارة ، ان يكون اهلا لإجراء التصرفات القانونية.
وان لا يقوم في شأنه عارض من عوارض الأهلية ، كالجنون ، العته ، والغفلة.

اما بالنسبة للقاصر، فلا يمكن له حتى وان كان مرشدا من ممارسة الأعمال التجارية المادة 2 من القانون التجاري الفرنسي وتقابليها (المادة 487 من التقنيين المدني المصري) مما يؤدي الى عدم امكانية دخول القاصر ، كشريك في شركة التضامن او شركة التوصية البسيطة او بالأسهم. وعلى العكس من ذلك يمكن لقاصر وان كان مرشدا ، ان يكون شريكا في شركة المسؤولية المحدودة ، لأن اهلية التجارة غير مطلوبة في هذه الأحوال⁽¹⁾. هذا بالنسبة لقانون الفرنسي .

اما عندنا فان القانون لا يجيز للقاصر المرشد ممارسة التجارة الا بحصول الإذن⁽²⁾.

(1) انظر :

د / احمد محزز ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص . 128

(2) انظر :

المادة 5 من التقنيين المدن

2 - المحل .

يقصد بال محل ذلك النشاط الذي يسعى اليه الشركاء . مثلا صناعة منتجات معينة . علما بان الشركاء هم الذين يقومون بتحديد الموضوع ، وذلك في القانون الأساسي للشركة . وطبقا لذلك يجب ان يكون محل الشركة مشروع او غير مخالف للنظام العام والآداب .

3 - السبب .

اما سبب الشركة هو الدافع على التعاقد . ويرى الفقه الراجح ان هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة في استغلال مشروع مالي معين ، وهو بهذا المعنى يختلف بمحل العقد ، بحيث يصبح محل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا ، ومن ثم فاذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية السبب والمحل في آن واحد . لكن الأستاذ محمد فريد العريني ، يرى ان هذا الرأي لا يستقيم وفيه خلط بين الشركة كتصريف قانوني اداري أي موضوع للقانون ، والشركة ككائن معنوي أي شخص مخاطب بأحكام الرغبة في الحصول على الربح وبهذا فهو يختلف عن محل ويكون مشروعيا في جميع الأحوال .

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة.

لا يتوقف عقد الشركة على توافر الأركان الموضوعية فحسب ، بل لا بد ايضا من توافر الأركان الموضوعية الخاصة ، والتي تميز هذا العقد عن سائر العقود وتمثل في :

1 - تعدد الشركاء .

يستفاد من نص المادة 416 من التقنين المدني ، انه يلزم في عقد الشركة توافر شخصين على الأكثـر ، حتى يتحقق الوجود القانوني للشركة . لذا فان الشركة هي توافق ارادتين فاكثر ، وبهذه العبارة التي جاءت في نص المادة 416 من القانون المدني ، نلاحظ ان المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة لجميع الشركات التجارية . غير انه اورد استثناء تضمنه الأمر رقم 27/96 الصادر في 9 ديسمبر 1996 ، فلماز توكون شركة الرجل الواحد التي تعرفها بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي والتشريع الألماني ، اذ تعرف هذه التشريعات مبدأ تجزئة الذمة والذي بمقتضاه ستطيع الشخص ان يقطع جزء من ثروته ويخصصه لاستغلال مشروع معين .

2 - تقديم الحصص.

لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء ، بل يجب على كل متعاقد أي شريك ان يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية او حصة عينية او حصة عمل . ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة . وفيما يلي سنعرض أنواع الحصص .

يجب على كل شريك تقديم حصته الى الشركة حتى لو كانت هذه الشركة لم تتمتع بعد بالشخصية المعنوية (شركة فعلية) مما يؤدي بالشركة من ممارسة نشاطها . وقد تتمثل هذه الحصة في (مبلغ من النقود او حصة عينية او محل تجاري او براءة اختراع او عمل) ومن خلال ذلك يستطيع الشريك نقل ملكية هذه الحصة الى الشركة . وفي مقابل ذلك يحصل على حصص او اسهم المادة 419 من القانون المدني الجزائري وتقابلا لها (المادة 1844 فقرة 1 والمادة 1832) من القانون المدني الفرنسي ⁽¹⁾ .

أ - الحصة النقدية .

غالبا ما تتمثل حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال . فإذا تعهد الشريك بمثل هذا الإلتزام ، وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها. فإذا تأخر في تقديمها فإنه يخضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الإلتزام باداء مبلغ من المال. فتصبح حينئذ الشركة دائنة له بهذه الحصة ، ويلتزم الشريك بالتعويض عن هذا التأخير . هذا ما قضت به المادة 421 من القانون المدني الجزائري بقولها : ((اذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض)).

ب - الحصة العينية .

الحصة العينية في هذا الصدد قد تكون منقولا ماديا كمستلزمات انتاج او آلات او أدوات تجارية معينة . وقد تكون منقولا معنويا كمتجر مثلا او براءة اختراع او حقوق ملكية ادبية او فنية تحتوي على ابداع ادبي او فني.

فقد يتفق على تقديم الحصة للشركة بقصد تملكها لهذه الأخيرة . وقد يتفق على التنازل عن حق الإنفاع فقط كحق عيني مع الإحتفاظ بملكية الرقبة . اما اذا تمثلت حصة الشريك في ديون له في ذمة الغير ، يجب اتباع اجراءات حواله الحق ، فضلا عن ان التزامه لا ينقض الا اذا تحصلت الشركة على هذه الديون ، كما يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر عندما لم توف الديون عند حلول اجلها⁽²⁾ .

وتنص التشريعات المختلفة على ضرورة تقدير الحصص العينية تقديرا موقعا لحقيقة الواقع ، بمجرد تقديمها خاصة في شركات الأموال ، وذلك حماية للدائنين من التغريم بهم واظهار اصول الشركة في صورة تخالف الحقيقة. وايضا لمنع حصول اصحاب هذه الحصص المبالغة في تقديرها على اموالا وامكانيات اكثر من باقي الشركاء على خلاف الحقيقة .

ج - الحصة من العمل .

المقصود بالعمل فيما نحن بصدده هو العمل الفني المفيد الذي يتصل اتصالا وثيقا باهداف الشركة والغرض من تاسيسها ، ويجب ان يكون هذا العمل على درجة من الأهمية ، بحيث تستفيد منه الشركة بصفة جدية .

(1) انظر :

PHILIPPE – MERLE , droit commercial , societes commerciales , 6 eme , edition , dalloz , paris , 1998 , p . 39 40

(2) انظر :

المادة 424 من القانون المدني

اما العمل التافه او البسيط الذي يمكن لأي شخص القيام به كاعمال نظافة او ما الى ذلك ، فلا يصح اعتباره حصة في شركة. واذا تبلورت مثل هذه الحصة في نفوذ شخص او وزنه السياسي و الإجتماعي ، فإنها لا تصح في هذه الحالة .
ويمتنع على الشريك ان يقوم لحساب نفسه بعمل من نفس العمل الذي التزم بتقديمه الى الشركة ، وذلك حتى لا يصبح منافسا لها. فإذا قام بذلك يلتزم بالتعويض في مواجهة الشركة . غير ان هذا المنع لا يعني حرمانه من القيام باعمال لحسابه الخاص ، شريطة الا يترب على ذلك نقص في المجهود الذي التزم القيام به كحصة في الشركة⁽¹⁾ .

3 - نية المشاركة.

المقصود بنية المشاركة ، هو اتجاه اراده جميع الشركاء الى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة، وذلك عن طريق الإشراف على ادارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة. وهذا الركن واضح في شركات الأشخاص ، حيث تسود الصبغة التعاقدية ، الا انه اقل وضوحا في شركات الأموال، حيث يعني المساهم اساسا بالقيام بعملية مالية⁽²⁾ .

ويستخلص هذا الركن من المادة 417 مدنى و(تقابلاها المادة 515 فقرة 1 مدنى مصري) . ويستشف من هذا النص ان المشرع قد تطلب توافر نية المشاركة بين الشركاء حتى يمكن القول بتوارد قانوني للشركة. ولذا فان نية المشاركة ينبغي تحديدها من خلال موقف معنوي يشمل جميع الشركاء ، مؤداه ضمان تحقيق ربح من خلال نشاط الشركة وتوزيع هذا الربح على الشركاء بحسب الإنفاق او بحسب القانون، مع الإستعداد النفسي والواقعي في ذات الوقت لتحمل الخسائر التي يمكن ان تترجم عن النشاط ، وتحمل كل شريك قدر ما يخصه من هذه الخسائر⁽³⁾ .

4 - اقسام الأرباح والخسائر.

يجب ان يساهم الشركاء جميعا في الأرباح والخسائر . فلا يجوز الإنفاق على حرمان شريك من الأرباح كما لا يجوز الإنفاق على اعفاء شريك من الخسارة. وتعرف هذه الشروط الجائرة بشروط الأسد . وشروط الأسد باطلة لأنها تتنافي مع طبيعة عقد الشركة ولأن مساهمة الشركاء جميعا في الأرباح والخسائر ، ركن جوهري من اركان عقد الشركة . ولا يقتصر البطلان على الشروط وحدها ، بل ان الشركة ذاتها تكون باطلة ايضا، لأن اراده الشركاء انصرفت الى توزيع الأرباح والخسائر وفقا لقواعد معينة ، فإذا اهدرت هذه القواعد فلا محل للبقاء على الشركة اذ لا شك في ان استمرارها وتوزيع الأرباح والخسائر بطريقة اخرى غير التي ارتضونها لما يتعارض مع ارادتهم ، ولأن الشروط الأساسية في الشركة وحدة لا تتجزأ .

(1) أنظر :

د / نادية فوضيل ، احكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، 1997 ، ص. 37.

(2) أنظر :

د / مصطفى كمال طه ، الرجع السابق ، ص . 161

(3) أنظر :

د / عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص . 33 و 34 .

وقد يكون الشريك لم يقبل التعاقد الا بناء على الشرط الباطل. وفي ذلك تنص المادة 426 مدني جزائري على انه : ((اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في ارباح الشركة او في خسائرها كان عقد الشركة باطل)) وتقابليها (المادة 1/ 515 مدني مصرى) .

وعلى عكس من ذلك نجد بان المادة 426 فقرة 2 من نفس القانون تجيز الإتفاق على اعفاء الشريك الذي يساهم بحصة العمل من الخسائر بشرط ان لا يكون تقرر له اجر عن عمله. ويعتبر هذا الإستثناء ظاهري اكثر منه حقيقي ، لأن الشريك بالعمل الذي لا يتقااضى اجرا عنه يكون قد تحمل في الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل (1) .

ثالثا : الشروط الشكلية.

بالإضافة الى الشروط الموضوعية العامة التي يتطلبها عقد الشركة ، والشروط الموضوعية الخاصة ، نتناول الان الشروط الشكلية كون جوهري في عقد الشركة ، لأن عقد الشركة لا يبع من العقود الرضائية التي تقصر على الشروط سابقة الذكر وحدها، بل لا بد من افراغه في قالب شكلي. وتمثل شكلاً عقد الشركة في النقاط التالية ، الكتابة(1) القيد في السجل التجاري(2) التسجيل(3) واخيرا الإشهر (4) .]

1 – الكتابة الرسمية.

أوجب القانون افراغ عقد الشركة التجارية في عقد رسمي والا كان باطلا . هذا ما يستخلص من نص المادة 9 من قانون السجل التجاري بقولها: ((تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق ، الشركات التجارية التي تتسم بالصفة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التضامن)) (2) .

كما يستخلص من نص المادة 545 تجاري على ضرورة اثبات عقد الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة.

يتضح من فحوى هذين النصين ، ان الكتابة هنا تعتبر ركن من اركان العقد وليس مجرد وسيلة للإثبات فقط. كما يشترط ان تكون الكتابة رسمية ، ومما يؤكد على هذه الرسمية ، نص المادة 9 من قانون السجل التجاري ، التي تشترط ان تتم كتابة عقد الشركة بواسطة موثق وليس بواسطة مؤسسيها . وهذا ما زادت تأكيده نص المادة 6 فقرة 2 من نفس القانون بقولها: ((يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية بعد استيفاء الشكليات التأسيسية)) .

اما المشرع المصري ، فنص على ان يكون عقد الشركة رسمي او مصادقا على التوقيعات فيه، مع وجوب اشتمال العقد على البيانات التي حددها القانون بالنسبة لكل نوع من انواع الشركات (3) .

(1) أنظر :

د / مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص . 159 و 160.

(2) أنظر :

قانون رقم 90/22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت يتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية سنة 1990 العدد: 36 . والملحق رقم : 2 الذي يخص عقد الشركة .

(3) أنظر :

محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص . 230.

اما المشرع الفرنسي فنجد اشترط ان يكون العقد الأساسي للشركة مكتوبا. ونص على ان تكون الكتابة احيانا رسمية واحيانا عرفية، على ان يتضمن عقد الشركة بعض البيانات من بينها - اسم الشركة - الموضوع - الحصص - المقر - مقدار راس المال - المدة .⁽¹⁾

وتبعا لذلك يستخلص من العرض السابق النتائج التالية:
ان الكتابة في عقد الشركة كما تم توضيح ذلك آنفا، هي شرط للإنعقاد وليس فقط للإثبات . فهي شرط للإنعقاد لأن العقد لا ينعقد بدونها . اذن فهي شرط لصحة العقد. والقول انها وسيلة للإثبات فقط ، فهذا قول مردود ، لأنه مادام ان القانون اعتبرها شرط لصحة فهي بالضرورة شرط للإثبات . وكما نعلم وانه كقاعدة عامة ، فإن الإثبات مرتبط بالشكل. الا انه ينبغي هنا التمييز في شأن هذا الإثبات بين الشركاء ومركز الغير.

- بالنسبة للشركاء : لا تثبت الشركة في مواجهة بعضهم بعض الا بالكتابة. ومادام انتفاء الكتابة من شأنه ان يؤدي الى بطلان عقد الشركة، دون ان يكون لهذا البطلان اثر رجعي ينسحب الى الماضي ، فإنه يجوز للشركاء اثبات الوجود الفعلي للشركة بكافة طرق الإثبات ، وذلك بقصد تصفية العلاقات الناشئة بينهم في الماضي بحيث يشترط في هذه الحالة ، ان تكون الشركة قد باشرت بعض اعمالها فعلا حتى يمكن القول بوجود كيان لها في الواقع، ويصبح للشركاء مصلحة في اثباتها. اما فيما يتعلق بالغير، فلا يجوز للشركاء اثبات الشركة في مواجهته الا بالكتابة، بينما يجوز للغير ان يقيم الدليل على وجودها وعلى وجود أي شرط من شروط عقدها التأسيسي ، بكافة طرق الإثبات، لأن الشركة تعد بالنسبة اليه (الغير) بمثابة واقعة مادية.⁽²⁾

هذا ويجب الإشارة الى انه اذا كانت الكتابة واجبة في عقد الشركة ، فهي ايضا ضرورية في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة . مثل تخفيض او زيادة راس المال - تمديد حياة الشركة او تقصيرها، فإن لم تقر في الشكل الكافي كانت باطلة.

2 - القيد في السجل التجاري.

هل يعتبر القيد في السجل التجاري عبارة عن رقم ام عقد؟ للإجابة على هذا السؤال ، نقول انه بالنسبة لعامة الناس ، يعتبر القيد في السجل التجاري عبارة عن حصول الناجر سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي، على رقم التسجيل - بمعنى-رقم - غير انه في نظر فقهاء القانون ، ليس كذلك ، لأن القيد في نظرهم هو ليس الحصول على رقم تسجيل فحسب، بل ايضا قيد تجمع فيه جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالشركة .⁽³⁾

(1) أنظر :

JACQUES DELGA , droit des societes , edition dalloz , 1998 , p . 115

(2) أنظر :

د / محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، سنة ، 1997 ، ص. 51 و 52

(3) أنظر :

JACQUES DELGA , op , cit , p . 120

اما كونه عقد تسجيل فقد جاء في منشور 1 فيفري 1987 الفرنسي الذي اهتم بتوضيح العملية الإدارية بخصوص الحصول على رقم تسجيل في السجل التجاري، على ان القيد في السجل يختلف عن عقد التسجيل.

عقد التسجيل يقوم عندما يتلقى كاتب الضبط الملف من المعنى بالأمر، حينها يقوم هذا الأخير بتسجيل كافة البيانات والمعلومات المهمة واللازمة للشركة . فهذا الإجراء الذي يقوم به كاتب الضبط ، هو الذي يرتب آثارا قانونية في المستقبل، دون انتظار حصوله على الرقم من الجهة المعنية بذلك.

ويمنح القانون لكاتب الضبط عند تلقيه طلب القيد ، مهلة خمسة (5) ايام للبث في الطلب بالقبول او الرفض. وفي حالة الرفض يجب ان يسبب قراره ، اما في حالة نفاذ الميعاد ، ولم يبد هذا الأخير بالرد ، اعتبر القيد مقبولا ، وفي حالة الرفض يستطيع طالب القيد ان ينمازع في هذا القرار لدى القاضي المكلف بحماية السجل⁽¹⁾.

١- شروط القيد في السجل التجاري.

استنادا الى المادتين 19 و 20 من التقنين التجاري ، لا يتحقق القيد في السجل التجاري ، الا اذا توافرت شروط معينة ، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- يجب ان يكون الشخص تاجرا سواء كان شخص معنوي او شخص طبيعي .
يلتزم بالقيد في السجل التجاري جميع الشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة اتخاذها شكلا من الأشكال التي اضفى عليها القانون الصفة التجارية، او مارست موضوعا يدخل في اطار المهنة التجارية .

ب- يجب ان لا يكون التاجر (شخص طبيعي او معنوي) موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.

يحظر على الشخص المعنوي الإتجار في موضوع يدخل في نشاط الدولة او يتخذ شكلا يحظره القانون. هذا ما قضت به المادة 13 من قانون السجل التجاري على انه: ((يجب على كل شخص متمنع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري ان يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا. بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة انه يريد ان يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وانه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط او المهنة))).

يستخلص من فحوى هذا النص ، انه يحظر على الشخص المعنوي الإتجار في موضوع يدخل في النشاط التجاري للدولة ، او يتخذ شكلا يحظره القانون.

(1) انظر :

ج - ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري.

يشترط القانون على الشركات التجارية ممارسة نشاطها على التراب الجزائري حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطاً فرعياً أو ثانوياً.

ونلاحظ في هذا الخصوص تكاملاً بين القوانين الجزائرية ، فإذا كان القانون التجاري نص في المادتين 19 و 20 المعدلة بامر رقم 27/96 الصادر في ديسمبر 1996 ، انه يشترط على الشخص المعنوي ، القيد في السجل التجاري حتى ولو كان له مجرد فرع او مكتب او وكالة في الجزائر، فان المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المعديل للسجل التجاري ، اشارت على انه يشترط على الشخص المعنوي ، القيد في السجل التجاري ، نفس الشروط التي اشارت اليها المادتين السالفتي الذكر.

واكدت على ذلك ايضاً المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 بقولها: ((الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر)).

يتضح من هذا النص ، ان الشركات التجارية حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر ، وقد يكون هذا النشاط الذي تمارسه هذه الشركات ، فرعياً او ثانوياً بجانب النشاط الرئيسي الذي تقوم به في الخارج. ومع ذلك فان المشرع الجزائري قد اخضعها لأحكام القانون التجاري ، وأحكام قانون السجل التجاري . اذ لا يجوز اطلاقاً اخضاعها لقانون الأجنبي.

وما يمكن استنتاجه من ذلك ان القيد في السجل التجاري اجراء شكلي لا يمكن تقاديه سواء داخل الجزائر او خارجها ، هذا ان دل على شيء انما يدل على ان المشرع الجزائري حريضاً على ان تتم هذه الشكلية المهمة داخل البلد، حتى يمكنه السيطرة على عدد ووضعية الشركات الموجودة في الداخل والخارج.

2 - البيانات الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري.

لما كان المقصود من القيد في السجل التجاري ، اعطاء صورة صحيحة عن مركز التاجر ، فرداً كان ام شركة، فقد اوجب القانون جملة من البيانات تتناول فيها النواحي المختلفة للنشاط التجاري للشخص المعنوي . كما اوجب ايضاً قيد كل ما يطراً على هذه البيانات من تغييرات وتعديلات ، حتى يظل السجل قادراً على اداء رسالته على وجه اكمل. وتبعاً لذلك فالبيانات التي يجب قيدها في السجل نوعان. بيانات اصلية وهي التي تقدم عند طلب القيد . وبيانات أخرى تكميلية، تقدم عند حدوث أي تعديل او تغيير يطراً على البيانات الأصلية ، او عند حدوث تغيير في اهلية التاجر الشخص المعنوي او مركزه المالي.

وفيما يلي ذكر هذه البيانات.

أ - البيانات الأصلية الخاصة بالشركات التجارية.

جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري رقم 41/97 المؤرخ في عام 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997 و(يقابله القانون رقم 98 لسنة 1996 المصري) . على وجوب تقديم البيانات الآتية عند طلب القيد في السجل التجاري، وتشمل هذه البيانات على ما يلي :

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري .
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة ، محرر في عقد توثيق.
- طلب مضي ومصادق عليه محرر على استمارات ، يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .
- نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- مستخرج من عقد الميلاد يسلم على اساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد كل شريك ، او متصرف او مسير او عضو مجلس المديرين ، لهم صفة التاجر.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة أشهر لكل شريك ، او عضو مجلس ادارة او مسير او عضو مجلس مراقبة او عضو المديرين ، لهم صفة التاجر .
- عقد ملكية المحل التجاري او عقد ايجار باسم الشركة.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري .
- بطاقة التاجر الأجنبي تسلمه الولائية المختصة اقليميا بالنسبة للخاضعين ولذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم صفة التاجر حسب ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل⁽¹⁾ .

ب - البيانات التكميلية الخاصة بالشركات.

تضمنت المادة 5 من قانون السجل التجاري رقم 34 لسنة 1976 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 1996 المصري ، على انه يجب على المديرين او الوكلاء المديرين للشركة او امين التقليسة ، بحسب الاحوال ان يطلبوا وفقا للأوضاع المقررة تدوين البيانات الآتية في السجل.

(1) انظر :

مرسوم تنفيذي رقم 41/97 مؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، سنة 1997 ، العدد ، رقم : 5

- كل تغيير او تعديل في البيانات الأصلية للشركة، كتغيير اسم الشركة او مركزها الرئيسي او انفصال احد الشركاء او دخول شريك او انشاء فروع او الغائها .
هذا ما قضت به المادة 548 تجاري بقولها: ((يجب ان تودع العقود التأسيسية تغيير راس المال بالزيادة او بالنقصان، او تعديل مدة انتهاء الشركة.
والعقود المعدلة للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري . وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة)) .
- كل عقد او حكم يقضى بحل الشركة او ببطلانها.
- الأحكام الصادرة باشهر افلاس الشركة والأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح الواقي منه والأحكام الصادرة عليه او بفسخه او ابطاله او باقال اجراءاته.

٣ - اجراءات القيد في السجل التجاري.

يحق لكل عضو في الشركة اذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ، ان يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية ، التي يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفوضا قانونا . وحتى يتم قيد الشركة ، يجب على هذا الأخير ان يودع القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة او الجمعيات العامة التأسيسية، ومحضر انتخاب اجهزة الادارة والتسهيل ، وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين ، وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

وبعد ايداع القانون الأساسي للشركة لدى مامور السجل التجاري ، يتحقق هذا الأخير من مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها. ويتحقق ذلك من الدفع الفعلي للراس المال المطلوب قانونا من الشركة ، ومن اختيارها مقرأ رئيسيا لها ، حينها يسلم مامور السجل وصل التسجيل شريطة ان لا يعترض الغير على ذلك . وفي حالة اعتراف الغير على التسجيل ، يتوقف التسجيل ويحال الإعتراف للدراسة من قبل قاضي مكلف بالسجل التجاري حسب الأمور الإستعجالية (المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97) والذي يبقى صالحاما لم يعترض عليه أي شخص آخر له مصلحة في ذلك (المادة 16 من نفس المرسوم) ولكي يكون السجل صورة صادقة لحالة الشركة ، اوجب القانون على كل من يتم قيده ، ان يطلب طبقا للأوضاع المقررة قانونا ، التأشير في السجل التجاري بای تغيير او تعديل يطرا على بيانات العقد ، كما سبق الإشارة الى ذلك اعلاه.

ويتم ذلك خلال شهر من تاريخ الحكم او الواقعة التي تستلزم ذلك ، عندها يؤشر مكتب السجل التجاري بكل بيان يتعلق بالشركة ، ويتم قيده في السجل ، ثم ترسل صورة من الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره ، الى مكتب السجل التجاري المختص ، للتأشير بمقتضاه في السجل. ومن امثلة هذه الأحكام ، احكام فصل الشركات ، او عزل المديرين ، واحكام حل وتصفية الشركات.

هذا ويشترط المشرع المصري تجديد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد او من تاريخ آخر تجديد او يقدم الطلب خلال الشهر السابق لإنقضاء المدة.

وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد ، بعد مضي 90 يوما من تاريخ انذار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. و يترتب على ذلك محو القيد من السجل التجاري ، اذاقطع النشاط التجاري باية صورة من الصور⁽¹⁾.

ولقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري على حالات الشطب (المحو) من السجل التجاري وهي كالتالي:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- الإفلاس او التسوية القضائية.
- حل الشركة التجارية.

- مقرر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

ثم بعدها اكدها المادة 26 تجاري بقولها : ((ان الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر (الشخص المعنوي) المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري..... ويتبع على المؤتمن الذي يحرر عقد ذا اثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنية ان يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره)) .

ومجمل القول انه يمكن تقديم طلب محو القيد خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجبها. فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو ، كان على مكتب السجل التجاري ان يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له.

٤ - آثار القيد في السجل التجاري.

اذا توافرت الشروط المذكورة سالفا وتم قيد الشركة في السجل التجاري ، يترتب على ذلك عدة آثار قانونية اهمها:

- تكتسب الشركة المسجلة في السجل التجاري ، صفة التاجر ازاء القوانين الجاري بها العمل الا اذا ثبت خلاف ذلك وتخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة. هذا ما نصت عليه المادة 21 تجاري و(تقابليها المادة 18 من قانون السجل التجاري) ويستفاد من هذين النصين ، ان القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قانونية على ثبوت صفة التاجر للشركة ، بحيث تتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية، الا ان هذه القرينة القانونية بسيطة يمكن دحضها بكافة الطرق.

- يؤدي القيد في السجل التجاري الى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية . هذا ما جاءت به المادة 549 تجاري بقولها : ((لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.....)).

(1) انظر :

مصطفى كمال طه، القانون التجاري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1984 ، ص . 111،110

ويضيف المشرع الجزائري في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة، على أن هذه الأخيرة التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام ، لا تكتسب الشخصية المعنوية ، ولا يجوز لها ان تبدأ أعمالها الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري . كما انه لا يجوز لفروع ومكاتب ووكالات شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، التي لا تخذ في مصر مركز ادارتها او مركز نشاطها ، ان تباشر نشاطها في الجزائر، الا بعد قيدها في السجل التجاري ⁽¹⁾ .

وفي حالة ما اذا طرأ أي تعديل او تغيير على العقد التأسيسي للشركة ، يشترط قيده في السجل التجاري حتى يتسعى للشركة الإحتاج به على الغير والا اعتبر باطلًا⁽²⁾ - يرتب القيد الإشهر القانوني ، بحيث يستطيع الغير من الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحویلات او التعديلات التي اجريت على التصرفات القانونية للشركة من بيع ورهن الخ وهذا ما قضت به المادة 20 من القانون رقم 22/90 المتعلقة بالسجل التجاري بقولها : ((يستهدف الإشهر القانوني الإجباري فيما يخص الشركات التجارية والمؤسسات الفردية في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 6 من نفس القانون اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية والتحویلات والتعديلات والعمليات التي تشمل راسمالها ورهون الحياة وتاجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسنادات الإشعارية المالية)).

3 - التسجيل l' enregistrement

جاء في المادة 28 من قانون التوثيق على ان: ((يحصل المؤوثق الحقوق والرسوم بمختلف انواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسيديها. ويدفع مباشرة بقبضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بصدق الضريبة. وفضلا عن ذلك يتعين عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي يحوزها)).

ويقوم المؤوثق بتادية تلك المهمة المسندة اليه من خلال تسجيله لمختلف العقود التي يبرمها ، لدى مصلحة التسجيل التابع لها مكتب التوثيق اقليميا. وقد أكدت على ذلك المادة 75 فقرة 1 من قانون التسجيل بقولها : ((لا يمكن للموثقين ان يسجلوا عقودهم الا في مكتب التسجيل التابع للدائرة او عند الإقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم)).

ومن بين العقود الخاضعة الزامية للتسجيل عقود الشركات . اذ نصت على ذلك المواد 24 و 218 و 219 من قانون التسجيل على ان :

(1) انظر :

د / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص . 103

(2) انظر :

((العقود التي تتناول تكوين شركة ومد أجلها او حلها او زيادة او تخفيض راس مالها وكذلك التنازلات عن الأسهم والحقوق في الشركة)).
ونلاحظ بان نفس القانون يلزم المؤوث بتسجيل جميع العقود في اجل لا يتتجاوز شهرا. حيث قضت المادة 58 منه بقولها: ((يجب ان تسجل عقود المؤوثين في اجل شهر ابتداء من تاريخها.....)).
وهكذا يعد التسجيل اجراء شكلي في عقد الشركة بحيث لا يمكن للمؤوثين اغفاله ، وباستيفائه يتم عقد الشركة.

4 - الإشهار.

يعتبر الشهر وسيلة قانونية لإعلام الغير بميلاد الشركة ، لذا اخضع المشرع الشركات التجارية لإجراءات الشهر ، قصد اخطار الغير بوجود الشركة، حتى يكون عاى دراية بما يحيط بها قبل الدخول معها في التعامل .
وإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، فان الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية ، الا بعد استيفاء اجراءات الشهر⁽¹⁾.
وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.
وتتمثل اجراءات الشهر فيما يلي :

- 1- ايداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده ، وهذا ما نصت عليه المادة 348 تجاري بقولها: ((يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة)) . وتقضى المادة 56 من التقنين التجاري المصري، بأنه اذا كان عقد الشركة رسميًا، فإن الملخص الذي يقع عليه الشهر، يجب ان يكون موقعا عليه من الموظف المختص بتحرير العقد (المؤوث) ، اما اذا كان العقد عرفيًا، فيجب ان يوقع هذا الملخص الشريك الذي يقوم بإجراءات الشهر.
- 2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) .
- 3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.
ولقد نص المشرع الفرنسي ومن بعده المشرع المصري على البيانات الإلزامية التي يتم شهرها والتي يجب ان يحتوي عليها ملخص العقد التأسيسي للشركة .
وتتلخص هذه البيانات في :
 - اسماء الشركاء والقابهم ومحال اقامتهم.
 - عنوان الشركة.

(1) انظر : المادة 549 من القانون التجاري الجزائري

- اسماء الشركاء الماذون لهم بادارة الشركة والتوجیح باسمها.
 - تاريخ بداية الشركة وتاريخ نهايتها.

على انه يجوز ان يشمل ملخص عقد الشركة على بيانات اخرى ، كبيان مقدار راس مال الشركة والغرض منها، و المركز الرئيسي لها وسلطات المدير .
 ولما كانت هذه البيانات الواردة هنا تعتبر كحد ادنى ، يجب ان يتضمنها الملخص عقد الشركة، الذي يقع عليه الشهر ، فان اغفال اي بيان منها يؤدي الى بطلان الشركة. اما البيانات الإختيارية ، فان عدم ذكر احدها في الملخص الذي سيتم شهره، يؤدي الى عدم جواز الإحتجاج بهذا البيان على الغير⁽¹⁾.
 وممّا طرأ تعديل على البيانات الواردة في ملخص عقد الشركة المشهور، وجب شهر التعديل ايضا ، بنفس الطريقة المحددة لشهر الملخص وفي نفس المدة الواجب شهر الملخص فيها، ويؤدي عدم شهر التعديل ، اذا تعلق بيان من البيانات الواجب شهرها الى بطلان هذا التعديل⁽²⁾ .

الفرع الثاني:

جزاء الاخلال بشكليات عقد الشركة.

اذا تخلف رکن من اركان الشركة ، سواء كان رکنا موضوعيا عاما او خاصا، او رکنا شكليا ترتب على ذلك جراء ، يتمثل في بطلان عقد الشركة. الا ان هذا البطلان يختلف تبعا للرکن المختلف، فقد يكون بطلانا مطلقا ، وقد يكون بطلانا نسبيا، كما قد يكون بطلانا من نوع خاص .

والأصل ان البطلان مهما كان نوعه ، فهو يؤدي الى زوال العقد وما يترب عليه من آثار باشر رجعي ، غير ان الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة، نظرا للآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا البطلان. اذ لايستطيع الغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه.

اما البطلان الذي نحن بصدده ، هو البطلان الناجم عن تخلف الشكليات في عقد الشركة والجزاء المترتب عن تخلف كل شكل من هذه الأشكال. وسنعرض بطلان الشركة في حالة تخلف الشروط الموضوعية العامة والخاصة ، وذلك اثناء تناولنا لبطلان الشركة.

وعليه يكون الجزاء المترتب عن تخلف الكتابة (اولا) الجزاء المترتب عن تخلف القيد في السجل التجاري (ثانيا) ثم الجزاء المترتب عن تخلف التسجيل (ثالثا) واخيرا الجزاء المترتب عن تخلف الشهر(رابعا) .

أولا: الجزاء المترتب على تخلف الكتابة.

تفصي المادة 545 تجاري بكتابه عقد الشركة في الشكل الرسمي والاکانت باطلة . وتنؤكد على ذلك ايضا المادة 418 من القانون المدني التي تنص هي الأخرى على ان يكون عقد الشركة مكتوبا والاکان باطلا .

(1) انظر :

د / محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، 1975 ، ص . 268، 269.

(2) انظر :

المادة المادة 20 من قانون السجل التجاري الجزائري

كما قضت ايضا المادة 13 من قانون التوثيق على انه: ((يجب اثبات العقود المؤسسة او المعدلة للشركة بعقد رسمي وذلك تحت طائلة البطلان)). يتضح من هذه المواد ، على انه اذا لم يفرغ عقد الشركة في الشكل المطلوب له قانونا، او لم تكن التعديلات التي يدخلها الشركاء بعد ذلك على العقد في الشكل ذاته، تعتبر الشركة باطلة والتعديلات التي ادخلت عليها باطلة كذلك⁽¹⁾. ولما كان البطلان هنا جزء عن الإخلال بالشكل ، والقانون هو الذي يعين الجزاء على هذا الإخلال، اذ يعتبر الشكل من صنعه. فان هذا البطلان لا يجوز ان يحتج به الشركاء تجاه الغير. وقد اراد المشرع من اشتراط الكتابة ان يحمل الشركاء على التفكير قبل الإقدام على تكوين الشركة، تكون عادة لمدة طويلة، وقد يبني عليها تعرض ثرواتهم وسمعتهم للخطر . كما ان وجود سند كتابي محدد الشروط من شأنه تقليل المنازعات التي يمكن ان تنشأ بسهولة، اذا لم يوجد مثل هذا السند. فضلا عن ان عقد الشركة يتضمن كثيرا من التفصيات ، ويستغرق تنفيذه وقتا طويلا مما لا يمكن معه الإطمئنان الى ذاكرة الشهود. بيدان الكتابة لا يستلزمها المشرع لصالح الشركاء فقط ، بل انها وضعت ايضا لمصلحة الغير الذي يهمه ان يعرف شروط عقد الشركة ومدى سلطة الشخص المعنوي الذي يتعامل معه. هذا الا ان الشركة التجارية يجب شهرها، والكتابية هي الخطوة الأولى في سبيل الشهر .

ويلاحظ على بطلان الشركة لعدم كتابة العقد ما يلي:

ـ احتاج الشركاء بالبطلان تجاه الغير.

لا يجوز للشركاء ان يتمسكوا بهذا البطلان تجاه الغير ، لأن عدم كتابة العقد اهمال منهم لا يجوز ان يستفيدوا منه. فاذا طالب دائن الشركة بدين عليها لم يكن للشركاء حق التمسك ببطلانها لعدم الكتابة تخلصا من وفاء الالتزام. اذ نصت المادة 545 تجاري في فقرتها الأخيرة على جواز قبول اثبات الغير وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء .

وعلى عكس من ذلك فإنه يجوز لدائن الشركة التمسك ببطلان الشركة - اذا رأى في ذلك مصلحة شخصية له - لكي ينفذ على مال المدين الذي يدعى انه قدمه حصة في الشركة. ويجوز للشركاء ان يتمسكوا بالبطلان فيما بينهم ، لأنهم ساهموا جميعا في اهمال كتابة العقد.

فاذا قضي بالبطلان بناء على طلب احد الشركاء ، فلا يرتب البطلان اثره الا من وقت الحكم به. وتصفي الشركة طبقا لشروط العقد الذي ابطل ، لأن البطلان ليس راجعا الى سبب، بل الى سبب خارج عنه وهو عدم الكتابة. اما بالنسبة للماضي فلا اثر للبطلان⁽²⁾.

(1) انظر :

القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو والمتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 يوليو سنة 1988 ، العدد . 28 .

(2) انظر :

مجلة الموقق ، المرجع السابق ، 1998 ، العدد ، 4 ، ص 19 .

– احتجاج الغير ببطلان الشركة.

للغير ان يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب باعتبارها شخصا معنويا ، او تجاه احد الشركاء بصفة شخصية . لأن المبدأ المقرر هو الإعتراف للغير بالحق في التمسك ببطلان الشركة بالنسبة للمستقبل فقط او اعتبار الفترة السابقة على طلب البطلان لحين التصفية فترة قيام شركة واقعية ، او ببطلانها باثر رجعي يأتي على وجودها منذ البداية وفقا لما يراه ملائما لمصلحته⁽¹⁾.

ثانيا: الجزاء المترتب على تخلف الشهر.

لقد نص القانون على ضرورة شهر الشركات التجارية طبقا للإجراءات والأوضاع التي حددتها القانون، كما نص كذلك على شهر أي تعديل يطرأ على العقد التاسسي للشركة. وتبعا لذلك رتب المشرع على تخلف هذا الإجراء الجوهرى ، جزاءا قاسيا يتمثل في البطلان، بل انه علق تمنع الشركة بالشخصية المعنوية على اتمام هذا الإجراء.

وازاء هذا الوضع لم يمنح المشرع التجاري الشخصية المعنوية للشركة الا بعد استيفاء اجراءات الشهر ذلك ما قررته المادة 549 تجاري جزائري بقولها: ((تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية) وتقابلاها (المادة 506 مدني مصرى).

وازاء هذا الوضع ، لم يقرر المشرع بطلانا من نوع خاص، وانما قرر ذلك وفقا للقواعد العامة. ويتمثل ذلك في عدم الإحتجاج بعقد الشركة على الغير ، بما في ذلك التعديلات التي تدخل على عقد الشركة.

وبما انه لما كان المقصود هو حماية الغير، يجب ان يترك له الأمر وحده في تقرير ما اذا كان من مصلحته ، ان يحتج بعدم استيفاء اجراءات الشهر لأنه له فائدة في ذلك. او يمكنه التمسك بالشخصية القانونية للشركة ، ويحتج اتجاهها بالعقد وما لحقه من تعديل.

واخيرا إجبار الشركاء على استيفاء اجراءات الشهر، قرر القانون الجزائري عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى ، الا اذا ثبت ان اجراءات الشهر قد تمت. ويعني ذلك ان يذكر في اعلان الدعوى ، رقم قيدها في السجل التجارى ، وعلى كل شخص رفعت ضده دعوى ان يدفع بعدم قبولها، لأن اجراءات الشهر لم تتم . ويترتب على ذلك ايقاف الدعوى وعدم جواز السير فيها من جديد، الا بعد ان تثبت الشركة قيامها باجراءات الشهر.

ذلك هي الوسائل التي قررها المشرع لضمان شهر او نشر الشركات ، وهي تعد ضمانات اساسية من الناحية الاقتصادية والمالية⁽²⁾.

(1) انظر :

د / عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص . 45 .

(2) انظر :

د / احمد عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحسيني الحقوقية ،

ثالثاً: جزاء عدم القيد في السجل التجاري.

رتب المشرع على عدم القيد في السجل التجاري، آثار مدنية وجزاءات جنائية وذلك لكافلة احترام أحكام القانون التجاري والسجل التجاري .

- الآثار المدنية .

لا يمكن للشركة التي لم تبادر بتسجيل نفسها في السجل التجاري خلال مدة شهرين ان تتمسك بصفتها كتاجرة ، لدى الغير او لدى الإدارات العمومية . كما لا يمكن للشخص الإعتبري الإستناد لعدم التسجيل وذلك للهروب من المسؤولية الملزمة لصفته كتاجر. بينما يتحمل هذه المسؤلية ، لخلاله بالإلتزام بالقيد في السجل التجاري.

كما لا يمكن له ايضا الإحتاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة ، تجاه الغير ، اذا لم يقيدها في السجل، الا اذا ثبت ان الغير على علم بها⁽¹⁾ .

- الجزاءات الجنائية.

يفرض قانون السجل التجاري والقانون التجاري جزاءات جنائية لكافلة احترام الأحكام التي يشتمل عليها. فقد قضت المادة 26 من قانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري على انه: ((يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 و20000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري . وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى اعلاه مع اقترانها باجراء الحبس ، لمدة تتراوح بين 10 ايام وستة اشهر. ويمكن للقاضي ان يتخذ زيادة على ذلك اجراءات اضافية تمنع ممارسة التجارة:).

وجاء ايضا في المادة 27 من نفس القانون و(تقابلا لها) المادة 18 من قانون السجل التجاري المصري ما يلي: ((يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 و20000 دج بالحبس لمدة تتراوح بين 10 ايام وستة اشهر ، او بحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة او و اعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري . وفي حالة العود تضاعف العقوبات السالفة الذكر. ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري ، وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية).

اما المادة 28 من نفس القانون فنصت على انه : ((يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و 30000 دج كل من يزيف او يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري او اية وثيقة تتعلق به قصداكتساب حق او صفة)).

هذا فيما يخص الغرمانات والعقوبات التي نص عليها قانون السجل التجاري ، فهي عقوبات خطيرة ومتعددة حسب نوع الجرم ، وغرامات كبيرة ، لردع المخالفين حتى يحجموا عن ارتكاب مثل هذه المخالفات .

(1) انظر :

المادتين 24 و 25 من التقنين التجاري الجزائري

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد ، فبالإضافة الى العقوبات التي تعرّض لها في احكام قانون السجل التجاري ، ها هو يقودنا الى معرفة نوع العقوبات التي فرضها في التقنين التجاري، وذلك في نصوص خاصة ، على كل من تسول له نفسه العبث بقوانين البلد. حيث جاء في المادة 28 من القانون التجاري ما يلي : ((كل شخص ملزم بان يطلب تسجيل اشارة تكميلية او تصحيحية او شطب من السجل التجاري ، ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة منه في غضون 15 يوما من ضبط المخالفة دون عذر مبرر ، يستدعى لدى المحكمة التي تتظر في المخالفة .

ويعاقب عن هذه الأخيرة بغرامة قدرها 300 دج الى 20000 دج وبالحبس من 10 ايام الى ستة اشهر او بأحدى هاتين العقوبتين)).

هذا وباتباع المشرع هذه الجزاءات الرادعة ، يكون قد ضيق الحصار امام اي شخص يحاول النيل من مكتسبات وشرائع البلد.

رابعا: جزاء الإخلال بالتسجيل . l'enregistrement

رتّب المشرع الجزائري عدة عقوبات وغرامات جبائية على المؤثّقين الذين لم يبادروا بتسجيل عقودهم في الآجال المحددة.

اذ جاء في نص المادة 58 من قانون التسجيل على انه : ((يجب ان تسجل عقود المؤثّقين في اجل شهر ابتداء من تاريخها)).

وأضافت المادة 93 من نفس القانون على انه : ((يتّعین على المؤثّقين الذين لم يسجلو عقودهم في الآجال المقررة ان يدفعوا شخصيا غرامة يحدد مبلغها عن كل مخالفة كما ياتي :

- اذا كان التأخير في التسجيل يتراوح ما بين 31 يوما.

- الزام مالي مقدر ب 3% كل شهر او جزء من شهر للتأخير اذا كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير وذلك دون ان يتعدى مجموع الالتزام المالي والغرامة الجبائية المشار اليها مسبقا مستوى 25% .

غير ان المؤثّقين الذين لم يسجلوا في الآجال المقررة ، دون المساس باحتمال تطبيق عقوبات اخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها)).

وخلاله القول تؤكّد بان المشرع الجزائري وضع احكام قاسية تفرض على المؤثّقين الذين يتقاعسون عن تسجيل عقودهم في الآجال المعينة، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحصيل الحقوق والرسوم من الأطراف الملزمين بتسديدها، وذلك عن طريق المؤثّقين الذين هم ملزمون قانونا و مباشرة تجاه بلدّهم من التحكم في عملية التسجيل ، والحرص على ضبطها والعمل على حسن سيرها .

اذ ان هذا التأخير من شأنه عرقلة عمليات التسجيل التي تضيّع والتي من خلالها ممكّن ان تضيّع اموالا طائلة ، تستفيد منها البلد ويزدهر اقتصادها.

الفرع الثالث: بطلان عقد الشركة وآثاره.

طبقا للقواعد العامة فان البطلان قد يكون بطلا مطلقا وقد يكون نسبيا . فإذا ما تقرر البطلان سواء في الإطار المطلق او النسبي ، فان العقد يكون هو العدم، ولا يترتب عليه أي اثر. ويستوجب هذا الحال اعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل التعاقد. هذا حكم القواعد العامة بالنسبة للبطلان. اما في اطار عقد الشركة فإنه يضاف الى نوعي البطلان سالفي الذكر، نوع ثالث يشكل بطلا من نوع خاص ، يستقل باحكام متفردة تستشف في جانب منها من بعض النصوص القانونية المتعلقة بالشركات التجارية، ويبقى جانب آخر رسم خطوطه القضاء اساسا، من خلال تكريس فكرة "شركة الواقع" ، بقصد التغلب على صعوبات طرأت في الواقع العملي.
وسنعرض فيما يلي لأسباب البطلان(أولا) ثم الى آثار البطلان(ثانيا) .

أولا: أسباب بطلان الشركة.

ان مقدار تدخل المشرع يعتبر واضحا في جميع انواع الشركات ، وان كان تدخله مختلف من شركة الى اخرى حسب نوعها ، واستلزم شروطا خاصة بالشركة، ورتب جزاء على مخالفة تلك الشروط جميعها فإذا تخلف احد اركان عقد الشركة ، ترتب عاى ذلك بطلا الشركة ، وهذا البطلان اما ان يكون مطلقا او نسبيا بحسب السبب الذي يبني عليه .

فيما يخص الشروط الشكلية فقد تم التعرض للجزاءات التي رتبها المشرع من جراء مخالفتها ، على اساس انها هي من بين الامور المهمة التي يتعلق بها موضوع البحث. اما بالنسبة للجزاءات المترتبة على مخالفة الشروط الموضوعية العامة والخاصة فسوف يتم تناولها وذلك في ، البطلان المؤسس على مخالفة الأركان الموضوعية العامة (1) والبطلان المؤسس على مخالفة الأركان الخاصة (2).

1 - البطلان المؤسس على مخالفة الأركان الموضوعية.

أ - البطلان المؤسس على عيوب الرضا.

اذا اصيب رضا احد الشركاء بعيوب كالغلط والإكراه او التدليس، او كان الشريك قاصرا او ناقصا اهلية لعنه او سفه او غفلة. فان الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي يسري في حقه فحسب، دون سائر الشركاء ، اي ان البطلان نسبي يقتصر على الشريك الذي شاب رضاؤه عيب من العيوب او الشريك القاصر او ناقص الاهلية (1). ويسقط حق الشريك في طلب البطلان اذا اجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة او ضمنية (2). كما يسقط حقه اذا لم يتمسك به الشريك خلال عشر سنوات تبدا من يوم كشف العيب ، كما لا يجوز التمسك بالبطلان اذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت اتمام العقد.

(1) انظر :

د / ادوار عيد ، الشركات التجارية (مبادئ عامة - شركات الأشخاص) مطبعة النجوى، بيروت ، 1969 ، ص . 63.

(2) انظر :

المادة 100 من القانون المدني.الجزائري

ومتى قضي للشريك بالبطلان ، فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، ويسترجع الشريك حصته فان كان ذلك مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل.

وقد يطرح السؤال هنا عن مصير الشركة؟ فالامر يتوقف على نوع الشركة، فإذا كانت شركة تضامن او شركة توصية بسيطة⁽¹⁾. بالنسبة للشريك المتضامن) ترتب على الحكم بالبطلان، انهيار العقد ومن ثم الشركة، لا بالنسبة للشريك الذي كان رضاوه معينا فحسب ، وانما بالنظر للشركاء جميعا لأن الشركة تقوم على الإعتبار الشخصي بحيث يعتمد كل شريك على وجود الشركاء الآخرين بسبب التضامن الذي يربط فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين الشركة من جهة اخرى الا اذا نص في العقد التأسيسي على استمرار الشركة مع بقية الشركاء .

اما اذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة او مساهمة ، فلا تبطل الشركة بكاملها، نظرا لعدم قيامها على الإعتبار الشخصي ، وانما تظل الشركة قائمة ويسترد الشريك الذي قضي له بالبطلان عيب في رضائه ، قيمة حصته او الأسمهم التي اكتتب بها، وتعرض من جديد للإكتتاب او البيع. اما اذا كان العيب قد شاب اراده كافة الشركاء المؤسسين في احدى هذه الشركات فتبطل الشركة. وذلك ما تقضي به المادة 733 تجاري جزائري بقولها: ((لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل للقانون الأساسي ، الا بنص صريح في هذا القانون ، او القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة او شركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ، مالم يشمل هذا العيب كافة الشركاء المؤسسين كما ان هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط الحظرية بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني)).

فإذا حكم ببطلان الشركة بسبب عيب في رضا احد الشركاء او نقص في اهليته في شركة التضامن ، او رضا او نقص اهليه جميع الشركاء المؤسسين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة او شركات المساهمة. فان هذا البطلان يكون بالنسبة للمستقبل .

(1) تنص المادة 563 مكرر من المرسوم رقم 08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المعدل والمعتمد للقانون التجاري على انه)) تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل)). كما تنص المادة 563 مكرر 1 من نفس المرسوم في فقرتها الأولى على انه : ((يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء المتضامنين)).

حيث يتوجب حل الشركة وتصفيتها ، وتعتبر الشركة في الفترة ما بين ابرام عقدها وبطلانه موجوده او قائمه فعلاً، وهذا ما يؤدي بالكلام عن الشركة الفعلية عند التطرق الى الموضوع المتعلق بالآثار التي تترتب على بطلان الشركة.

ب - البطلان لعدم مشروعية السبب والمحل .

تبطل الشركة اذا كان محلها غير مشروع أي مخالف للنظام العام والأداب العامة لأن يكون مثلاً موضوع الشركة يتمثل في الإتجار بالمخدرات او في فتح بيوت للقمار او للدعارة او لتهريب الأسلحة، فان الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق الذي يحق لكل ذي مصلحة ان يتمسك به سواء كان من الشركاء او من الغير. كما يحق للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها. ولا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة او ضمنية. وتسقط دعوى البطلان المطلق كما ذكر اعلاه بمضي خمسة عشرة سنة من وقت ابرام العقد. ويؤدي البطلان المطلق الى زوال العقد باثر رجعي، واذا كان الشركاء او بعضهم لم يقدموا حصصهم، فلا يلزمون بتقاديمها. اما اذا كانوا قدمو حصصهم ، فقد ثار الخلاف حول حقهم في استردادها .

فذهب راي الى انه لا يجوز للشركاء في حالة البطلان المطلق ، كعدم مشروعية السبب او الموضوع مطالبة مدير الشركة باسترداد حصصهم تطبيقاً للمبدأ القائل : ((انه لا يجوز لأحد ان يستفيد من نتيجة عمله الغير مشروع)) . بينما ذهب راي آخر الى عكس ذلك ، فرأى ان للشركاء حق استرداد حصصهم من مدير الشركة الذي لا يجوز له الإحتفاظ بها بدون سبب قانوني، فيثير على حسابهم لاسيما وانه ساهم في العمل الغير المشروع.

وهذا هو الرأي الراجح فقها وقضاء⁽¹⁾. وقد ثار الخلاف ايضا حول الآثار المترتبة على بطلان عقد الشركة تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة قبل الحكم عليها بالبطلان.

فيرى جانب من الفقه انه اذا قضي بالبطلان المطلق في عقد الشركة التي يكون موضوعها او سببها غير مشروع ، مقتضاها انه يؤدي الى بطلان الشخص المعنوي ومن ثم بطلان جميع التصرفات التي اجريت مع الغير.

الا ان الرأي الراجح هنا يميز بين ما اذا كان الغير حسن النية او سيء النية، أي بين ما اذا كان الغير عالما بالغرض غير المشروع الذي تأسست من اجله الشركة او لا.

فإذا كان حسن النية ، فلا يجوز التمسك في مواجهته بالبطلان،اما اذا كان سيء النية فلا يجوز ذلك ، بل يحق للغير ان يطالب الشركاء بتنفيذ العقد الذي تم بينهم طالما كان هذا العقد لا يستند هو بدوره الى سبب غير مشروع. فمثلا اذا قامت شركة بالإتجار بالمخدرات ، او ابرمت عقد مع الغير موضوعه شراء سيارة استعملتها في تنفيذ غرضها غير المشروع، وهذا قبل الحكم ببطلانه، ودون ان يكون البائع الذي يطلب بحقه في دفع ثمن السيارة لأن العقد المبرم بين الشركة والبائع غير مؤسس على عمل غير مشروع⁽²⁾.

(1) انظر :

د / ادوار عيد ، المرجع السابق ، ص . 87

(2) انظر :

د / محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص . 260

2 - البطلان المؤسس على مخالفة الأركان الخاصة.

يشمل هذا النوع احوال البطلان بسبب عدم اكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء ، وعدم تقديم الحصص، وانتفاء نية المشاركة، واخيرا تقسيم الأرباح والخسائر.

أ - البطلان بسبب عدم اكمال النصاب القانوني.

يفترض في عقد الشركة ايها كان نوعها ان يكون الشركاء اثنين على الأقل⁽¹⁾. غير ان المشرع الجائر ي لإعتبارات رآها ، اشترط في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين شريكا ، وان لا يقل على شريك واحد. واما في شركات المساهمة فاستوجب الا يقل عدد الشركاء عن سبعة (التعديل الجديد . قانون 08/93).

ومقتضى هذه النصوص انه في شركات التضامن والمسؤولية المحدودة ، يلزم وجود شريكين على الأقل، والا كانت باطلة. والبطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا. غير انه اذا اجتمعت كل حصص الشركة في يد واحدة ، لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص. وعندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها اكثر من شريك ، ففي جميع الحالات يمكن للمحكمة ان تمنح اجل اقصاه ستة اشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل اذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع⁽²⁾.

فلا يمكن ان تحيا الشركة بشخص واحد الا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحد وذات المسؤولية المحدودة(الأمر رقم 27/96). اما اذا زاد عدد الشركاء على عشرين شريكا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فاوجب المشرع تحويلها الى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة. او تحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا او اقل (المادة 590 تجاري). والبطلان هنا بطلان نسبي ، أي يجوز تصحيحه خلال فترة السنة ، والا بطلت الشركة.

اما بالنسبة للشركات المساهمة فقد اوجب المشرع الا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة، فإذا نقص عدد الشركاء عن هذا النصاب ، تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا، ولا تقوم الشركة كشركة مساهمة . غير انه يجوز للمؤسسين البالغ عددهم اقل من سبعة ان يحولوها الى شركة من نوع آخر ، شركة تضامن او توصية بسيطة ، او ذات مسؤولية محدودة طبقا لنظرية تحويل العقد (المادة 105 مدني).

ب - البطلان بسبب عدم تقديم الحصص.

يتربى على عدم تقديم حصص الشركاء، بطلان الشركة لأن الحصص هي بمثابة الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، الأمر الذي يجب معه تقديم هذه الحصص ، ويجب الإلتزام بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون حسب نوع الشركة.

(1)

باستثناء المؤسسة ذات الشخص الوحد وذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شريك واحد.

(2) انظر : الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 12/09/1996 الذي يعدل وينتمي القانون التجاري .

المادة 590 مكرر 2 من الأمر رقم 27/96 سالف الذكر .

ج - البطلان المؤسس على انتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح.

ان نية المشاركة تعتبر بمثابة فقدان الروح المحركة لهذه المنظومة القانونية كما تعتبر بمثابة السبب الفني لنشوء الإلتزامات في عقد الشركة ايما كان نوعها سواء كانت من شركات الأشخاص او شركات الأموال. ويبقى هذا السبب لازما سواء عند تأسيس الشركة في مراحل حياتها الأولى ، او عند ممارستها نشاطها او انقضاؤها في نهاية حياتها، ومضمون نية المشاركة هو المساواة في الإشتراك في الإدارة وتوزيع الأرباح والمساهمة في الخسائر. وعليه فإذا انتفت هذه النية ، لم نكن بصدده عقد شركة ، وعليه تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا. ذلك ما قضت به المادة 426 مدنى في فقرتها الأولى، بقولها: ((اذا وقع الإنفاق على ان احد الشركاء لا يساهم في ارباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا)).

إلا ان المشرع التجاري ذهب عكس ما ذهب اليه المشرع المدنى، اذ اورد حكما في المادة 733 تجاري يقضي بعدم بطلان الشركة ذات المسئولية المحدودة او شركة المساهمة حتى في حالة عدم مساهمة احد الشركاء في ارباح الشركة ولا خسائرها. اما المشرع المصري فيرى انه في حالة انعدام النية في اقسام الارباح والخسائر، فان الشركة تأخذ شكل "شركة الأسد" وتكون شركة باطلة قانونا ولا سبيل لقيامها في الواقع القانوني⁽¹⁾. وتبعا ذلك يحق لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان، بل يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها⁽²⁾.

كما انه يتربت على الحكم ببطلان عقد الشركة تصفية هذه الشركة باثر رجعي تأسيسا على انعدامها في الحقيقة ، وينبغي في هذه الحالة تقسيم موجوداتها⁽³⁾.

ثانيا: آثار البطلان.

ان عقد الشركة ينشء شخصية الشركة المستقلة عن اشخاص الشركاء ، بحقوقها وديونها ورأسمالها. وتعامل مع الغير بوصفها شخصا مستقلا ، ورانيا فيما سبق أن عقد الشركة يتعرض للبطلان في حالات كثيرة. والأصل انه متى قضي ببطلان عقد الشركة سواء كان البطلان مطلقا او نسبيا، فإن القواعد العامة تقضي بان يعاد الشركاء الى ما كانوا عليه قبل العقد، تطبيقا للأثر الرجعي للبطلان.

بيد ان تطبيق القواعد العامة على عقد الشركة والقول برد الحالة الى ما كانت عليه من قبل العقد، وان كان يستقيم نظريا فانه لا يستقيم عمليا. اذ هو لا يقيم وزنا للعقود التي ارتبطت بها الشركة مع الغير واصبحت بمقتضاهما دائنة او مدينة. كما يزعزع الثقة في الشركات وينفر الغير من التعامل معها خشية ان يفاجأ بعد ببطلانها وزوال شخصيتها وانهيار حقوقه في مواجهتها لسبب في عقدها كثيرا ما يخفى عليه.

(1) انظر :

د / عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص . 40.

(2) انظر :

د / محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص . 261.

(3) انظر :

د / عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص . 40.

وبعبارة ادق ان تطبيق الأثر الرجعي للبطلان يجافي المتنطق السليم وينكر العدالة . لذلك رأى القضاء ان هذه النتائج غير عادلة، ولا سيما انه لا يمكن انكار ان الشركة - على الرغم من بطلانها- فقد وجدت بالفعل. وتقدمت الى الغير بوصفها شخصا معنويا له كيان قائم بذاته، وتعاملت معه على هذا الأساس، فانكار هذا كله انكار للواقع وحقيقة الأمر⁽¹⁾. لذلك استقر القضاء على انه متى حكم ببطلان الشركة ، اقتصر أثره على المستقبل فحسب دون ان يمتد الى الماضي ، اذ تعتبر الشركة قائمة ويعتبر بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلان. غير ان الإعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي او الواقع للشركة ، ولا ترتكز على اساس قانوني ، لذلك تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية او بالشركة الواقعية⁽²⁾.

1 - ميلاد الشركة الفعلية الواقعية.

وعلى هذا فالشركة الفعلية هي الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لخلاف احد اركانها. وهذه الشركة يجب الإعتماد بنشاطها السابق وتصفيتها ولقد استند القضاء في اقامة نظرية الشركة الفعلية الى فكرة حماية الأوضاع الظاهرة تحقيقا لـاستقرار المراكز القانونية، ذلك لأن الغير قد تعامل مع الشركة قبل الحكم ببطلانها ، على اساس انها شركة صحيحة ومن ثم فلا يسوغ ان يفاجأ هذا الغير الذي اطمئن الى الوضع الظاهر ببطلان الشركة ، لسبب قد يكون خفيا عليه⁽³⁾

كما استند القضاء ايضا في اقامة هذه النظرية على اساس قانوني، فاعتبر ان عقد الشركة من قبيل العقود المستمرة التي تنفذ يوم بعد يوم، فإذا قضي بـالبطلان، تناول البطلان مستقبل العقد فحسب، اما بالنسبة للماضي فتعتبر الشركة موجودة ولكن وجودها ليس له كيان قانوني وانما كيان فعلى واقعي⁽⁴⁾ .
ومما يمكن استنتاجه هو الطبيعة الخاصة للبطلان في اطار الشركة الواقعية وتفرده بالخصائص التالية:

أ- لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من بلقاء نفسها وانما يلزم طلبه من احد الشركاء او الغير.

ب- لا يجوز للشركاء الإحتجاج بمثل هذا البطلان في مواجهة الغير، وان كان يجوز لهذا الغير ان يتمسك بهذا البطلان في مواجهتهم او لا يتمسك بهذا البطلان وفقا لمصلحته. وبالنسبة لعلاقات الشركاء فيما بينهم، فإنه يجوز لكل شريك ان يتمسك بالبطلان في مواجهة باقي الشركاء ، الا ان هذا الأثر لا ينعقد قانونا الا من وقت ان يطلب الشريك الحكم بـالبطلان.

(1) أنظر :

مجلة المؤتق ، المرجع السابق ، 1998 . العدد 4 ، ص . 19 .

(2) أنظر :

د / فضيل نادية ، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص . 51 .

(3) أنظر :

د / اكثم امين الخولي ، قانون التجارة اللبناني ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1968 ، ص. 1 و 3 .

(4) أنظر :

د / فريد محمود العربي ، المرجع السابق ، ص . 263 .

ج - هذا البطلان ذا اثر فوري بمعنى انه ينصرف الى المستقبل فقط من وقت طلبه.اما الفترة السابقة عليه فهي صحيحة بما تتضمنه من علاقات في الحدود التي سبق وان اوضحناها⁽¹⁾.

١- شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية.

يشترط لتطبيق نظرية الشركة الفعلية ان تكون الشركة قد باشرت اعمالا قبل الحكم ببطلانها ، اما اذا صدر الحكم بالبطلان قبل ان تباشر الشركة اعمالها ، فلا يكون لها كيان في الواقع، ولا يمكن اعتبارها شركة فعلية .

هذا ولم يعترف القضاء بوجود الشركة الفعلية في جميع حالات البطلان ، لأن هناك اسبابا للبطلان لا يجوز الإعتراف فيها بوجود الشركة ، لا في نطاق القانون ولا في نطاق الواقع، اذ يجب في هذه الحالات تطبيق القواعد العامة في البطلان بصفة مطلقة، واعتبار الشركة في حكم العدم ، بينما هناك حالات يمكن ان تطبق عليها الشركة الفعلية⁽²⁾.

٢ - الحالات التي يمكن الإعتراف فيها بـالوجود الفعلي للشركة.

أ - اذا كان البطلان قائما على عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، وعدم وجود نية المشاركه او تخلف ركن تقديم الحصص او تخلف ركن تعدد الشركاء (باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة) فلا يكون عندها للشركة أي وجود قانوني ولا فعلي.

ب - اذا كان البطلان قائما على عدم مشروعية السبب ، كان يكون نشاط الشركة مخالف للنظام العام والأداب العامة، مثل الإتجار في المخدرات او الإتجار في تهريب الأسلحة، فان الإعتراف بـالوجود الفعلي للشركة ، معناه الإعتراف بالنشاط غير المشروع الذي قامت من اجله الشركة ، وهذا يتناهى اطلاقا مع المنطق والقانون.

ج - يجب التفرقة بين الشركة الفعلية التي وجدت بالفعل وتعاملت مع الغير بوصفها شخصا معنويا، وبين الشركة التي تكونت بحكم الواقع. وهي الشركة التي يتواجد لدى مؤسسيها نية تكوين الشركة بالمعنى القانوني، بل هي عبارة عن شركة نشأت تلقائيا فاتجهت اراده الشركاء فيها الى التعاون بقصد استغلال مشروع معين، وتقسيم الأرباح الناتجة عن الإستغلال⁽³⁾.

و غالبا ما تتمثل هذه الشركات الفعلية في شركات الأشخاص، بينما تأخذ الشركات الفعلية جميع اشكال الشركات سواء كانت شركات اموال او شركات اشخاص⁽⁴⁾. ومن بين الحالات التي يمكن الإعتراف فيها بـالوجود الشركة الفعلية هي الحالات الآتية:

(1) أنظر :

د / عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص . 42 و43.

(2) أنظر :

د / محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، 1987 ، القاهرة ، ص . 53 و54.

(3) أنظر :

د / نادية فضيل ، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص . 53 .

(4) أنظر :

د / احمد محرز ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، مطبوع سجل العرب 1979 ، ص . 95.

ا - اذا كان البطلان مؤسس على نقص اهلية احد الشركاء او على عيب شاب رضاؤه ، وادى هذا البطلان الى انهيار العقد برمته، كما هي الحال في شركات الاشخاص إذ تعتبر ، كانها لم تكن بالنسبة الى ناقص الاهلية او الشريك الذي شاب رضاؤه عيب من العيوب، اما بالنسبة لبقية الشركاء ، فتعتبر الشركة في الفترة بين تكوينها او الحكم ببطلانها قائمة فعلا.

ب - اذا كان البطلان مؤسس على عدم كتابة عقد الشركة او عدم اتخاذ اجراءات الشهر ، فان هذا البطلان يتخذ طابعا متفرياً اذا خصوصية معينة ، اوضحت خطوطه العريضة المادة 418 مدني جزائري وتقابليها (المادة 507 مدني مصرى) اذ بعد ان قررت الفقرة الأولى منها على انه : ((يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا)) جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة وقررت انه : ((غير ان هذا البطلان لا يجوز ان يتحج به الشركاء تجاه الغير ولا يكون له اثر فيما بين الشركاء انفسهم الا من وقت ان يطلب الشريك الحكم بالبطلان)).

ومن المقرر فقها وقضاء انه بالرغم من ان ظاهر النص و سياق النصوص سالفة الذكر، توحى باقتصارها على انهيار الركن الشكلي المتعلق بكتابة عقد الشركة فحسب . الا ان منطق القياس الماخوذ به في المجال المدنى ، يوجب سحب حكم الفقرة الثانية من المادة 418 مدني جزائري وتقابليها (المادة 507 مصري) سالفتي الذكر ، على عدم اتخاذ اجراءات الشهر المقررة قانونا ، وكذا على الحالات التي يتقرر فيها البطلان النسبي في الفروض التي يكون قوامها شركة من شركات الاشخاص . اذ يترتب على صدور الحكم بالبطلان لصالح من تقرر لمصلحته انهيار الإعتبار الشخصي ، وضرورة تصفية الشركة مالم يتفق باقي الشركاء صراحة على استمرار الشركة بينهم .

وقد تصدى القضاء اساسا لبناء اطار هذه النظرية وترسيخ احكامها ، في الواقع القانوني استنادا الى السياق الوارد في نص المادة 507 مدني سالفة الذكر و(تقابليها المادة 418 مدني جزائري) . ويرى احد الفقهاء استبعاد تطبيق نظرية الشركة الفعلية ، كعدم الكتابة وعدم الشهر ، لأن الجزء في نظره يقتصر على عدم جواز الإحتاج بالشركة على الغير.

في حين نعتقد انه في هذه الحالة ، يجب تطبيق نظرية الشركة الفعلية، استنادا الى نص قانوني ، حيث افصح المشرع على الإعتراض بالشركة الباطلة بسبب انعدام الكتابة في مواجهة الغير(المادة 418 فقرة 2 مدني جزائري).

وتتجدر الإشارة الى ان الكتابة التي يترتب على اغفالها بطلان الشركة وتختلف شركة واقع عنها، هي الكتابة العرفية اما بالنسبة للشركات التي يتطلب فيها المشرع ان يكون عقد الشركة رسميا او مصدقا على التوقيعات فيه، فان انهيار الركن الذي يترتب عليه بحكم الواقع ، اعتبار الشركة منعدمة لا وجود لها سواء فيما بين الشركاء او بالنسبة للغير⁽¹⁾.

(1) انظر : د / عباس مصطفى المصري، المرجع السابق ، ص . 41 و 42 و 43 .

٣- آثار الإعتراف بوجود الشركة الفعلية.

يتربّ على الإعتراف بالوجود الفعلي للشركة في الفترة الواقعة بين ابرام العقد والحكم بالبطلان ، نتائج هامة سواء بالنسبة للشركة او الشركاء او بالنسبة للغير.

أ - بالنسبة للشركة.

- تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت شركة صحيحة ومن ثم تتمتع بشخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء ، وتبقى جميع حقوقها والتزاماتها قائمة، كما تظل تعهادات الشركاء وحقوقهم صحيحة ومرتبة لآثارها سواء فيما بين الشركاء او بالنسبة للغير.

- يجب حل الشركة وتصفيفتها بمجرد الحكم بالبطلان ، وبما ان الشركة في فترة التصفيفية تحتفظ بالشخصية المعنوية، فمن الجائز شهر افلاس الشركة الفعلية متى توفرت عن سداد ديونها سواء نشأت هذه الديون قبل الحكم بالبطلان او اثناء اجراء عملية التصفيفية، ويترتب على افلاسها شهر افلاس الشريك المتضامن ^(١).

ب - بالنسبة للغير.

للحغير ايا كان سبب البطلان، الخيار بين الإبقاء على الشركة واعتبارها صحيحة في الماضي، او طلب البطلان باثر رجعي حسبما تقتضيه مصلحته.

- ففي حالة طلب بطلان الشركة وتصفيفتها، تقسم موجودات الشركة والأرباح والخسائر طبقاً للشروط الواردة في العقد التأسيسي ، ويلتزم الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم بتقديمها، ويكون كل شريك مسؤولاً عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة وطبيعة وشروط الدين وشروط العقد.

- اما في حالة البطلان باثر رجعي ، فان جميع التصرفات التي التزمت بها الشركة في مواجهة الغير تعد صحيحة ومنتجة لآثارها (رغم الحكم ببطلانها) ، ويتحقق لدى الشركة التمسك ببقائها حتى يتجنّبوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء ، ويكون لهم الحق في التنفيذ على اموال الشركة ، كما لهم الحق في شهر افلاسها وتقسيم اموالها لاستيفاء ديونهم حسب قواعد الإفلاس.

- اما اذا تعارضت مطالب دائني الشركة انفسهم بحيث يتمسك بعضهم ببطلان الشركة ، كما لو كانوا دائنين شخصيين في نفس الوقت لبعض الشركاء، بينما اذا تمسك البعض الآخر ببقاء الشركة ، فطبقاً للرأي الفقهي والقضائي ، في كل من فرنسا ومصر، يجب ترجيح الجانب الذي طلب الحكم بالبطلان لأنّه هو الفاعلة او الأصل في حالة عدم استيفاء الأوضاع القانونية ^(٢).

ج - بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين.

يحق لدائني الشركاء الشخصيين التمسك بالبطلان اذا كانت لهم مصلحة في ذلك، وتمثل هذه المصلحة في التنفيذ على حصة الشريك المدين ، بعد تصفيفية الشركة اثناء الحكم بالبطلان ^(٣).

(١) انظر :

د / نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص . 54 و 55 .

(٢) انظر :

د / اكثم امين الخولي ، المرجع السابق ، ص . 424 .

(٣) لأنظر :

د / احمد محرز ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص . 98 .

هكذا نكون عرضنا في هذا الفصل الشكلي في تحرير بعض الأعمال والعقود التجارية.

وذلك من خلال محاولة توضيح الجزاءات المدنية والجزائية التي يتعرض لها التاجر في حالة عدم احترامه شكلية القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية كذلك عدم الإلتزام بشكلية البيانات الإلزامية التي يتضمنها السند (السفترة) .

وترتيباً لذلك يفقد هذا السند قيمته القانونية ، كإلتزام صرفي ويتحول إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة وليس لقانون الصرف.

كما حاولنا أيضاً توضيح البطلان الذي ينجم عن عدم افرغ كل من عقد الشركة وعقد بيع المحل التجاري في الشكل الرسمي .

وفي هذه الحالة يكون البطلان المطلق ، الناتج عن مخالفة الكتابة الرسمية .
هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان مخالفة الشكليات الأخرى ، كالقيد والإشارة إلى غير ذلك ، فهو لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان التصرف ، وإنما يستوجب تصحيحة وакمال الإجراءات التي تنقصه ، حتى يصبح عدراً صحيحاً.

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد رأى المشرع أن الضرورة باتت تقتضي بفرض العقوبة في حالة ما إذا كانت التجارة مستمرة فنصت المادة 8 من القانون رقم 388 لسنة 1953 المصري في شأن الدفاتر التجارية على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة مالية. وتقرض هذه العقوبة في حالة التخلف عن مسک الدفاتر التجارية ، أو في حالة عدم مسکها بالأوضاع المقررة ، أو في حالة إنلاف الدفاتر أو المراسلات والمستندات أو عدم الإحتفاظ بها في المدة المحددة (1) .

من خلال هذه المواد يتضح مدى أهمية إمساك الدفاتر التجارية في الحياة التجارية ، وإمساكها بطريقة منتظمة وإلا تزعزعت الثقة في شخص الناجر وفي مركزه المالي مما يعرضه إلى جراءات قانونية مختلفة.

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

الخاتمة .

من خلال عرضنا في هذا البحث لكل من الرضائية والشكلية في العقود التجارية ، نستنتج بأنه لا يمكن الإستغناء عنهما ، باعتبارهما عاملان جوهريان في تكوين العقود والأعمال التجارية، التي يحتاج إليها التاجر والأفراد على حد سواء ، في النشاط التجاري اليومي .

ولقد رأينا كيف ان المشرع التجاري يتعامل معهما. فتارة ينص على انعقاد بعض العقود بالتراسبي ، الذي يعد هو الأصل العام في تكوين كافة العقود والأعمال التجارية . وتارة أخرى يشترط شكلية خاصة لإتمام العقد . فإذا تم التصرف بالشكل الذي يريد المشرع ، اعتبر صحيحاً ، هذا طبعاً مع توافر الإرادة السليمة والخلية من العيوب .

إذن يعتبر الشكل في هذه الحالة عبارة عن ركن رابع تخضع له مثل هذه العقود . وتبعدنا من خلال عرضنا للموضوع ، بان المشرع الجزائري أخضع بعض العقود التجارية الى الرضائية باعتبارها المبدأ العام ، كما تعد ضرورية في إبرام العقود اليومية والتي كثيراً ما يحتاجها التاجر في حياته اليومية ، نظراً لما تتوفر له من وقت وسرعة وسهولة في تنفيذ تصرفاته . فهو ليس بحاجة الى قيود وشكليات تعطل من نشاطه الذي لا يمكن له الإستغناء عنه .

ومما لا شك فيه ان التاجر يعد بمثابة محترف في التعاقد مع الغير ، فهو يعرف بالخبرة والتجربة كيف يحمي ارادته من المتعاقدين الآخرين أثناء تكوين العقد ، وهو يرضي على أي حال تحمل بعض المخاطر في عملياته التجارية. علماً ان التعاقد اذا اتصل وتكرر بين التجار - وهو امر لا مفر منه - بين من يمارسون نوعاً متتشابهاً من النشاط التجاري، فليس من مصلحة احدهم ان يخدع الآخر.

وترتيباً لذلك ، فالناظر عند تكوين العقد ، فهو ليس بحاجة الى قيود تحميه ، بقدر ما هو بحاجة الى قواعد سهلة يعرفها بسرعة ، ويطبقها وهو آمن من اللبس والخطأ . وعرضنا في هذا الخصوص ، عقد النقل بوصفه عقد رضائي ، اذ يتم بمجرد تطابق الإرادتين ، دون حاجة الى افراغه في شكل معين .

اما بالنسبة للوكالة التجارية ، فهي تأخذ شكل التصرف الذي تتطلب عليه . فإذا كان التصرف القانوني عبارة عن تصرف عرفي ، فالوكالة التي تقع عليه تكون وبالتالي وكالة عرفية .

اما اذا انصب التصرف القانوني على الرسمية ، تكون حينئذ الوكالة ، وكالة رسمية .

الا ان الحياة التجارية لا تخلو من المخاطر التي تترجم عن ممارسة النشاط التجاري، وليس بإمكان الأفراد التصدي لهذه العقبات والصعوبات ، الا بتدخل المشرع الذي يستطيع وحده حمايتهم . وذلك بوضعه قيود واجراءات في بعض العقود المهمة ، وهذه القيود تسمى الشكلية .

وباعتماد الشكلية في بعض العقود التجارية ، يعد ذلك خروجا عن المبدأ العام ، القائل برضائية الأعمال التجارية .

ونرى بان خروج المشرع عن ذلك ، واقع املته الظروف الإقتصادية والتجارية التي ماقتنت ان تتطور وتتجدد يوم بعد يوم ، بحيث تقرز معها كثيرا من الأعمال المعقدة والتي تتطلب من المشرع مسابرتها ومواكبتها .

اذ لاحظنا ان المشرع التجاري وخاصة منه الجزائري ، كيف اعتمد على الشكلية في ابرام بعض العقود والأعمال التجارية. اذ تتمثل في الشكلية العرفية احيانا وفي الشكلية الرسمية احيانا اخرى .

فالشكلية العرفية نجدها في بعض الأعمال التجارية ، لا سيما السفحة ، فهي محرر عرفي لم بشترط فيه القانون ان يتم بشكل رسمي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تتضمن هذه الورقة بيانات الزامية يجب مراعاتها اثناء وضعها ، ورأينا كيف تعامل المشرع مع هذا السندي حالة اغفال بيان او عدة بيانات ، اذ يتحول الى مجرد سند عادي يفقد قيمته الصرفية .

ضف الى ذلك شكلية القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية بالنسبة للناجر الذي يحترف العمل التجاري .

فيما يخص القيد في السجل التجاري ، فقد اوجب القانون على الناجر القيد فيه ، ورتب على مخالفته ذلك عدم اكتسابه الشخصية المعنوية بالإضافة الى جراءات جزائية و أخرى مدنية .

كمارتب جراءات على عدم مسك الدفاتر او عدم انتظامها ، اذ حرم الناجر من الإعتماد عليها كدليل امام القضاء ، في حالة نشوب نزاع بينه وبين خصومه .

اما الشكلية الرسمية فهي تخص بعض العقود التجارية ايضا، التي نص عليها المشرع التجاري في القانون التجاري . وتنتمل هذه الشكلية في الكتابة الرسمية ، بمعنى ان القانون يتطلب من الأشخاص الذين يريدون الإقدام على ابرام مثل هذه العقود ، ان يتزروا بها ويعلموا على احترامها . علما ان هذه الشكلية تعد من النظام العام فلا يمكن لأي شخص مخالفتها .

ومثال هذه العقود عقد الشركة التجارية وعقد بيع المحل التجاري . فلا يتم عقد الشركة الا بالكتابة الرسمية أي امام ضابط عمومي (الموثق) واي مخالفة لهذا الإجراء المهم ، يؤدي الى بطلان العقد بطلانا مطلقا .

والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة عقد الشركة وما يحتوي عليه من مخاطر ، خاصة من الناحية المالية ، مما يؤدي بالشخص الذي يريد تكوين شركة ، التفكير مليا قبل الإقدام على مثل هذا التصرف. إضافة إلى ذلك هناك شكليات أخرى رتب عليها القانون كما رأينا جزاءات مختلفة، كعدم القيد في السجل التجاري والتسجيل لدى مصالح الضرائب والإشهار.

ونفس الجزاءات تترتب على التجار أو الشخص الذي يريد بيع محله التجاري ، مع فارق بسيط بينهما ، يتمثل في أن عقد البيع يحتوي على بيانات اجبارية يتضمنها العقد. اذ رتب المشرع على مخالفتها او اغفالها كلها او اغفال احداها ، البطلان اذا طلبه المشتري وذلك في خلال سنة .

وبتعاملنا مع كل من الرضائية والشكلية ، لا يسعنا الا القول بأنهما يتمتعان بمزايا يمكن تلخيصها في النقاط التالية.

أ - مزايا الرضائية .

- تعتبر الرضائية مبدأ سهل التناول بحيث لا يؤدي إلى ارتباك الأشخاص في اجراء معاملتهم التجارية اليومية ، ويسمح في إنشاء العقود بالمراسلة الخطية او التلفрафيكية وحتى بواسطة الهاتف ، ويضع على قدم المساواة الإرادة الضمنية والصريرة ، طالما انه لا يفرض الباس هذه الإرادة بلباس لفظي خاص او تعلق صحتها على اتمام مراسيم شكلية او كتابية معينة.

- تخضع الرضائية إلى مبدأ حرية الإثبات ، فهو حر طليق ، وجائز بكافة الطرق.

- يعتبر العقد هو الشكل القانوني الذي يتمتع خلاله الأفراد بحريتهم ، وان على الدولة ان ترعى هذه الحرية مادامت الإرادة المتعاقدة قد خلت من العيوب ، وان احترام نصوص العقد مستمد من حرية احترام الفرد ، اذ ان العقد تعبر عن توافق ارادتين متساوietين امام القانون .

- ان تحقيق العدالة الاجتماعية - التي هي مناط الحرية الحقيقة - يمكن ان يتم في ظل مبدأ الحرية التعاقدية للأفراد ، وان التقدم الاقتصادي اللازم للمجتمع ، يمكن ان يتحقق بجهود الأفراد فيما بينهم دون اشراف او توجيه.

- ان مبدأ الرضائية والذي بمقتضاه يكون للإرادة وحدها القدرة على إنشاء الإلتزام دون اشتراط اجراء شكل خاص.

اذ ينبغي ترك الحرية للإرادة لتحديد مضمون العقد وحدود الإلتزام، وان يكون للعقد الناشئ عن توافق الإرادتين ، قدسيته واحترامه.

فعد انعقاد العقد ، تتمتع الإرادة بالحرية التعاقدية أي حرية الشخص في ان يتعاقد او يمتنع عن التعاقد . و اذا ما تم العقد فانه يعتبر شريعة المتعاقدين .

- ان جميع التصرفات القانونية تتعقد بمجرد تبادل الرضا دون حاجة الى قيود و مراسيم معينة.

ب - مزايا الشكالية.

- حماية الأطراف من ممارساتهم الشخصية .

تعد الشكلية بالفعل ضمان ترسيم العقود و تؤسس بين الأطراف حماية ضد ممارساتهم الشخصية ، و توحى لهم بتمهل في الإقبال على الصفقات دون تفكير في الآثار المترتبة عنها .
هذا فضلا عن الضابط الذي يحميهم من ضغوطات الغير ، كما ان العقد اذا حرر من قبل الأطراف ، قد لا يعبر عن حقيقة ما يرغبون فيه ، ولا يعبر عن نيتهم ولذلك يلجأون الى المؤوث الذي يعد تقني في الإضطلاع بهذا النشاط .

- ضمان أمن المعاملات .

تقد م الشكلية ضمانا لأمن المعاملات ، حيث ان العقود الموثقة تحمي الأطراف من الفقدان والتحريف والتحطيم . ولذلك نجد ان المشرع الجزائري قد احاط بعض العقود الخاصة بهذه الشكلية كما هو الحال في المواد 324 والمادة 324 مكرر 1 والمادة 324 مكرر 2 والمادة 324 مكرر 3 من القانون المدني ، وغيرها من النصوص المنظمة للأنشطة الاقتصادية .

ج - قوة الإثبات وقوة التنفيذ .

بالإضافة الى تحقيق الأهداف السابقة ، فان ربط صحة هذه العقود بالشكلية ، يقدم العقد التوثقي امتياز قوة الإثبات وقوة التنفيذ ، دون اللجوء الى القضاء ويكون قابلا للتنفيذ بقوة القانون ، ويكون اكثر فعالية من احكام القضاء لأنه لا يكون قابلا للإنتناف وقابلا للتنفيذ دون اجل ، بخلاف العقود العرفية .
والسؤال الذي يمكن طرحه هنا ، هل يجوز الاتفاق على مخالفة الشكلية ؟

طبعا لا يجوز مخالفة الشكلية التي يفرضها القانون لأنها تعتبر قواعد آمرة ، فلا يمكن اذن الاتفاق على مخالفتها ، كما أنها تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز ايضا عدم احترامها .

هكذا وبعد عرضنا للموضوع ، يمكننا تقديم بعض الملاحظات والتوصيات البسيطة بخصوص ذلك والتي تتمثل في الآتي:

- ان اغلب احكام القانون التجاري مستمدۃ من قواعد القانون المدني ، فلا يخلو أي مجال دون الرجوع اليه.

- توحيد قواعد القانون التجاري وذلك بجعلها في كتاب واحد ، بحيث يسهل على رجل القانون الرجوع إليها ، كلما استدعت الحاجة الى ذلك.

- بخصوص الوکالات التجارية ، نرى بان المشرع الجزائري لم ينظم احكام هذه الوکالات تنظیما محکما ، وخاصة في مجال العلاقات الناشئة بين اطرافها .

ونامل في ذلك ان يعيد المشرع الجزائري ، النظر في ذلك ويسرع في وضع تنظيم شامل لأحكام الوکالات التجارية. خاصة وكما قلنا سابقا ، ان المشرع يرجع في كل مرة بنا الى تطبيق القواعد العامة.

- لقد قلص المشرع الجزائري من التعامل بالعقود العرفية ، حيث اصبحت اغلب العقود المتعلقة بالمعاملات من اختصاص مكاتب التوثيق .

هذا ونجد ان الجزائر متوجهة الى اقتصاد السوق والذی من شأنه ان ينهض بحال اقتصاد البلد الذي يعاني من عدة مشاكل . والذی من شأنه جلب العديد من المستثمرين الأجانب من مختلف انحاء العالم ، بحيث يساهمون في انعاش الاقتصاد وتطويره ، والنهوض بالأمة من نكبتها التي ما فتئت ان تفشت فيها المشاكل العويصة ، خاصة مشكل البطالة الذي يعني منه المجتمع الجزائري .

وسیاسة الإنفتاح التي تحاول الجزائر اتباعها في الوقت الحاضر ، هي سیاسة رشيدة ستعود بالنفع على الوطن والشعب . وذلك لا ينافي الا بمجهودات جباره تتلزم بها البلاد ، خاصة في مجال التشريع التجاري . وذلك حتى تجلب المتعاملين الأجانب على ابرام عقود وصفقات كبيرة تتمكن بواسطتها من ايجاد بعض الحلول للمشاكل التي تختلط فيها . و لا يتحقق ذلك الا في ظل جو تسوده الثقة والإطمئنان ، وبذل العناية الواجبة في اطار تشجيع الشركات المستثمرة الى الإقدام على العمل ، والخوض في معركة الإنتاج .

والخطوة الأولى التي يمكن ان يقوم بها المشرع الجزائري هي تجسيد الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب ، وذلك بوضع قوانين حكيمة . وترسيخها واعطائها مصداقية على ارض الواقع .

- اظهار المزيد من القواعد الشكلية في المعاملات التجارية ، بحيث يعمم تحرير العقود الرسمية عند المؤتمنين ، وذلك لكسب ثقة المتعاملين وجعلهم يفكرون قبل المضي في ابرام أي تصرف. واعطاء الضمانات الكافية وذلك بتكتيف الأحكام القانونية التي تتلاءم مع الوضع الجديد .

ومن بين الخطوات التي يمكن للمشرع التجاري ان يقوم بها ايضا ، جعل احكام القانون التجاري كثيفة ومتعددة ، تحسبا للمستقبل الذي سوف يأتي باشياء جديدة بخصوص التجارة ، واخذها في الحسبان.

ومما لا شك فيه ان الجزائر تعمل جاهدة الان حتى ترسخ القواعد الأساسية في المجال الاقتصادي ، وذلك في محاولات التغيير التي تحاول احداثها في مختلف

الميادين . وذلك ببذل مجهودات متواصلة من أجل الوصول الى اقناع ساسة الأعمال على الإستثمار .

هذا ونجد ان تطور التشريع الجزائري الحديث يؤكد هذا الإتجاه ، فضلا عن حماية المستهلك او المتعامل الاقتصادي ، اظهرت قواعد جديدة من الشكلية لتجسيد الحماية.

ومن هنا يظهر جليا مدى موازین التعامل مع الشكلية التي بات الطريق المفضل بالنسبة للمشرع ، الذي أصبح يتوجه نحو هذا المبدأ ، وذلك بسنه قوانین من شأنها تساعد المتعاملين الاقتصاديين وتشجعهم على المضي في التعامل مع الدولة ، والإقدام نحو السوق الجزائري .

ويشهد العالم عودة الى الشكلية في مجال التعامل التجاري والإقتصادي ، بحيث نرى ان جميع بلدان العالم تحاول الإنضمام الى اتفاقيات دولية ، كالمنظمة العالمية للتجارة والسوق الأوروبية المشتركة . وكل ذلك لا يتحقق الا في اطار اتفاقيات ومعاهدات دولية . ومن اجل ذلك يسعى المشرع التجاري أشقاء وضعه القوانين التي تخص بلده ، ان يجعل من التشريعات الداخلية التي يسنها لا تتعارض وهذه الاتفاقيات والمعاهدات .

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

أ - المراجع العامة:

- 1 - د/ أحمد محرز- القانون التجاري الجزائري (العقود التجارية) الجزء الرابع - دار النهضة العربية للطباعة والنشر- 1980 - 1981 .
- 2 - د / أحمد محرز - السندات التجارية - (الكمبيوتر - السند لإذن - الشيك) النشر الذهبي للطباعة - 1996 ،
- 3 - د / احمد محرز - أحمد محرز - القانون التجاري الجزائري - (الشركات التجارية) الجزء الثاني - مطبع سجل العرب - 1979 .
- 4 - د / إدوار عيد - الشركات التجارية (مبادئ عامة - شركات الأشخاص) مطبعة النجوى بيروت - 1969 .
- 5 - د/ أكثم أمين الخولي - قانون التجارة اللبناني - الشركات التجارية - الجزء الثاني دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت . 1968 .
- 6 - د / راشد راشد - الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية) في القانون التجاري الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - 1987 .
- 7 - د / رضا عبيد - القانون التجاري - الطبعة الخامسة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1984 .
- 8 - د / سمير جميل حسين الفتلاوي - (العقود التجارية) الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - 1994 .
- 9 - سمحة القليوبي الوجيو في القانون التجاري - الطبعة الأولى - القاهرة - 1972 .
- 10 - د / عبد الحميد الشواربي - نظرية الأعمال التجارية والتاجر (وفقا لقانون التجارة الجديد) رقم : 17 لسنة 1999 . منشأة المعارف - الإسكندرية .
- 11 - د / عبد الحميد الشواربي - القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر) منشأة المعارف - الإسكندرية - 1992 .

- 12 - د / عباس حلمي - العقود والأوراق التجارية - الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - 1987 .
- 13 - د / عبد الرافع موسى - القانون التجاري - (الأعمال التجارية والتاجر) الجزء الأول دار النهضة العربية . دون سنة نشر .
- 14 - د / عبد الرزاق السنهوري - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثة - منشورات الحلبي الحقوقية - 1988 .
- 16 - د / علي حسن يونس - المحل التجاري - دار الفكر العربي - القاهرة - 1974 .
- 17 - د / عباس مصطفى المصري - تنظيم الشركات التجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2002 .
- 18 - د / فرحة زراوي صالح - الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري) الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - 2001 .
- 19 - د / فوزي محمود سامي - د / فائق محمود الشمام - القانون التجاري (الأوراق التجارية) الطبعة الأولى - مطبعة جامعة بغداد - بغداد - 1982 .
- 20 - د / محمد فريد العريني - القانون التجاري (نظريتي للأعمال التجارية والمهن التجارية) الجزء الأول - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - دون سنة نشر .
- 21 - د / مصطفى كمال طه - الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية (المملكة التجارية والصناعية) منشأة المعارف - الإسكندرية - 1984 .
- 22 - د / محسن شفيق - القانون التجاري المصري - الجزء الأول - الطبعة الأولى - دار نشر الثقافة بالإسكندرية - دون سنة نشر .
- 23 - د / محمد حسنين - الوجيز في الملكية الفكرية - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1980 .
- 24 - د / مراد عبد الفتاح - موسوعة قانون التجارة وشرح الأعمال التجارية (السجل التجاري والدفاتر التجارية) شركة جلال للطباعة - دون سنة نشر .
- 25 - د / محمود سمير الشرقاوي - الشركات التجارية - دار النهضة العربية للنشر - 1987 .
- 26 - د / محمود فريد العريني - القانون التجاري - الطبعة الأولى - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1997 .
- 27 - د / نادية فضيل - القانون التجاري الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - 1999 .

28 - د / نادية فضيل - أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري - دار هومة للطباعة والنشر - 1987 .

29 - د / هاني محمد دويدار - التنظيم القانوني للتجارة - دار النهضة العربية للنشر والطباعة القاهرة - 1977 .

ب - المراجع المتخصصة :

1 - د / علي البارودي د / محمد فريد العريني - القانون التجاري (العقود التجارية - عمليات البنوك) الجزء الثاني - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1999 - 2000 .

2 - د / مصطفى كمال طه . د / علي البارودي - القانون التجاري (الأوراق التجارية - العقود التجارية - العقود التجارية - عمليات البنوك) الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2001 .

3 - د / مراد منير فهيم - القانون التجاري (عمليات البنوك) منشأة المعارف - الإسكندرية . 1982 .

ج - الأبحاث والمقالات :

1 - برهان الدين جمل - السنادات التجارية في القانون التجاري الجزائري (السفحة - السند لأمر - الشيك) ديوان المطبوعات الجامعية - 1988 .

2 - خلف محمد - إيجار وبيع المحل التجاري - دار محمود للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة - 2001 .

3 - د / سميحة القليوبي - نظرية الأعمال التجارية والتاجر (الملكية الصناعية والتجارية) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية - الجزء 69 - بيروت - الدار العربية للموسوعات - دون سنة نشر .

4 - محمد أنور حمادة - التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري (البيع الرهن التاجر) دار الفكر الجامعي - الإسكندرية . 2001 .

د - المجلات :

1 - مجلة الموثق - دورية داخلية متخصصة - تصدر عن الغرفة الجهوية للموثقين - الجزائر.

ه - النصوص القانونية :

- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 19 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 يتعلق بالقيد في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 23 فبراير والمتصل بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية - الجريدة الرسمية الصادرة في 23 فبراير 1992 - العدد - 14 .
- القانون رقم 88/27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 والمتضمن مهنة التوثيق - الجريدة الرسمية - الصادرة في 13 يوليو - العدد - 28 .
- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق 18 غشت - 1990 - . يتعلق بالسجل التجاري - الجريدة الرسمية الصادرة في 18 غشت 1990 - العدد - 36 .
- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 العدد - 05 .
- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 والمتضمن القانون المدني - المعدل والمتمم بالقوانين رقم 01/83 المؤرخ في 01/29 1983 . 14/1988 المؤرخ في 13 ماي 1988 - المؤرخ في 02/07 1989 - والقانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأول لعام 1426 - الموافق 20 يوليو لسنة 2005 .
- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري - المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/96 مؤرخ في 12/09 1996 .
- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات - المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 .

ثانـيا : باللغة الفرنسية .

أ - المراجع العامة :

1--Alfred jauffret, droit commercial , paris , L. G.D. J . 22ème édition, 1975 .

2-CLAUDE DUPOY. Précis de droit commercial , fonds de commerce , contrats commerciaux , effets de commerce, tome , 1 , paris 1976 .

3 - DOMINIQUE LEGAIS , droit commercial , paris, dalloz , 11^{ème} édition , 1997.

4 - GEORGES RIPERT, par RENE ROBLOT, traité de droit commercial , tome ,1, 10^{ème} édition , paris, L.G . D. J . 1980.

5 -- JACQUES DELGA , droit des societes , édition , dalloz , 1998.

6 - MICHEL PEDAMON,droit commercial et fonds de commerce paris , dalloz ,1994 .

7 -- MICHEL DE JUGLARD ET BENJAMIN IPPOLITO, droit commecial , avec cas concrets et jurisprudence , volume 1, 22^{ème} edition , 1975 .

8 -- ROGER HOIUN ET RENE ROBLOT, droit commercial , tome,1, 5 ème edition , paris , 1974 .

9 -- RIGER HOIUN ET RENE RODIERE, droit commercial, 7^{ème} edition , paris, 1981 .

10 -- PIERRE LESCOT ET RENE ROBLOT , les effets de commerce, 2^{ème} edition , paris, 1953 .

11-- PHILLIPE MERLE , droit commercial , societes commerciales , 6^{ème} edition , dalloz ; paris .

ب - المراجع المتخصصة:

1 -- RIPERT ET ROBLOT, traite de droit commercial , effets de commerce , banques et bourse, contrats commerciaux , procedures collectives , tome,2 , paris , 16^{ème} edition , librairie generale du droit et de jurisprudence, 2000 .

ج - الأبحاث :

1 -- AMAR GUELLIMI , fiscalité de l' enregistrement , aspects juridiques et economiques , office des publications universitaires , sans annee de publication .

2 --JEAN HEMARD , fonds de commerce , encyclopedie de droit commercial , jurisprudence generale , dalloz, 1973 .

--3 JEAN JACQUES BURST, fonds de commerce (theorie des apports d'un fond de commerce , condition de validite et d' efficacite), juris classeurs, societes traites , fascicule ,13, 1983.

4 – YVES GUYON, droit des affaires (droit commercial generale et des societes)tome, 1 , 6^{ème} edition , paris , economia, 1990 .

د - المقالات :

1- DIDIER , l'immeuble et le droit commercial , etude jurisprudence , revue trimestrielle de droit commercial , 1996 .

2- JEAN DERRUPE, organisation generale du commerce, revue trimestrielle de droit commercial et economique , sirey, 1981 .

3 – SAINT ALARY , le caractere civil et commercial des entreprises travaillant sur les œuvres et les esprits , revue trimestrielle de droit commercial , 1946 .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
10-1 مقدمة
11	
12	الفصل الأول : الأعمال التجارية ومبدأ الرضائبة فيها
13	المبحث الأول: التعريف بالأعمال التجارية
14	المطلب الأول: مفهوم الأعمال التجارية وضوابط تحديدها
14	الفرع الأول : مفهوم الأعمال التجارية.....
14	أولاً : أعمالاً منصوص عليها قانونا
14	ثانياً : أعمالاً مستحدثة
19	الفرع الثاني : ضوابط تحديد الأعمال التجارية
15	أولاً : ضوابط موضوعية
15	ثانياً : ضوابط شخصية
20	ثالثاً : تقييم الضوابط
28	الفرع الثالث : الأسس المنهجية لتعريف الأعمال التجارية
28	أولاً : إشكالية تعريف الأعمال التجارية
32	1 - الإطار العام للقانون التجاري
32	2 - الأساس المشترك للقانون التجاري
32	3 - البناء التقليدي لنظرية الأعمال التجارية
35	ثانياً : صياغة تعريف الأعمال التجارية
41	1 - عنصر المبادلات
41	2 - عنصر المشروع الرأسمالي
41	3 - عنصر تحقيق الربح
47	المطلب الثاني: التقييمات المختلفة للأعمال التجارية والنظام القانوني لها
44	الفرع الأول : التقييمات المختلفة للأعمال التجارية
48	أولاً : الأعمال التجارية الأصلية
56	ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية
57	ثالثاً : الأعمال التجارية بحسب الشكل
48	رابعاً : الأعمال المختلطة
56	الفرع الثاني : النظام القانوني للأعمال التجارية
57	أولاً : الإختصاص القضائي
57	ثانياً : الإثبات
57	ثالثاً : الأحكام العامة المتعلقة بالأعمال التجارية

	المبحث الثاني : الرضائية كمبدأ عام في العقود التجارية
58	المطلب الأول : الرضائية كمبدأ عام في عقد النقل وكيفية إثباته
	الفرع الأول : تعريف عقد النقل وخصائصه
61	أولاً : تعريف عقد النقل
	ثانياً : خصائص عقد النقل
61	الفرع الثاني : تكوين عقد النقل وكيفية إثباته
63	أولاً : تكوين عقد النقل
	ثانياً : كيفية إثباته
	ثالثاً : آثار عقد النقل
67	1 - التزامات المرسل
	2 - التزامات الناقل
68	المطلب الثاني : الرضائية كمبدأ عام في عقد الوكالة التجارية وتنفيذها
70	الفرع الأول : تعريف عقد الوكالة التجارية ووظائفه
	أولاً : تعريف عقد الوكالة التجارية
71	ثانياً : وظائف عقد الوكالة التجارية
	ثالثاً : تجارية عقد الوكالة التجارية
72	الفرع الثاني : تنفيذ عقد الوكالة التجارية وطرق إثباته
73	أولاً : تنفيذ عقد الوكالة التجارية
78	ثانياً : طرق إثباته
	ثالثاً : آثار عقد الوكالة التجارية
79	الفصل الثاني : الشكلية كعامل حتمي في بعض العقود التجارية
80	المبحث الأول: الشكلية كعامل حتمي في التزامات التاجر والسفقة
	المطلب الأول: الشكلية في التزامات التاجر وجاء الإخلال بها
81	الفرع الأول : التزامات التاجر الشكلية
88	أولاً : الإلتزام بشكلية مسک الدفاتر التجارية
	ثانياً : الإلتزام بشكلية القيد في السجل التجاري
92	الفرع الثاني : جراء الإخلال بالإلتزامات الشكلية
95	أولاً : جراء الإخلال بشكلية القيد في السجل التجاري
	ثانياً : جراء الإخلال بشكلية مسک الدفاتر التجارية
96	المطلب الثاني: الشكلية كعامل حتمي في السفقة وجاء الإخلال بها
	الفرع الأول : الشكلية كعامل حتمي في السفقة
97	

101	أولا : الكتابة ثانيا : البيانات الإلزامية ثالثا : البيانات الإختيارية
102	
105	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بشكليات السفترة
107	أولا : الترك ثانيا : الترك في اتفاقية جنيف
108	ثالثا : الصورية
109	المبحث الثاني : الشكلية على ضوء دراسة بعض العقود التجارية
	المطلب الأول : الشكلية في عقد بيع المحل التجاري وجزاء الإخلال بها
113	الفرع الأول : الشكلية في انعقاد بيع المحل التجاري
115	أولا : الكتابة و البيانات الإلزامية
118	ثانيا : المحاسبة والتسجيل..... ثالثا : القيد في السجل التجاري والإشهار
118	الفرع الثاني : جزاء الإخلال بشكليات عقد بيع المحل التجاري
118	أولا : جزاء الإخلال بالكتابة والمحاسبة
119	ثانيا : جزاء الإخلال بإحدى البيانات الإلزامية او كلها والتسجيل.....
123	ثالثا : جزاء القيد في السجل التجاري والإشهار
124	الفرع الثالث : آثار بيع المحل التجاري
129	أولا : التزامات البائع
130	ثانيا : التزامات المشتري
131	المطلب الثاني: الشروط العامة في عقد الشركة وجزاء الإخلال بها
132	الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة في عقد الشركة
133	أولا : الشروط الموضوعية العامة
136	ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة
	ثالثا : الشروط الشكلية
	1 - الكتابة
	2 - القيد في السجل التجاري
145	3 - التسجيل
	4 - الإشهار
147	الفرع الثاني : جزاء الإخلال بشكليات عقد الشركة
	أولا : جزاء الإخلال بالكتابة والإشهار
149	ثانيا : جزاء الإخلال بالقيد والتسجيل
150	

الفرع الثالث: بطلان عقد الشركة وآثاره

أولاً اسباب بطلان عقد الشركة	153
 1 - البطلان المترتب على مخالفة الشروط الموضوعية العامة	
 2 - البطلان المترتب على مخالفة الشروط الموضوعية الخاصة	
ثانياً آثار البطلان	155
 1 - ميلاد الشركة الفعلية	
 أ - بالنسبة للشركة وغيرها	159
 ب - بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين	
الخاتمة :		165
الملاحق		166
الراجع		172
الفهرس		176



مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com